

الفقهاء المنتخبة

بمجموعة إجابات

في

فقه العبادات والمعاملات

لشيخنا العلامة السيد كاظم الحلي المظله العظمى

الجزء الأول

مكتبة دارالتفسير
(اسماعيليان)

مكتبة
مؤمن قريش

www.muhammadquraysh.com

الفتاوى المنتخبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفتاوى المنتخبة

مجموعة إجابات في فقه العبادات والمعاملات

لسماحة آية الله السيد كاظم الحائري (دام ظله)

الجزء الأول

إصدار مكتب آية الله السيد كاظم الحائري



هوية الكتاب

اسم الكتاب: الفتاوى المنتخبة

المؤلف: سماحة آية الله السيد كاظم الحائري

الناشر: دارال تفسير (إسماعيليان) تلفن ٧٤١٦٢١

المطبعة: إسماعيليان

عدد النسخ: ٢٠٠٠ نسخة

الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

السعر: ٧٠٠ تومان

حقوق الطبع محفوظة

المحتويات

تقديم بقلم سماحة آية الله السيد الحائري حنظله ٩

العبادات

كتاب الاجتهاد والتقليد والولاية..... ١٣

الفصل الأول: مسائل في الاجتهاد والتقليد ١٣

الفصل الثاني: مسائل في ولاية الفقيه ٢٣

كتاب الطهارة..... ٣٠

الفصل الأول: مسائل في المظهورات والنجاسات وأحكامهما ٣٠

الفصل الثاني: مسائل في الوضوء ٣٨

الفصل الثالث: مسائل في الغُسل ٤٠

الفصل الرابع: مسائل في الدماء الثلاثة ٤٤

الفصل الخامس: مسائل في احكام الميِّت ٤٦

الفصل السادس: مسائل في التيمّم ٤٨

٦ الفتاوى المنتخبة

كتاب الصلاة ٤٩

الفصل الأول: مسائل في مقدّمات الصلاة وأجزائها ٤٩

الفصل الثاني: مسائل في الصلاة غير اليومية ٥٨

الفصل الثالث: مسائل في الخلل ٥٩

الفصل الرابع: مسائل في صلاة وصيام المسافر ٦٠

الفصل الخامس: مسائل في صلاة الجماعة ٧٤

الفصل السادس: مسائل في قضاء الصلاة ٨١

كتاب الصوم ٨٦

الفصل الأول: مسائل في الصوم وأحكامه ٨٦

الفصل الثاني: مسائل في قضاء الصوم والكفارة والفدية ٩٣

كتاب الخمس ١٠٣

الفصل الأول: مسائل فيما يجب فيه الخمس ١٠٣

الفصل الثاني: مسائل في مصرف الخمس ١٢٢

كتاب الزكاة والصدقة ١٢٦

الفصل الأول: مسائل في الزكاة والصدقة ١٢٦

الفصل الثاني: مسائل في مصرف الزكاة والصدقة ١٢٨

كتاب الحج ١٣٠

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٣٥

مسائل متفرقة ١٣٧

المعاملات

- ١٥٧ كتاب ما يحرم قوله أو فعله
- ١٥٧ الفصل الأول: مسائل في الكذب
- ١٥٨ الفصل الثاني: مسائل في الغيبة
- ١٦٠ الفصل الثالث: مسائل في اللجوء إلى الدول الكافرة
- ١٦٣ الفصل الرابع: مسائل في العلاقات مع غير المسلمين
- ١٧٤ الفصل الخامس: مسائل متفرقة في المحرمات
- ١٨٣ كتاب ما يحرم التكسب به
- ١٨٣ الفصل الأول: مسائل في آلات القمار واليانصيب
- ١٨٥ الفصل الثاني: مسائل في الغناء والموسيقى والرقص
- ١٩٠ الفصل الثالث: مسائل في حلق اللحية
- ١٩٠ الفصل الرابع: مسائل في التشريح ونقل الأعضاء
- ١٩٧ الفصل الخامس: مسائل في تحضير الأرواح والجن والتنويم المغناطيسي
- ١٩٩ الفصل السادس: مسائل متفرقة
- ٢٠٢ كتاب البيع والنقد والنسيئة والقرض والربا
- ٢١٩ كتاب الشركة والمضاربة
- ٢٢٤ كتاب الإجارة
- ٢٢٨ كتاب النذر واليمين والعهد
- ٢٣٥ كتاب الوقف والوصية

٢٤٣	كتاب الإرث	٨
٢٤٧	كتاب النكاح وعلاقات الرجل بالمرأة	
٢٤٧	الفصل الأوّل: مسائل في النكاح والمهر	
٢٥٥	الفصل الثاني: في الحقوق الزوجية	
٢٥٦	الفصل الثالث: مسائل في الحمل والإجهاض	
٢٥٩	الفصل الرابع: مسائل في أحكام الأولاد	
٢٦٧	الفصل الخامس: مسائل في الطلاق والعدة	
٢٧٣	الفصل السادس: مسائل في النظر واللمس	
٢٨٠	الفصل السابع: مسائل في الاختلاط	
٢٨٢	الفصل الثامن: مسائل في التزيّن	
٢٨٨	كتاب الأطعمة والذباجة والصيد	
٢٩٩	كتاب الغصب والضمان	
٣٠٧	كتاب اللقطة والضالة ومجهول المالك	
٣١٢	كتاب الحدود والديّات	
٣١٦	مسائل متفرّقة	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطيّبين الطاهرين.

وبعد: سبق وأن جمع مكتبنا في قم المقدّسة المسائل التي وجّهت إلينا طيلة سنين حول الجهاد بمناسبة قضية عراقنا الجريح مع الأجوبة التي كتبناها عليها، وسمّي مجموعة الأسئلة والأجوبة بـ(دليل المجاهد). وطبع الكتاب، فرأينا من نفعه للمؤمنين المجاهدين أكثر ممّا كنّا نتوقّع. وها هو المكتب مرّة أخرى اهتمّ بجمع الأسئلة الفقهيّة التي وجّهت إلينا طيلة سنين - من غير كتاب الجهاد - مع أجوبتنا التي كنّا قد كتبنا عليها في وقتها، وسمّي هذه المجموعة باسم (الفتاوى المنتخبة). والعمل بها مجزئ ومبررٍ للذمة إن شاء الله تعالى

أسأل الله تعالى أن ينفع المؤمنين بها كما نفعهم بالأولى.

وختاماً أشكر جميع أعضاء المكتب الذين ساهموا في إخراج هذا الكتاب، وأخصّ بالذكر فضيلة العلامة المجاهد الشيخ حامد الظاهري (حفظه الله) الذي أتعب نفسه الطيبة كثيراً في جمع هذه الأسئلة وأجوبتها وتبويبها، وجعل كلّ مسألة في بابها مع ما قام به من تلخيص الأسئلة الواردة وتهذيبها. أسأل الله تعالى أن تكون جهوده المشكورة ذخراً له ليوم الفقر والفاقة، كما وأسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل المتواضع منّي ذخراً لي ليوم فاقتي.

والسلام على جميع المؤمنين ورحمة الله وبركاته.

كاظم الحسيني الحائري

٦ ربيع الثاني ١٤١٧ هـ



القسم الأول

في العبادات

كتاب الاجتهاد والتقليد والولاية

الفصل الأول: مسائل في الاجتهاد والتقليد

مسألة (١): سماحة آية الله العظمى السيد كاظم الحائري (دام ظلّه): أفتونا في

شخص بلغ سن التكليف وطلب معرفة تكليفه - حينئذٍ - فبحث في أحاديث آخر الأئمة الإمام الحجة عليه السلام فوجد أنه في حديث له وجه الناس الى الفقهاء ليأخذوا منهم الأحكام تقليداً، وثبت له صحّة وحيّة هذا الحديث بطريقة معينة، ثم حين أراد التقليد وجد بعض الفقهاء يوجبون تقليد الأعمم والبعض الآخر يجيزون تقليد الأعمم وغيره، فما هو تكليفه؟ هل يجب عليه تقليد الأعمم أو يجوز له التقليد مطلقاً؟ وما هو المسوّغ على تقدير وقوع الفرضين؟

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم. لو عرف الأعمم وجب عليه تقليده. ولو لم يعرف الأعمم تخيّر في تقليد من يشاء من الفقهاء العدول.

مسألة (٢): شخصٌ توفى مرجع تقليده وأراد معرفة موقفه من فتاوى المتوفى باللجوء الى أحد المجتهدين لتحديد ذلك الموقف، فهل يرجع

إلى الأعلّم أو يجزيه غيره؟ وما هو المرجح له على تقدير حصول أحد الفرضين؟

الجواب: لو عرف أعلّم الأحياء رجّع اليه في جواز البقاء على تقليد الميّت أو عدم جوازه، فلو لم يجوّز له البقاء على تقليد الميّت رجّع اليه في مسأله، ولو لم يعرف أعلّم الأحياء تخيّر في الرجوع الى من يرغب فيه من الفقهاء العدول فيرجع اليه في جواز البقاء على تقليد الميّت وعدم جوازه. فلو لم يُجز له البقاء على تقليد الميّت رجّع اليه في جميع مسأله.

مسألة (٣): لدى شخص مسائل ويصعب عليه الحصول على الحكم الشرعي لمسأله ممّن يقلّده سواء للبعد أو للعراقيل الموجودة، فهل يصح له أخذ حكم هذه المسائل من مجتهد غير الذي هو مقلّده مع عدم النظر الى كونه أعلّم أم لا؟

الجواب: مع صعوبة الحصول على رأي من يقلّده يأخذ رأي فقيه آخر، ومادام هو لا يعرف من هو أعلّم الباقيين بعد مقلّده يكون مخيّرأ في الرجوع الى من شاء منهم.

مسألة (٤): سماحة سيدنا الجليل آية الله العظمى السيد الحائري (حفظه الله): هل أبقئ على تقليد السيد الشهيد (رضوان الله عليه) مطلقاً وخاصة هنالك أحكام كثيرة قد نسيتهما، فهل يجوز مراجعتها في كتاب الفتاوى الواضحة؟

الجواب: إنني أرى لك أن تبقى على تقليد السيد الشهيد الصدر (رض) في جميع مسائله.

مسألة (٥): شهد أحد المبلّغين لنا في المانيا الغربية بأن سماحتكم أعلم الأحياء، فهل يجزي ذلك للرجوع إليكم في الأمور المستحدثة، أم علينا أن نجد شخصاً آخر من أهل الخبرة يشهد بأعلميتكم من جميع الأحياء؟

الجواب: يكفي في رأيي الشاهد الواحد، ولكن لا يصحّ لك تقليدي في هذه المسألة؛ لأنه يستبطن الدور، فلا بدّ لك من تحصيل شاهد ثان، نعم لو أنك لم تملك بالنسبة للآخرين شاهداً كان بإمكانك أن تجعل الشاهد الواحد مرجحاً.

مسألة (٦): هناك أمور قد نسيتهما من الأحكام من كتاب الفتاوى الواضحة، فهل يجوز مراجعتها في الكتاب والعمل بها؟

الجواب: نعم يجوز لك ذلك من باب البقاء على تقليد الميّت.

مسألة (٧): شخص قلّد السيد الإمام عليه السلام في حياته دون الفحص عن الأعلام وإنما على أساس ما حقّقه من انتصار للإسلام، وبعد ذلك اعتقد على أساس إخبار ثقة أنّ تكليفه التخيير في التقليد بين السيد الإمام وأحد المراجع الموجودين على أساس تساويهما في الأعلمية، فهل يصدق أنّ تقليد هذا المكلف مشكوك الصحة؟ وما هو تكليفه الآن بعد وفاة الإمام (رضوان الله عليه) على فرض صحّة تقليده السابق أو عدم صحته؟

الجواب: ليفحص الآن عن أعلم الأحياء، فإن عرفه عمل بما يفتي به من البقاء على تقليد السيد الإمام عليه السلام أو العدول عن السيد الإمام عليه السلام إليه، وإن لم يعرفه وتردد بين عدد من الفقهاء أخذ في كل مسألة بأحوط الأقوال من بين هؤلاء إن كانوا جميعاً لا يجوزون البقاء، وإن كان بعضهم يفتي بالبقاء وبعضهم لا يجوز البقاء أخذ في كل مسألة بأحوط الأقوال من بين السيد الإمام عليه السلام ومن لا يجوز البقاء. وأنا في رأيي أن تقليد الأعمى إنما يجب على من يعرف الأعمى، أما من لا يعرفه فهو مخير في التقليد، فإذا اخترت أحدهم على هذا الأساس ترجع إليه في جواز البقاء على تقليد السيد الإمام عليه السلام وعدمه.

مسألة (٨): ما هو حكم من بقي على تقليد السيد الشهيد الصدر (رضوان الله عليه) ولم يستطع التوصل الى من هو أعلم الأحياء للرجوع اليه فبقي على تقليد الشهيد في المسائل التي كان يعرفها ويعمل بها والتي لم يعرفها من دون الرجوع فعلاً الى أعلم الأحياء؟ وهل عليه أن يعمل بكل المسائل أم فقط التي عرفها سابقاً؟

الجواب: إنني أعتقد جواز البقاء على تقليد السيد الشهيد الصدر من دون فرق بين ما علمته أو عملت به أو لا، كما أعتقد أنك إن لم تعرف أعلم الأحياء كنت مخيراً في التقليد بين من تعرفه من الفقهاء الجامعين للشرائط.

مسألة (٩): هل يجوز لي التبعض في التقليد في المسائل الفقهية بعد موت المجتهد الذي كنت أقلده؟

الجواب: يجب تقليد الأعلّم في كل المسائل.

مسألة (١٠): عند قدومي الى إيران كنت على المذهب السني وعدلت الى مذهب أهل البيت عليهم السلام، وسألت بعض الإخوة حول التقليد فقالوا: إن العالم الفلاني هو الأعلّم، وعند قدوم بعض العلماء قالوا: إن فلان أعلّم من ذلك. وقد عملتُ في بعض المسائل برأي العالم الأوّل وعدلت الى العالم الثاني. فهل هذا العمل صحيح أم لا؟

الجواب: إن عرفت الأعلّم وجب عليك تقليده، وإن لم تعرف الأعلّم تختار منهم من تشاء للتقليد، ومع تقليد أحدهم تبقى على تقليده ما لم تثبت لك أعلميّة غيره.

مسألة (١١): إذا لم يستطع المكلف أن يتعرّف على فتوى مقلّده، فماذا يعمل بالنسبة للمسائل المستحدثة؟ وهل يعتبر هذا المرجع الذي لا يمكن الاتصال به لأسباب سياسية بحكم الميّت؟ وهل يجوز تقليده ابتداءً؟

الجواب: ليس هذا بحكم الميّت، ولكن كل مسألة أصبحت مورد ابتلاء العامي ولم يمكنه الرجوع الى الأعلّم يرجع فيها الى من هو دونه ممّن هو أعلّم من الباقين، وذلك لحين حصول القدرة على مراجعة الأعلّم، فمتى ما حصلت له هذه القدرة سقط التقليد الأوّل، ووجبت عليه مراجعة الأعلّم.

مسألة (١٢): هل يجوز لنا الرجوع الى المجتهد في العقائد بأن نأخذ منه حديثاً في أصول العقائد يصحّ سنده ويبيّن دلالته لنا؟

الجواب: لا يجوز التقليد في العقائد.

مسألة (١٣): ورد في المسألة العاشرة من تحرير الوسيلة (ص ٦): (يجوز تقليد المفضول في المسائل التي توافق فتواه فتوى الأفضل فيها. بل فيما لا يعلم تخالفهما في الفتوى أيضاً). فهل يجب أن نحرز عدم الخلاف أو يكفي مجرد عدم العلم بالمخالفة وإن كانت المخالفة واقعاً موجودة؟

الجواب: إذا لم يعلم المكلف لا بعلم تفصيلي ولا بعلم إجمالي بوجود الخلاف جاز له تقليد المفضول.

مسألة (١٤): هل يمكن الاعتماد على فتاوى العلماء المطبوعة على ورقة بجواز تقليد مرجع ما بدون سؤالهم شخصياً؟

الجواب: إن حصل الوثوق بأن هذا المطبوع هو فتواه حقاً، وليس تزويراً عليه لم يكن فرق بين هذا وبين سؤاله والسماع منه مباشرة.

مسألة (١٥): هل يجب الرجوع في التقليد في مسألة خلافية - مثل تغطية الوجه للمرأة - إلى الأعلم، أو له اختيار غيره؟

الجواب: المشهور بين العلماء هو وجوب الرجوع إلى الأعلم، وهذا هو رأينا أيضاً.

مسألة (١٦): ورد في المسائل المنتخبة: «إذا علم الاختلاف بينهما لم يجز الرجوع إلى غير الأعلم» فما المراد بالعلم هنا؟

الجواب: لا فرق بين أن يكون العلم بالاختلاف تفصيلياً، أو إجمالياً.

مسألة (١٧): إذا مات المجتهد الأعلم ولم يوجد في الأحياء أعلم منه، وهو يفتي بوجوب البقاء على تقليد الأعلم الميت بعد أن يرجع في التقليد

الى أعلم الأحياء الذي يسمح بالاستمرار على تقليد الميِّت. فإذا كان أعلم الأحياء يخيّر بين البقاء على تقليد الأعم الميِّت أو الرجوع كلياً الى أعلم الأحياء، فهل يجوز:

أ - العدول كلياً الى أعلم الأحياء وترك تقليد الميِّت؟

ب - التبعض في التقليد بين الأعم الميِّت وأعلم الأحياء؟

وأيهما الملزومة فتوى الأعم الميِّت أم فتوى أعلم الأحياء؟

الجواب: يرجع في مسألة البقاء على تقليد الميِّت الى أعلم الأحياء، فإن أوجب عليه البقاء بقي على تقليد الميِّت، وإن أوجب عليه العدول عدل إليه، وإن خيّر بين البقاء والعدول كلياً اختار البقاء أو العدول كلياً، وإن جَوَّز له التبعض جاز التبعض.

مسألة (١٨): شخص كان يقلّد الشهيد الصدر (رضوان الله عليه) في حياته، وبعد استشهاده انتقل لتقليد أحد المجتهدين دون الفحص عن الأعم، وبعد ذلك وقع في حالة شك في صحّة انتقاله، فما هو تكليفه الشرعي؟

الجواب: تكليفه الشرعي هو الفحص عمّن يتعيّن للتقليد كي يرجع إليه في مسألة البقاء وعدمه.

مسألة (١٩): هل يجوز للمكلّف أن يتجزأ في تقليده، بحيث يقلّد المجتهد الأعم في المسائل العبادية الشخصية كالصلاة والصوم والطهارة، ويقلّد مجتهداً آخر واجداً لشرائط الزعامة في المسائل التي تهّم بيضة الإسلام وعزّة المسلمين؟

الجواب: لا يجوز التجزىء في التقليد مادامت الأعلمية مشخصة في واحد.
مسألة (٢٠): إذا لم يحصل المكلف على فتوى مقلده إما لعدم وجود فتوى له، أو لعدم إمكان الوصول اليه، أو لامتناعه عن إعطاء رأيه في تلك المسألة، فما هو الموقف العلمي لهذا المكلف لمعرفة الحكم الشرعي في تلك المسألة؟

الجواب: يرجع المقلد في هذه الحالة الى من كان عليه تقليده لولا هذا المرجع.
مسألة (٢١): ما هو رأيكم في البقاء على تقليد الإمام الشهيد الصدر رحمته الله؟
الجواب: أرى جواز البقاء على تقليده رحمته الله في كل المسائل.
مسألة (٢٢): هل يجوز البقاء على تقليد الميت الأعلم؟
الجواب: نعم يجوز.

مسألة (٢٣): هل تجوزون التعويل على شهادة العادل الواحد إذا كان من أهل الخبرة في تعيين الأعلم من الفقهاء؟
الجواب: نعم نجوز ذلك.

مسألة (٢٤): عند البقاء على تقليد الأعلم الميت هل يجب الرجوع الى المجتهد الحي القائل بجواز البقاء على تقليد الميت، أو لا يجب، بل يبقى على تقليده بدون الرجوع الى الحي؟
الجواب: يبقى على التقليد بالرجوع الى الحي.

مسألة (٢٥): إذا كان الميت أعلم من الحي فهل توجبون البقاء على تقليده؟
الجواب: نعم.

مسألة (٢٦): هل يجوز الرجوع إلى غير المرجع الذي يقلده لاطمئنانه بتشخيصه

في بعض الموارد المستحدثة؟

الجواب : يجب تقليد الأعلّم لو عرفه، ولا يجوز رجوعه في بعض الموارد إلى غيره،

مسألة (٢٧): العمل بالاحتياط هل هو العمل بأحوط أقوال المجتهدين مطلقاً، الأحياء والأموات الأعلّم وغيره أو هو العمل بأحوط أقوال الأحياء فقط؟

الجواب : العمل بالاحتياط التامّ هو العمل بأحوط الاحتمالات جميعاً، وهذا صعب على العامي.

مسألة (٢٨): إذا شهد عادل بأعلميّة شخص، وشهد عادلان بأعلميّة شخص آخر، فهل يجوز تقليد من شهد العدل الواحد بأعلميّة؟
الجواب : الأحوط تقديم البيّنة على خبر الواحد.

مسألة (٢٩): كثير من إخواننا المؤمنين كانوا من مقلّدي السيد الخوئي رحمته الله وبعد مماته قلّدوا أحداً من المجتهدين ممّن يجوّز البقاء على تقليد الميّت مطلقاً، أو في بعض المسائل، ثمّ مات هذا المجتهد الثاني فما العمل الآن؟ أفتونا مأجورين.

الجواب : نسمح لهم بالبقاء على تقليد السيد الخوئي رحمته الله.

مسألة (٣٠): إذا أجاز أحد الناقلين على مسألة على ضوء رأي المرجع الذي أقلّده، فهل يجب التحقيق من صحّة الجواب؟

الجواب : إن كان ثقة في نقله للفتاوى لم يجب الفحص.

مسألة (٣١): إذا تبيّنت فتوى الفقيه خلاف الواقع بعد أن عمل المكلف بها،

فهل يجب إعادة العمل؟

الجواب: إذا عمل بفتوى من يجوز تقليده كان مجزياً، حتى بعد انكشاف خطأ الفقيه.

مسألة (٣٢): عند ادعاء شخص بأنه مجتهد ولم يحصل على إجازة من مجتهد أعلم منه، فهل يجوز تقليده، وما هي الضوابط في معرفة اجتهاد شخص؟

الجواب: الاجتهاد يثبت بالشياع المفيد للعلم وبشهادة أهل الخبرة، وليس منحصراً بإجازة الاجتهاد، وأما التقليد فيجب تقليد الأعلام من المجتهدين.

مسألة (٣٣): هل يشترط في ثبوت اجتهاد المجتهد وجود شهادة من أحد المراجع الكبار لديه في اجتهاده؟

الجواب: يثبت اجتهاد المجتهد بشهادة عدلين من أهل الخبرة وبالشياع لدى أهل الخبرة، أما الشياع لدى غير أهل الخبرة، أو الشهادة الناشئة من غير أهل الخبرة فلا قيمة لهما.

مسألة (٣٤): هناك شخص لم يلتفت إلى مسألة التقليد لكنه كان يراجع فقيه وقته ويعمل فيما لو كانت تواجهه مسألة ما، فهل هذا كافٍ للبقاء على تقليده؟

الجواب: يكفي ذلك.

مسألة (٣٥): ما هو تكليفنا الشرعي في التقليد بعد وفاة المرجع المقلد، فهناك من يرى جواز الرجوع إلى رسالته، وهناك من لا يجوز ذلك، بل الرجوع

إلى أعلم الأحياء والعمل بما يتذكره ولم ينسه فعلاً، فما رأيكم؟
 الجواب : إن لم تعرفوا الأعلم كنتم مخيرين في الرجوع إلى من تشاؤون من
 الفقهاء الأحياء وتأخذون منه حكم البقاء على تقليد الميت وعدمه،
 أما أنا فأرأيي هو البقاء المطلق في جميع المسائل على تقليد الميت.

الفصل الثاني: مسائل في ولاية الفقيه

مسألة (٣٦): سماحة سيدنا الجليل آية الله العظمى السيد كاظم الحائري (دام ظلّه):
 أرجو الإجابة عما يلي: هل يجب على الفقهاء في بلد يحكمه
 مجتهد جامع للشرائط إطاعة أحكام هذا الفقيه؟

الجواب : نعم يجب.

مسألة (٣٧): هل حكم الحاكم برؤية الهلال نافذ؟

الجواب : نعم نافذ.

مسألة (٣٨): وصلت الى أمريكا وكندا رسائل من أحد المراجع (دامت بركاته)
 تقول بتحريم التعامل مع (.....) وفيهم من يقلد (.....) وفيهم من
 يتهجم على الجمهورية الإسلامية.. علماً أنهم - وفي هذا العام
 بالذات - لم يشتركوا في المظاهرة التي أقامها العراقيون أمام سفارة
 صدام اللعين. ومنهم من له موقف ضد ذلك المرجع لأجل الفتوى
 الأخيرة، فنرجو بيان الموقف الشرعي لنا في ذلك.

الجواب : كل من يعادي الجمهورية الإسلامية يحرم تأييده ويحرم العمل معه إن
 كان العمل معه يوجب التأيد، أما تشخيص المصداق فذاك راجع إليكم.

مسألة (٣٩): هل يجوز إخفاء عملة عند الخروج من إيران لأجل التصرف فيها في

الخارج مع الحاجة إليها؟ وهل يجوز التحويل من الخارج؟ وهل

يجوز أن يخرج أحد من إيران بجواز غيره لأجل الترفيه؟

الجواب: إخراج العملة الإيرانية بالقدر المسموح به من قبل الدولة الإسلامية

جائز. أما التحويل من الخارج مع العلم بمنع الدولة، وكذلك الخروج

بجواز الغير، ففيه إشكال مخالفة ولاية الفقيه وهي محرمة.

مسألة (٤٠): بعض الإخوة يسألون عن حكم شراء أو بيع السجائر الإيرانية في

السوق السوداء، هل هو جائز؟

الجواب: لو لم يحصل له العلم بنهي الدولة الإسلامية المباركة عن ذلك، جاز له

ذلك والآ كان حراماً عليه.

مسألة (٤١): هل الشورى ملزمة للحاكم المسلم؟ وهل هناك ضوابط يعتمد عليها

الحاكم المسلم في اختياره الرأي المناسب من خلال عملية

الشورى؟ وقد احتج الشيخ رشيد رضا صاحب تفسير المنار في

إلزام الحاكم المسلم بالشورى بالآية الكريمة: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ

تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ قال رشيد رضا: إذا كان

القرآن يرشدنا الى المشاورة في أدنى أعمال تربية الولد ولا يبيح

لأحد والديه الاستبداد بذلك دون الآخر، فهل يبيح لرجل واحد أن

يستبد في الأمة كلها؟ (ج ٢ ص: ٦١٦). سماحة السيد، ما هو رأيكم

في احتجاج صاحب تفسير المنار؟

الجواب : الشورى الثابتة في القرآن والروايات هي عبارة عن الاستئارة بالأراء عن طريق المشورة، وليست عبارة عن نفوذ رأي الأكثرية على الأقلية، وتفصيل البحث وارد في كتابنا المسمى بأساس الحكومة الإسلامية فراجع.

مسألة (٤٢): إذا كان الفقيه الذي يرى الولاية العامة حاكماً في دولة ما، فهل تكون الأحكام التي يصدرها لنظم شؤون تلك الدولة ملزمة لجميع المكلفين؟

الجواب : يرجع المقلد في مسألة مقدار نفوذ الولاية الى من يقلده وأنا أؤمن بولاية الفقيه المطلقة.

مسألة (٤٣): هل مبدأ الولاية المطلقة للفقيه هو الأساس الوحيد لتشكيل الحكومة الشرعية، أو يوجد أساس آخر يمكن أن يستند إليه؟

الجواب : المجتهد الذي لا يؤمن بولاية الفقيه يتبع فتواه هو في وجود أساس آخر لإقامة الحكومة الإسلامية وعدمه، فإن كان يفتي بأساس آخر كالشورى كان بإمكانه إقامة حكومة إسلامية على ذلك الأساس، وإلا فلا. أما أنا فأرى مبدأ ولاية الفقيه، ولا أعترف بأي أساس آخر غيره.

مسألة (٤٤): تصدر بعض القوانين والتعليمات الرسمية في الدولة الإسلامية ويوجد المكلف أحياناً أن تطبيق القانون في هذا المورد هو عين الفساد، وأحياناً يؤدي الى الظلم. ولو كان واضع القانون يعلم بهذه النتيجة لما وضعه، فهل يجب في مثل هذه الحالات التطبيق؟ أفتونا مأجورين أدامكم الله.

الجواب : يختلف الحكم في ذلك باختلاف المثال، حيث إن النتيجة التي يوصلنا القانون إليها قد تفترض أمراً محرماً على الإطلاق، وقد تفترض أمراً محللاً لكنه على خلاف المصلحة، وقد تفترض أمراً محرماً قبل إعمال ولاية الفقيه ومحللاً بعده. فالرجاء توضيح المثال. وخلاصة الكلام في ذلك: أن القانون إذا صدر من أهله نفذ في القسم الثاني والثالث، ولم ينفذ في القسم الأول.

مسألة (٤٥): لو اختلف نظر الولي الفقيه مع نظر المقلد في الموضوعات فهل يجب على المكلف اتباع الولي الفقيه او المقلد؟

الجواب : يجب على العامي الرجوع في الأحكام الى من يقلده. أما في الموضوعات فإن كان من يقلده يفتي بولاية الفقيه وجب عليه أن يمثل فيها أمر الفقيه الجامع للشرائط لو كان -بوصفه ولياً للأمر- قد أمر بذلك وإلا فإن كان ذلك الموضوع مما يسمى بالأمور الحسبية وكان من يقلده يرى وجوب موافقة الولي الفقيه في ذلك وجب الاتباع أيضاً، وإلا فلا.

مسألة (٤٦): هل ترون ولاية الفقيه؟ وكيف توفّقون بين الولاية والتقليد؟ وخاصة إذا لم يعرف رأي المقلد، أو معروف بعدم رؤيتها، وهل هي من الضرورات المذهبية؟ وفي أي حدود؟

الجواب : نعم نحن نرى ولاية الفقيه، ولكنها ليست من الضرورات المذهبية. أما الفرق بين مجال الولاية ومجال التقليد فهو إن مجال التقليد هو

مجال معرفة الأحكام الشرعية الابتدائية. أما مجال الولاية فهو مجال إنشاء أحكام جديدة حفظاً لمصالح الوقت من قبل ولي الأمر.

مسألة (٤٧): لقد صدر أمر من ولي أمر المسلمين وقائد الثورة الإسلامية (دام ظلّه) بحرمة ضرب القامة في يوم عاشوراء، وأنه بدعة، وأنا لا أقبله: فهل ما يحكم به أو ما يفتي به ولي أمر المسلمين يجب العمل على طبق فتواه بالنسبة إلى غير مقلّديه؟

الجواب: ما يحكم به سماحة السيد القائد (دام ظلّه) بوصفه ولياً للأمر يجب اتّباعه حتى على غير مقلّديه.

مسألة (٤٨): ما هو رأيكم الشريف في ضرب القامة، هل رأيكم موافق لرأي ولي أمر المسلمين؟

الجواب: ضرب القامة في الوقت الحاضر حرام: (أولاً) لأنّ العدو العالمي بدأ يستفيد من هذه الظاهرة في اتّهام الإسلام وعلى الخصوص التشيع بالخرافة والوحشيّة، (ثانياً) لأنّ ولي الأمر أمر بترك القامة وأمره واجب الاتّباع.

مسألة (٤٩): ما هو الحكم فيمن خالف الحكم الشرعي، أي إذا أصرّ على ضرب القامة بقصد تعظيم الشعائر أو أنّه نذر ذلك؟

الجواب: من خالف هذا الحكم فقد عصي، والنذر باطل.

مسألة (٥٠): ما هو مقصود سماحة القائد بأنّه بدعة؟

الجواب: إن وقع هذا العمل بنية كونه أمراً مشرعاً في الإسلام كان بدعة، وهذا

يضيف على حرمة حرمة أخرى.

مسألة (٥١): هل تعتبر مسألة ولاية الفقيه والحسبة كسائر المسائل الفقهية من حيث التقليد، بحيث يلتزم المقلد قول مقلده في هاتين المسألتين؟
الجواب : نعم، هما مسألتان تقليديتان.

مسألة (٥٢): ما هو الفرق بين الفتوى والحكم الشرعي؟
الجواب : الفتوى كاشفة عن التشريع العام الفقهي أي مبيّنة للحلال والحرام الواردين في الشريعة، والحكم إنشاء لحكم جديد من قبل ولي الأمر وفق ما يراه من المصلحة الإسلامية في إدارة أمور المجتمع.

مسألة (٥٣): هل يجوز توهين الجمهوريّة الإسلاميّة وقيادتها؟
الجواب : لا يجوز ذلك.

مسألة (٥٤): كيف يمكن إلزام أصحاب المعامل والشركات وما شابه ذلك بالاشتراك في عقد الضمان الاجتماعي بأن يقتطعوا نسبة مئوية معيّنة من أجور العمال ويضيفوا من عند أنفسهم عليها نسبة مئوية معيّنة أيضاً، ثمّ يدفعوه إلى صندوق الضمان الاجتماعي، وفي مقابل ذلك يؤدّي الصندوق خدماته لهم ولعوائلهم عند الحاجة؟
الجواب : يمكن الإلزام المذكور عن أحد طريقين:

الأول: أن يشترط ذلك ضمن عقد لازم من العقود التي تعقد بين الناس والمؤسسات الحكومية، كأن يجعل شرطاً ضمن عقد الانتفاع بمياه التصفية، أو الطاقة الكهربائية أو ما شابه ذلك، فيصبح

من اللازم على طرف العقد مع المؤسسة الحكومية الدخول في عقد الضمان الاجتماعي مع الصندوق وفاءً منه بالشرط اللازم طبقاً للدليل (المؤمنون عند شروطهم).

الثاني: أن يأمر بذلك وليّ الأمر. فبلحاظ وجوب إطاعة وليّ الأمر تنفيذاً لولاية الفقيه يكون من اللازم على الناس الاشتراك في عقد الضمان الاجتماعي مع الصندوق.

مسألة (٥٥): يتخلف بعض الروحانيين في الهند عن دعم وإسناد الجمهورية الإسلامية، ويحتج بتقليد بعض المراجع، فما هو رأيكم في ذلك؟
الجواب: تجب حماية الجمهورية الإسلامية.

كتاب الطهارة

الفصل الأول: مسائل في المطهّرات والنجاسات وأحكامهما

مسألة (٥٦): هل يجوز التطهير والشرب من ماء المجاري العامّة والحمامات والمرافق الصحية بعد تصفيته؟

الجواب: إن كانت تصفية الماء بطريق يفصله عرفاً عن مناشئ قذارته جاز وإلّا فلا. مثاله: لو بُخّر الماء النجس أو البول في جوّ مشتمل على هواء طلق ثم رجع البخار ماءً صافياً ولم ترجع معه مناشئ القذارة عرفاً كان طاهراً وإلّا كان نجساً.

مسألة (٥٧): لو تغوّط شخص لم تتلوث حلقة دبره فهل يجب غسلها؟

الجواب: إن كان الغائط جافاً لم يتبلّل الموضع به لا يجب غسله، وإلّا وجب.

مسألة (٥٨): العيش مع الكتابية أي الزواج المؤقت في حالة الطبخ وغسل

المواعين أو لمس الأدوات المنزلية هل نحكم بطهارتها أو لا؟

الجواب: هي بالذات محكومة بالطهارة، ولكن إذا تنجّست يدها ولم نعلم

بتطهيرها بالماء جرى استصحاب النجاسة.

مسألة (٥٩): هل أهل الكتاب عندكم عين نجس؟

الجواب: أهل الكتاب محكومون بالطهارة.

مسألة (٦٠): هل المتنجس ينجس. وإذا كان الجواب نعم فإلى أي حد تكون

الواسطة غير منجسة في حالة تعدد الوسائط؟

الجواب: المتنجس الثاني إن لم يكن مائعاً ولم يكن متنجساً بمتنجس أول

مائع، لا ينجس.

مسألة (٦١): هل يعتبر المسلم زوجته الكتابية بالمتعة طاهرة اثناء المعاشرة في

البيت؟

الجواب: نعم، هي طاهرة، ولكنها إذا تنجست بملاقات النجاسة ثم شككنا في

طهارتها جرى عليها استصحاب النجاسة، بمعنى أنها لو ادعت

الغسل بالماء، واحتملنا كذبها لا تصدق، في حين أنها لو كانت

مسلمة كنا نصدقها في دعواها.

مسألة (٦٢): هل يجوز لنا الحكم بالطهارة على أحذية أو ملابس مصنوعة من

الجلد نشتريها من السوق الأمريكية أو أسواق الدول الغربية؟

الجواب: إذا كان من جلد حيوان، لم يحكم عليه بالطهارة إلا إذا اشترته من

مسلم يدعي إحرازه للتذكية.

مسألة (٦٣): إذا كانت غرفة الدار مفروشة بفرش متنجس وقد أدى الى تنجس

قدمي الضيف، فهل على صاحب الغرفة الإخبار عن ذلك؟

الجواب: لا يجب عليه الإعلام إلا إذا صدق عرفاً أن صاحب البيت هو الذي

سبب تنجس قدمي الضيف.

مسألة (٦٤): هل الدم الذي يتكوّن في البيضة نجس؟

الجواب: الدم في البيضة ليس نجساً.

مسألة (٦٥): الدم المتخلف في الذبيحة بعد الذبح والمحكوم بطهارته، هل يجوز

أكله؟

الجواب: يحرم أكل الدم.

مسألة (٦٦): إذا شك في الدم الموجود على اللحم هل هو من الدم المتخلف في

الذبيحة أو من الدم الذي خرج بالذبح، فهل يحكم بنجاسته، أو

يحكم بطهارته؟

الجواب: يحكم بطهارته.

مسألة (٦٧): ما حكم ما تأكل منه القطة في الإسلام؟

الجواب: طاهر.

مسألة (٦٨): المتنجس في كم مرحلة ينجس: فمثلاً كانت الفرشة متنجسة بالبول

ويست وجاء شخص فلاقت برطوبة قدماه الفرشة، فأصبح القدمان

هما المتنجس الثاني، فهل المتنجس الثاني (القدمان) ينجسان شيئاً

آخر لو لاقاه برطوبة؟

الجواب: المتنجس الثاني إذا كان جامداً أي لم يكن مائعاً لا يُنجس، وذلك فيما

إذا كان المتنجس الأول جامداً أيضاً.

مسألة (٦٩): من هو الطفل الرضيع؟ وكيف يُتطهر ما يلاقي بوله؟ وهل يوجد فرق

بينه وبين الذي يأكل ويرضع معاً؟

الجواب : الطفل الرضيع هو الذي يشرب حليب امرأة ولا يأكل الطعام، ومقتضى الاحتياط أن لا يكون عمره قد تجاوز الستين، ويكفي في تطهير ما تنجس ببوله من الثياب والفراش الغسل مرّة واحدة بالماء القليل بلا حاجة الى فرك، بينما بول الرضيع الذي يأكل ويرضع حكمه حكم بول الإنسان الكبير.

مسألة (٧٠): بول القطّة طاهر ام نجس؟

الجواب : نجس.

مسألة (٧١): إننا نعطي ملابسنا للغسّال في السوق لأجل تنظيفها وكويها، وهو يقوم بغسلها في ماكنته مع ملابس للآخرين لا نعلم بطهارتها، فما هو حكمها؟

الجواب : ما لم تعلم بالنجاسة تجري أصالة الطهارة في الملابس.

مسألة (٧٢): بعد أن استبرئ من البول أحسّ بنزول رطوبة، فلو جلست للتبول لبلت قليلاً، فما هو حكم تلك الرطوبة؟

الجواب : إن لم تكن متيقناً بأنّ تلك الرطوبة بول، فهي محكومة بالطهارة مادامت قد خرجت بعد الاستبراء والتطهير.

مسألة (٧٣): ما حكم ماء البثر الصغير الذي وقعت فيه فأرة؟

الجواب : ماء البثر النايح طاهر، إلا إذا تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه.

مسألة (٧٤): ما حكم ماء البثر المحفور قرب بالوعات النجاسة؟

الجواب : هذا الماء إن لم يكن متغيّراً في الطعم أو الريح أو اللون بسبب نفوذ ماء بثر النجاسة فهو طاهر.

مسألة (٧٥): يوجد في المنطقة (كازينو) يرتادها اليزيديون والمسيحيون، فهل يجوز شرب الماء الموجود في الأنية التي يغمس فيها القدرح عند أخذ الماء منها؟

الجواب: ما لم تعلم بملاقة الماء لعين النجس بما فيه الكافر غير الكتابي يجوز ذلك.

مسألة (٧٦): هل النار تطهر العجين النجس أم يبقى العجين نجساً؟
الجواب: يبقى العجين نجساً.

مسألة (٧٧): سماحة آية الله العظمى السيد كاظم الحائري (أدامكم الله): قد بلغنا أنكم ترون طهارة أهل الكتاب، ونحن مجموعة من الطلبة في دبلن «ايرلندا» من المقلدين لغيركم ممن يرى نجاسة أهل الكتاب على الأحوط وجوباً، فنواجه مشاكل جمّة فيما يخصّ المسألة المذكورة، لذا فإننا نرجو من سماحتكم إبلاغنا فيما إذا كان لديكم الرأي المذكور. وهل يجوز تقليدكم في هذه المسألة ولكم منا جزيل الشكر.

الجواب: أهل الكتاب محكومون في رأيي بالطهارة. أما المسألة التي يقول فيها من تقلّدونه بالأحوط وجوباً وليست له فتوى في ذلك فيجوز لكم أن ترجعوا فيها إلى من هو أرجح للتقليد من باقي الفقهاء غير الفقيه الذي تقلّدونه.

مسألة (٧٨): تستعمل في الدول الأوروبية مواد حافظة للمواد الغذائية من التعفن إذا ما خزنت لمدة طويلة. وهذه المادة الحافظة تصنع من مواد بدخل

في تركيبها جزء من الخنزير (اجلّكم الله)، علماً بأنّ هذه المواد الحافظة لا تحتوي على أية صفة او خاصية من خواص مادة الخنزير، أي أنّها استحالّت استحالة تامة الى مادة أخرى، فما حكمها؟

الجواب : تلك المادة محكوم عليها بالنجاسة، إلا إذا كانت الاستحالة قبل ملاقة باقي أجزاء المادة بالرطوبة ولم تحصل الملاقاة بالرطوبة بين تلك المادة وظرف متنجّس.

مسألة (٧٩): هل عرق الجُنُب عن حرام طاهر؟

الجواب : نعم طاهر.

مسألة (٨٠): إذا فعل شخص الخرطات قبل غسل الذكر ثم غسل الذكر ثم عندما قام خرج بول فهل هذا طاهر؟

الجواب : إن علم أنّه بول لم يكن طاهراً، وإن لم يعلم بذلك كان طاهراً.

مسألة (٨١): لو ملأ إناءً من الماء بواسطة أنبوب السخّان ثم غمس الثياب النجسة في ذلك الإناء ورفعها حتى أكمل ثلاثاً، فهل تُعدّ هذه الثياب طاهرة؟

الجواب : إن كان ماء الإناء متصلاً بالكرّ بواسطة أنبوب السخّان وكان الأنبوب مفتوحاً حين غسل الثوب به وغسل به الثوب مرّة واحدة مع العصر أو الدلك في داخل الماء، فقد طهر. وأمّا إذا كان الثوب مُتَنجّساً بالبول فلا بدّ من تكرار ذلك مرّتين. أمّا ما ورد في السؤال من مجرّد غمس الثوب في الماء ثلاث مرات فهو غير كاف في التطهير، لأنّه لم يفرض فيه العصر أو الدلك.

مسألة (٨٢): على القول بنجاسة الجلود المستوردة من الدول الكافرة، فلو علم إجمالاً باشمال يد الكافر على المذكئ وعلى غير المذكئ فهل يبني على الطهارة لوجود الشبهة الموضوعية؟

الجواب: لو لم يكن لدينا علم إجمالي منجَز حكم بالطهارة، ولكن لا تجوز الصلاة فيه.

مسألة (٨٣): هل للعلم الإجمالي بالاختلاط المذكور في السؤال السابق نسبة معينة؟ فلو كانت النسبة قليلة فهل يمكن ترتيب الأثر؟

الجواب: إن كانت الشبهة غير محصورة بمعنى أن نسبة الحرام ضئيلة جداً بحيث لا يفرق العرف بين ذلك وبين الشبهات البدوية، سقط العلم الإجمالي عن التنجيز.

مسألة (٨٤): هل يكون العلم الإجمالي منجَزاً في صورة عدم الابتلاء ببعض أطرافه لكثرة المذكئ المعلوم وجوده في الأطراف؟

الجواب: القياس في الكثرة الموجبة لسقوط العلم الإجمالي عن التنجيز هو ما ذكرناه في الجواب السابق.

مسألة (٨٥): هل ماء السخان الذي يستعمل في حمام البيت محكوم بالكريّة؟ الجواب: إن كان متصلاً بماء شبكة الأنابيب الذي هو كَرّ كان كَرّاً.

مسألة (٨٦): هل أنبوب الماء الذي طوله مسافة كيلومتراً فإذا فرغنا الماء الذي فيه ساوئ كَرّاً فهل هو كَرّ؟

الجواب: الماء الذي لو فرغناه يكون كَرّاً فهو قبل التفريغ أيضاً كَرّ.

مسألة (٨٧): هل يمكن الاكتفاء عند الاستبراء من البول بالخرطاط دون استعمال الماء؟

الجواب : فائدة الاستبراء هي الحكم بطهارة الرطوبة الخارجة المشتبهة بالبول وعدم ناقضيتها للوضوء لو خرجت بعده، وهذا ليس مشروطاً باستخدام الماء ولكن مع عدم استخدام الماء يبقى العضو نجساً وتتنجس الرطوبة به.

مسألة (٨٨): إذا أجنب المكلف ثم غسل عين النجاسة، هل يتنجس ثوبه الذي عليه بماء الغسالة؟

الجواب : إذا كان الماء الذي غسل به قليلاً فغسلته نجسة، فإذا لاقى الثوب فقد نجسته.

مسألة (٨٩): ما هو حكم غسالات الملابس الكهربائية في دولة كافرة، إذا خلطت الملابس حال الغسل بعضها مع البعض الآخر، وفيها ملابس غير طاهرة قطعاً؟

الجواب : إن لم يحرز كون النجاسة منجسة كما في المتنجس مع الوسائط فلا بأس بذلك، والآ تنجس الثوب الطاهر إن كانت هناك ملاقات مع الرطوبة ولورطوبة ناشئة من البخار.

مسألة (٩٠): ما هو حكم الأكل من مطاعم يرتادها أهل الكتاب ويأكلون في آنيتهما؟
الجواب : إن لم يكن يعلم بأن ذلك الكتابي كان قد نجس يده وفمه بمثل الخمر أو الميتة أو الخنزير جاز ذلك.

مسألة (٩١): ما هو حكم الكحول المستخدمة في تطهير الجروح، والعمود الحاوية على الكحول التي تستخدم بعد الحلاقة؟
الجواب : الكحول غير المأخوذة من العنب طاهرة.

الفصل الثاني: مسائل في الوضوء

مسألة (٩٢): البقعة البيضاء التي تعلقو بشرة الكف لا لجرح، بل تتكوّن بعد غسل اليد بالماء الكثير أو بعد غسلها بالصابون أو عند السباحة في الأنهار

والعيون لمدة طويلة نسبياً، هل تجب إزالتها لأجل الوضوء؟

الجواب: لا تجب إزالتها لأجل الوضوء ما لم تشكّل سمكاً حاجباً عُرْفاً.

مسألة (٩٣): ما رأيكم - سيّدنا - في الغسلة الثانية لليد اليسرى في أفعال الوضوء، هل هي مكروهة أو مستحبة؟ وكيف نجتمع بين من قال بالكراهة

والاستحباب؟

الجواب: إن استوعبت الغسلة الأولى يده فالأحوط وجوباً ترك الثانية.

مسألة (٩٤): رجل في مزرعة كبيرة في منطقة نائية قد مطرت عليه السماء حتى ابتل كل ما عليه والأرض طين فلم يكن لديه ستر ولا وقاء ويريد أن

يصلّي كيف يتوضّأ؟

الجواب: يجمع احتياطاً بين الوضوء بماء المطر والتميم بالطين، ويلبس نفس ساتره المبلّل بماء المطر ويصلّي.

مسألة (٩٥): ما هو حكم من يتوضّأ وفي يده جبيرة ويصلّي الفرض، وبعد الانتهاء من الصلاة يتذكّر الجبيرة علماً بأنّه كان يستطيع حلّ الجبيرة؟

الجواب: إن أمكن حلّ الجبيرة والوضوء الكامل، وجبت الإعادة.

مسألة (٩٦): هل يجب الاحتراز عن مسّ شعار الجمهورية الإسلامية من قبل

المحدث؟

الجواب : إن كان يعتبر الشعار عرفاً كتابةً لاسم الجلالة يحسن الاحتياط بترك مسّه، وإن كان يعتبر عرفاً رمزاً الى كتابة اسم الجلالة وليس مباشرة كتابةً لاسم الجلالة جاز المسّ.

مسألة (٩٧): ما حكم من كان يُتَمَمّ بالغسلة الثانية غسل أعضاء الوضوء، فمثلاً يغسل الذراع بالغسلة الأولى الواجبة ويُتَمَمّ ما بقي منه أي الكفّ في الغسلة الثانية المستحبة؟

الجواب : الوضوء صحيح.

مسألة (٩٨): بعد الخرطات يخرج بلل ويتوقع طهارته لتلك الخرطات، فهل تبطل صلاته؟

الجواب : لا تبطل صلاته ما لم يعلم أنه بول.

مسألة (٩٩): كنت في صحراء، وكان الماء في حفرة وليس عندي إناء لاستخراج الماء منها، وإذا دخلت الحفرة سوف يعلق الطين برجلي وأريد الوضوء للصلاة فماذا أعمل؟

الجواب : يجب الوضوء، وإذا وقع الطين على محل المسح أزاله قبل المسح.

مسألة (١٠٠): هل مسّ ترجمة القرآن وأسماء الله تعالى باللغات الأجنبية من قبل المحدث حرام؟

الجواب : لا يحرم مسّ شيء من هذه الأمور، وإنما الحرام هو مسّ خط القرآن الكريم المكتوب باللغة العربية بنصّ القرآن.

مسألة (١٠١): هل يبطل الوضوء بغسل اليدين ثلاث مرّات؟

الجواب : غسل اليد اليسرى ثلاثاً يضرّ بالمسح.

مسألة (١٠٢): هل يجوز استخدام صبغ الشعر الأسود لتغطية الشيب، وهل يمنع من الوضوء وغسل الجنابة؟

الجواب: إن لم يكن الصبغ مشتملاً على الجرم أي كان لوناً بحتاً فهو غير مانع عن الوضوء والغُسل.

مسألة (١٠٣): هل وضع (المكياج) ودهون التجميل للمرأة يعدّ حاجباً عن وصول الماء إلى البشرة؟

الجواب: كلّمَا منع عن وصول الماء إلى البشرة لثخنه أو لدسومته يعتبر حاجباً.

مسألة: (١٠٤): أفتونا مأجورين في خاتم قد نقش عليه عبارة: (الملك لله الواحد

القهار) هل يجوز لي مسّه في حالة عدم وجود الطهارة؟ وهل عليّ

أن أخلعه إذا صافحت شخصاً خشية أن تمسّ يده الخاتم لأنّه يعتقد

تقليداً بحرمة مسّ ذلك؟

الجواب: يجوز مسّه ولا يجب نزعهُ.

مسألة (١٠٥): هل الخرطاط التسع واجبة؟

الجواب: الخرطاط ليست واجبة ولكن أثرها أنّه لو خرج بعد الخرطاط بلل

مشته كان محكوماً بالطهارة.

الفصل الثالث: مسائل في الغُسل

مسألة (١٠٦): هل ترون الترتيب بين أعضاء الجسم في الغُسل؟

الجواب: يغسل أولاً الرأس والرقبة ثمّ البدن.

مسألة (١٠٧): هل الأغسال المستحبة مجزية عن الوضوء؟

الجواب : ما ثبت استحبابه بنص صحيح فهو مجزئ عن الوضوء، وما كان استحبابه على أساس قاعدة: التسامح في أدلة السنن لا يجزي عن الوضوء.

مسألة (١٠٨): هل خروج المنى من المرأة موجب للغسل؟ وكيف تتحقق المرأة من خروجه؟ هل هو بالصفات الموجودة عند الرجل كالرغشة والدفق أو بشيء آخر كحصول البلل؟

الجواب : إن خرج البلل منها عن شهوة فالأحوط الجمع بين الغسل والوضوء.
مسألة (١٠٩): في صورة ارتماس الصائم لأحد الأغسال الشرعية يبطل صومه بلا إشكال إذا كان عالماً بذلك.. لكن هل يحكم بصحة غسله أو يحكم بفساده؟

الجواب : يحكم بفساد غسله بناءً على حرمة الارتماس، أما لو لم يحرم عليه الارتماس كما في الصوم المستحب فغسله صحيح وإن بطل صومه.
مسألة (١١٠): سماحة آية الله العظمى السيد الحائري (دام موقفاً): سيدنا ما رأيكم في دخول الجُنُب أحد أضرحة الأئمة المعصومين عليهم السلام؟

الجواب : الأحوط وجوباً تركه.
مسألة (١١١): ما رأيكم في دخول الجُنُب ضريح حضرة السيدة المعصومة عليها السلام؟ هل هو محرّم؟ وإذا لم يكن محرّماً هل هو مكروه؟ افتونا مأجورين.
الجواب : ليس حراماً ولا مكروهاً.

مسألة (١١٢): إذا أحدث المجنب في أثناء الغسل بالأصغر فهل عليه ان يُعيد الغسل أو يتمّه؟

الجواب : يُتَمَّ الغُسلُ، ثمَّ يتوضأ للصلاة.

مسألة (١١٣): هل توجب المادة التي تنزل بعد التبول الغُسلُ علماً بأنها تشبه المنى في كل المواصفات من اللون والقوام الغليظ، وذهب الأطباء الى أنها مني، ونزولها يومي بسبب الإحراج الشديد لدرجة لا تطاق؟

الجواب : إذا ثبت كونه منياً وجب الغُسلُ، وإلا فلا، وإذا كان الغُسلُ حرجياً لأي سبب من الأسباب انتقل الى التيمم.

مسألة (١١٤): إذا تحرك المنى بغير الاحتلام كالاستمناء مثلاً ولم يخرج، فما هو الحكم؟

الجواب : لا يجب عليه الغسل.

مسألة (١١٥): إذا استرخت المرأة وأصابها الفتور بالمداعبة فقط وقد يخرج من عورتها رطوبة أيضاً. فهل يجب عليها الغُسلُ؟

الجواب : إن خرجت منها الرطوبة بشهوة فالأحوط أن تجمع بين الغُسلُ والوضوء.

مسألة (١١٦): هل يجب الغُسلُ على من مسَّ شهيداً قد أدركه المسلمون وبه رمق؟
الجواب : يجب عليه غُسلُ مسِّ الميت.

مسألة (١١٧): إذا شكَّ الرجل في حصول الجنابة منه فماذا يجب عليه أن يفعل؟
الجواب : إذا شكَّ في الجنابة وكان قبل ذلك غير مجنب، بنى على عدم الجنابة، أما إذا كان مجنباً بخروج المنى ولم يستبرئ بالبول واغتسل ثمَّ خرج منه بلل يحتمل كونه من بقايا المنى، يجب عليه الغُسلُ مرّةً أخرى.

مسألة (١١٨): إذا احتلمت المرأة فهل يجب عليها الغسل؟ والسوائل التي تنزل

من المرأة عند الهياج الجنسي هل تعتبر نجسة؟

الجواب: إذا خرج من المرأة الماء بشهوة سواء بالاحتلام أم في اليقظة فعليها أن

تحتاط بالجمع بين الغسل والوضوء.

مسألة (١١٩): إذا خرج سائل بعد غسل المرأة وهي لا تعلم هل هو من مني الزوج أو

من منيها فما هو حكمها؟

الجواب: تطهر الموضع ولا يجب عليها الغسل.

مسألة (١٢٠): إذا اتمت المرأة غسلها وخرج سائل وهي تعلم أنه منيها وليس مني

الزوج أو بالعكس فما هو حكمها؟

الجواب: إن كان مني الزوج فعليها أن تطهر الموضع، وليس عليها الغسل. وإن

كان منيها فعليها بعد تطهير الموضع الجمع بين الغسل والوضوء

احتياطاً.

مسألة (١٢١): هل يجوز للمجنب أن يلامس شريط كاسيت لجهاز التسجيل

المسجل عليه القرآن الكريم؟

الجواب: نعم يجوز ذلك.

مسألة (١٢٢): حالة التفكير في ساعات الخلوة بأمر جنسية تولد الانتصاب

والهيجان، وبعد الانصراف عن التفكير يخرج سائل أبيض اللون غير

لون المنّي وفيه لزوجة فما حكم أصل التفكير في هذه المسألة؟

وهل يجب الغسل للسائل المذكور؟

الجواب : التفكير في هذه المسائل جائز ما لم يؤدّ الى ارتكاب الحرام كالزنا -لا سمح الله- أما السائل الأبيض الذي يخرج فإن لم يكن لديك يقين بأنه منّي ولم يكن متّصفاً بالمواصفات المذكورة في الرسائل العملية لم يجب عليك الغُسل.

مسألة (١٢٣): إنّ المنّي الذي يخرج قبل البول أو بعد البول هل يوجب الغُسل؟
الجواب: إن كان منياً وجب الغُسل.

مسألة (١٢٤): إذا كان مجنباً وبعد ذلك أجنب نفسه متعمداً قبل الغُسل، فهل يجب عليه الوضوء مع الغُسل للصلاة؟
الجواب: يجب عليه الغُسل فقط.

الفصل الرابع: مسائل في الدماء الثلاثة

مسألة (١٢٥): ما حكم الدماء التي تراها المرأة التي أزيل عنها رحمها بعملية جراحية؟

الجواب: عليها العمل وفق المقاييس المعروفة للحيض والاستحاضة.

مسألة (١٢٦): هل يجوز للمرأة أن تستعمل علاجاً لتأخير العادة الشهرية كتأخيرها عن شهر رمضان المبارك كي تستمر في صيامها؟

الجواب: يجوز ذلك.

مسألة (١٢٧): سماحة آية الله العظمى السيد الحائري (وفقه الله): أفتونا في أنه هل يجزي غسل الحيض عن الجنابة؟ وكذلك الجنابة عن الحيض؟

الجواب: لإشكال في أجزاء غسل الجنابة عن الحيض. أمّا العكس، فهو مورد للخلاف، والصحيح هو الإجزاء.

مسألة (١٢٨): كم هي مدّة النفاس؟

الجواب: مدّة النفاس للمرأة كمدة عاداتها في الحيض.

مسألة (١٢٩): يترشح مني سائل أبيض مقارناً لفترة الحمل فهل يحكم بكونه استحاضةً، أو هو من ترشحات الرحم وما هو تكليفي تجاهه؟

الجواب: الترشح الأبيض ليس استحاضة، وليس عليك شيء.

مسألة (١٣٠): لو رأت المرأة المستحاضة دمًا قبل الصلاة ثم توضأت وصلّت الظهر ولم ترَ دمًا بعد الصلاة، فهل يجب عليها أن تتوضأ وضوء آخر لصلاة العصر؟

الجواب: إن كانت لم تطهر بعدُ فحكم الاستحاضة مستمرّ بلا إشكال وإن لم يخرج دم قبل الصلاة الثانية، وإن طهرت عملت بوظيفة المستحاضة في أوّل صلاة تصليها بعد الطهر.

مسألة (١٣١): امرأة تأخّرت دورتها الشهرية أكثر من خمسة أشهر ولمّا راجعت الدكتورة أعطتها دواءً كان السبب في استمرار خروج الدم بصفات دم الحيض إلى مدّة. فما هو حكمها الشرعي في الصلاة والصيام؟

الجواب: إن كان الدم في كل الأيام بشكل واحد تبني على الحيض من أوّل يوم ترى الدم بعدد أيام عاداتها، ثم تبني على الاستحاضة بعد مضي تلك الأيام، ثم تبني على الحيض بعد انتهاء ما هو المتعارف عندها من عدد أيام الطهر، وهكذا الحال إلى أن تطهر.

مسألة (١٣٢): هل يجوز للمرأة الدخول في المشاهد الشريفة للائمة عليهن السلام ولحرم المعصومة عليها السلام ولحرم عبدالعظيم، في أيام عاداتها الشهرية، والاستحاضة، والنفاس؟

الجواب: يحرم احتياطاً على الحائض والنفاس دخول حرم المعصوم عليها السلام ولا يحرم دخول حرم المعصومة وحرم عبد العظيم عليه السلام.

الفصل الخامس: مسائل في احكام الميِّت

مسألة (١٣٣): امرأة ولدت توأمين متلاصقين وتوفياً قبل فصلهما، فكيف يكون دفنهما؟ افتونا ماجورين.

الجواب: يكفي تكفينهما في كفن مشترك، ولا يجب فصل أحدهما عن الآخر.

مسألة (١٣٤): هل يجب على ماس مخ الإنسان الميِّت غسل، أولاً. علماً بأن المخ متصل بجسم الإنسان؟

الجواب: إن كان المس قبل تغسيل الميِّت وجب الغسل.

مسألة (١٣٥): رجل يقول: توفي عمي في إيران، ودفن أمانة حتى ينقل الى أرض الغري، فهل يجوز نقله بعد تطاول المدة؟ وهل يحصل إثم عندما لا ينقل؟

الجواب: يجب دفن الميِّت دفناً واجداً للشرائط الشرعية، ثم إن كان قد أوصى بالنقل على حساب ثلث التركة وبقيت الجنازة الى زمان إمكانية النقل، أي لم تتحوّل الى التراب، وجب النقل، وإن لم يوص. بالنقل، أو لم تكن وصيته من الثلث، أو لم تبقى الجنازة لذلك الحين، لا يجب.

مسألة (١٣٦): هل يجوز لحافر القبر أن يأخذ أجره؟

الجواب : يجوز له الحفر بأجرة.

مسألة (١٣٧): كم الفترة التي يبقى فيها الميت في القبر حتى يمكن نقله الى قبر

آخر؟

الجواب : لا يجوز نبش قبر الميت لغرض نقله الى قبر آخر إلا الى المشاهد

المشرفة، ولا توجد فترة معينة لذلك.

مسألة (١٣٨): يقول شخص: دفنت ابنتي في مقبرة الأهواز وبعد الانتصار إن شاء الله

هل يجوز لي نقلها الى العراق؟

الجواب : يجوز نقلها الى المشاهد المشرفة.

مسألة (١٣٩): افتونا في أن كفن الزوجة هل من النفقة الواجبة على الزوج؟ ثم على

فرض كونه كذلك فلو أمكن إنفاقه إما على الزوجة وإما على الأم

فأيتهما المقدّمة؟

الجواب : نعم يجب كفن الزوجة على الزوج، وأمّا مع التراحم بينه وبين كفن

الأمّ فالأحوط تقديم كفن الزوجة.

مسألة (١٤٠): إذا كان المسلم تاركاً للصلاة مرتكباً للمحرمات، وكان ذلك على

سبيل التهاون لا لإنكار الوجوب أو الحرمة، فهل يجوز السلام عليه

ومعاملته ودفنه في مقابر المسلمين وتشيع جنازته؟

الجواب : هو محكوم بجميع أحكام الإسلام في السلام والتعامل والدفن

والتشيع، ولكن لا بدّ من نهيهِ عن المنكر، وقد يكون من أساليب

النهي عن المنكر المقاطعة.

مسألة (١٤١): هل الشهيد الآن يغسل ويكفن؟

الجواب: إن لم يكن الشهيد شهيداً في ساحة القتال، يغسل ويكفن.

مسألة (١٤٢): رزقت ولدأوله إصبع سادسة في يده اليسرى، متعلقة بقليل من اللحم

وقد قطعت، فهل يجب غسله ودفنه، أو لا يجب بل يلف في خرقة

ويدفن؟ أفتونا مأجورين ودمتم سالمين بخير ورعاية الباري عزّ

وجلّ.

الجواب: لا يجب غسلها ولا تكفينها ولا دفنها.

الفصل السادس: مسائل في التيمّم

مسألة (١٤٣): ما حكم شخص استأجر داراً لا يوجد فيها حمام سوى حمام

مشترك، ولكنه إذا أراد أن يغتسل يسبب حرجاً له ولأهل البيت أثناء

الليل فهل يمكنه التيمّم؟

الجواب: المستأجر عادةً له الحق في الحمام المشترك في البيت، وعليه الغسل،

وهذا الحرج النفسي يكون عادةً من وسوسة الشيطان.

مسألة (١٤٤): السهم الذي يذكر في مسألة الفحص عن الماء في مسوغات التيمّم،

ما هو مقداره بالمتراً؟

الجواب: لا يمكن تعيينه إلا بالتجربة.

كتاب الصلاة

الفصل الأول: مسائل في مقدمات الصلاة وأجزائها

مسألة (١٤٥): سماحة آية الله العظمى السيد كاظم الحسيني الحائري (أدامكم الله ورعاكم): نرجو بيان فتواكم فيما يلي: هل الجهر والإخفات شرط للوقت أو للفريضة؟

الجواب: شرط للفريضة لا للوقت.

مسألة (١٤٦): إذا صليت في الليل فرض الظهر أجهراً أو أخفت في القراءة؟

الجواب: تخفت في القراءة لأنها صلاة الظهر رغم أنك تصليتها في الليل.

مسألة (١٤٧): إذا تخير الإمام قراءة الفاتحة في الثالثة والرابعة فهل يجوز له الجهر بالبسملة؟

الجواب: نعم يجوز.

مسألة (١٤٨): ماهو حكم جلسة الاستراحة في الصلاة؟

الجواب: الأحوط وجوباً الإتيان بها.

مسألة (١٤٩): لو كنت أصلي صلاة جهرية ولكن الى جانبي صوت قوي بحيث لو أجهرت يمكن أن يكون بقوة الإخفات قبل الصوت فهل يصح لي الجهر في هذه الحالة؟

الجواب : يكفي منك الجهر الاعتيادي بغض النظر عن غلبة صوت الآخر لصوتك.

مسألة (١٥٠): هل تصح الصلاة في:

١- دار الكتابي مع إذنه؟

٢- دار المسلم الشارب للخمر واللاعب بالقمار؟

٣- دار المسلم الذي لم يخمس أمواله؟

٤- دار من انتمى للحزب الشيوعي؟

الجواب : تصح الصلاة ما لم تكن في مكان مغصوب، ولم تكن على مائدة الخمر والقمار.

مسألة (١٥١): لو كنت أصلي فرادى في الفرائض الجهرية وأقيمت الى جانبي صلاة جماعة وإذا أجهرتُ سوف أأثر على جماعتهم فهل أبقى على جهري أو أخفت؟

الجواب : تجهر بأدنى درجات الجهر إن كنت في القراءة الواجبة الإجهار.

مسألة (١٥٢): إذا كنت أصلي وفي أثناء الصلاة لاحظت نفسي أرائي فهل يصح لي أن أقطع الصلاة لأصحح نيّتي وصلاتي؟ وإذا لا يجوز فهل يجوز في بداية الصلاة يعني أثناء تكبيرة الإحرام الى الركوع؟

الجواب : هذه عادة وسوسة شيطانية لا تعتن بها وكن مستمراً في قصد القربة.

مسألة (١٥٣): لو صَلَّى الشخص في مكان بعد طلوع الفجر، ثم انتقل بمركبة سريعة السير الى مكان لم يطلع فيه الفجر بعد، فهل تجب عليه إعادة الصلاة بعد طلوع الفجر؟

الجواب : عليه الصلاة ثانية احتياطاً.

مسألة (١٥٤): في الليالي المقمرة هل يجب الاحتياط لصلاة الصبح أو لا؟
الجواب : نعم يجب الاحتياط.

مسألة (١٥٥): هل تصح صلاة كل من المرأة والرجل مع المحاذاة؟

الجواب : الأحوط أن لا تصلي المرأة محاذية للرجل المصلي او مقدّمة عليه، إلا مع ساتر يفصل بينهما أو مع فاصل أكثر من شبر، والمقياس في الشبر فيما إذا كانت المرأة متقدّمة على الرجل هو ما بين موضع رأس الرجل في السجود وموضع قدم المرأة، فإن لم يوجد الفاصل فليتقدّم الرجل على المرأة.

مسألة (١٥٦): هل الصلاة الواجبة يمكن أداؤها في الدكان وكذلك في دائرة الجمارك؟

الجواب : يجوز أداؤها في كلّ مكان غير مغصوب.

مسألة (١٥٧): هل يجوز السجود على السجاد المصنوع من القماش في مساجد غيرنا من المسلمين بهدف الوحدة؟ وهل يجوز الانتماء بعلمائهم إن ثبتت عدالتهم في مذهبهم وبالرغم من تكفيرهم أثناء الصلاة؟

الجواب : إن صليت كذلك فأعد صلاتك احتياطاً.

مسألة (١٥٨): هل يجب على المسلم أن يغسل ذكره قبل كل صلاة؟

الجواب: الأحوط وجوباً غسله قبل كل صلاة.

مسألة (١٥٩): سماحة آية الله العظمى السيد كاظم الحائري (حفظه الله ورعاه): لقد

أرسل أحد المشايخ في أمريكا رسالة الى سماحة السيد الخوئي

(دامت بركاته) حول اتجاه القبلة ويظهر أن هناك رأيين في تشخيص

القبلة عند المسافات البعيدة، فمنهم كالشهيد الصدر رحمته الله حيث يرى

أنها أقصر فاصل الى مكة المكرمة، فإن أقرب فاصل يخترق الكرة

الأرضية نحو مكة المكرمة هو الشمال الشرقي، وهو ما يصلّي إليه

المسلمون الشيعة منذ سني إقامتهم في (كندا أو أمريكا)، واليوم وبعد

إرسال المشار اليه رسالة الى السيد الخوئي فهمنا منها أن سماحة

السيد الخوئي لا يرى أخذ النقطة القريبة من مكة، وليس القياس في

ذلك الأقرب من خطوط الطائرات الى مكة المكرمة، ولكن المرجع

هو السطح للكرة الأرضية فالأتجاه الصحيح هو الجنوب الشرقي،

وهذا الشيء خلق مشكلة كبيرة لدينا، فمنهم من بقي على اتجاه

القبلة القديم أي الشمال الشرقي ومنهم من غيره الى الجنوب

الشرقي حسب فتوى السيد الخوئي حفظه الله ورعاه. والآن لا ندري

الى أين نتجه ونحن لا زلنا نقلد الشهيد الصدر رحمته الله؟

الجواب: المظنون عندي أنه لا يوجد خلاف في الاتجاه الفقهي بين الشهيد

الصدر والسيد الخوئي في تشخيص جهة القبلة، ولا فرق في النتيجة

بين تعيين القبلة عن طريق أقصر خطّ في الجو الى جهة الكعبة أو عن طريق أقصر خطّ في سطح الأرض إليها، أو قل: أقصر خطّ في سطح الأرض بعد فرض إزالة الجبال والتواءات، ولا فرق بين هذه التعابير والتعبير بالجهة العرفية. وأنّ الخلاف الموجود لديكم نشأ من الخطأ عندكم في فهم كلام السيد الخوئي (حفظه الله) وليس خطأً من السيد الخوئي ولا من الشهيد الصدر عليه السلام، فالقبلة لديكم تكون باتجاه الشمال الشرقي كما كانت عليه القبلة القديمة. أمّا ما يقوله السيد الخوئي من أنّ القبلة لديكم باتجاه الجنوب الشرقي فأظنّ أنّه لا يقصد بذلك الشرق والغرب بالمعنى المصطلح وهو يمين وشمال من يقف باتجاه القطب، بل يقصد بذلك الشرق والغرب بالمعنى الحقيقي للكلمة، أي مشرق الشمس ومغربها بالقياس إليكم، والقبلة القديمة الموجودة لديكم لو قسناها الى المصطلح الأوّل لوجدناها في الشمال الشرقي، ولو قسناها إلى المصطلح الثاني لوجدناها في الجنوب الشرقي، فالقبلة التي يؤمن بها السيد الخوئي (حفظه الله) هي نفس القبلة القديمة، وإنّما الفرق في الألفاظ والتعابير، ونتج من اختلاف الألفاظ والتعابير خطأً في فهم المقصود ممّا أدى الى الخلاف الموجود فعلاً لديكم.

وأما ما يقوله السيد الخوئي من أنّ العبرة في تشخيص القبلة إنّما هي بالجهة العرفية لا بالأقربىة بحسب المسافة الخارجية، فأظنّ

أنه يقصد بالمسافة الخارجية أقرب الخطوط المفترضة على سطح الأرض بما فيها من جبال وبتوءات ووديان. أما حينما نقصد بالمسافة الخارجية الخطوط الجوية أو الخط الذي يمر في عمق الأرض، أي تحت الجبال والتوءات الى الكعبة، فأقرب المسافات هي عين الجهة العرفية.

والنتيجة: هي أن المظنون أنه لا خلاف بين الفقهاء: السيدالخوئي وغيره في فهم جهة القبلة لديكم وهي القبلة القديمة المعروفة عندكم، وإنما الاختلاف نشأ عندكم من عدم الإحاطة بالمصطلحات المختلفة. مسألة (١٦٠): إذا هوى المصلي الى السجود دون أن يركع، وتذكر قبل السجود، فما هو الحكم؟

الجواب: إذا رجع قائماً، ثم ركع صحّت صلاته.

مسألة (١٦١): هل يشترط في السجود عند تلاوة الآيات التي يجب لها ذلك الاستقبال وذكر مخصوص والسجود على التربة؟

الجواب: لا يشترط الاستقبال ولا الذكر، ويشترط أن يكون السجود على ما يصح عليه كالتربة على الأحوط.

مسألة (١٦٢): هل يصح السجود على الكف؟

الجواب: لا يصح.

مسألة (١٦٣): هل تجوز الصلاة في البيت الذي صاحبه مضطراً لضيافتك إما خوفاً من (البيشمركة) أو حياءً؟

الجواب : إن كان راضياً ببقائك في البيت ولو لأجل أن اعتذاره عن دخولك البيت يؤدي الى خطر عليه يخاف منه، فلا إشكال في بقاءك وصلاتك، وأما إن لم يكن راضياً ببقائك في البيت وقد تحمّل بقاءك كرهاً وبغير حقّ حرم عليك البقاء والصلاة هناك.

مسألة (١٦٤): تقول إحدى الأخوات: إن لي طفلاً صغيراً يبول عليّ عدّة مرّات يومياً، وأريد أن أصليّ يومياً فما هو حكم الصلاة؟
الجواب : بإمكانها أن تعيّن ثوباً طاهراً للصلاة، ففي وقت الصلاة تنزع ثوبها النجس وتصلّي في الثوب الطاهر دائماً.

مسألة (١٦٥): هل تجوز الصلاة على النصف الطاهر من الفراش المتنجّس؟
الجواب : تجوز الصلاة على النصف الطاهر، كما تجوز الصلاة على النصف المتنجّس أيضاً إذا كان يابساً لا ينجّس المصلّي.
مسألة (١٦٦): هل يمكن قياس طلوع الفجر بالعمليات الحسابية؟
الجواب : المهمّ هو حصول العلم بطلوع الفجر، فلو أن القياس حسابياً أفاد العلم بذلك كفيّ، والأفلا.

مسألة (١٦٧): هل تجوز قراءة سورة الحمد بدلاً عن التسيّحات الأربع في الركعة الثالثة والرابعة؟ وكم تسيّحة تكفي؟
الجواب : تجوز قراءة سورة الحمد في الأخيرتين للإمام وللمنفرد. أمّا المأموم فالأحوط له التسيّحات، وهي ثلاث تسيّحات.

مسألة (١٦٨): كم دقيقة يجب تأخير صلاة الفجر في الليالي المقمرة؟

الجواب : المقياس بشكل عام لدخول الوقت هو ظهور الفجر الصادق. والمدعى للقائلين بالتأخير أنه في الليالي المقمرة يتأخر هذا الظهور، وليس هناك مقياس زمني لتعيين فترة تأخير الصلاة، فقد يختلف هذا من يوم ليوم وإنما المقياس هو مشاهدة الفجر الصادق.

مسألة (١٦٩): ما حكم الصلاة والصيام للذي اعتقل علماً أنه لا يعلم بالوقت في المكان الذي هو فيه؟

الجواب : يقسم الوقت تخميناً على خمس صلوات ويصليها.

مسألة (١٧٠): مكلفة كانت تصلي فترة وعبائتها حائل بين جبهتها وبين التربة، علماً بأنها كانت جاهلة بالحكم، فما هو حكم صلواتها السابقة؟

الجواب : صلواتها باطلة.

مسألة (١٧١): الثوب الذي يجب فيه الخمس ولم يخمس، هل تجوز فيه الصلاة؟
الجواب : لا تجوز فيه الصلاة، ولا أي تصرف آخر.

مسألة (١٧٢): هل تكره الصلاة بالثوب الأسود؟

الجواب : وردت رواية بهذا المعنى ولكنها غير تامة سنداً، فالأولى ترك الثوب الأسود في الصلاة برجاء المطلوية.

مسألة (١٧٣): امرأة لا تعرف العربية لكن كتبت لها الصلاة بالانجليزية بلفظ عربي لتقرأه في الصلاة، فهل يجوز ذلك؟

الجواب : يجوز ذلك.

مسألة (١٧٤): هل يجوز قراءة المصحف باللغة الإنجليزية لعدم معرفة اللغة العربية؟

الجواب : يجوز ذلك في غير قراءة الصلاة.

مسألة (١٧٥): ما حكم الصلاة في الأماكن الحكومية؟

الجواب : نسمح لكم بالصلاة فيها.

مسألة (١٧٦): تعطي الدولة الظالمة للعامل أو الموظف لباساً خاصاً بالعمل، فما

حكم الصلاة فيه؟

الجواب : إن كان عمل العامل أو الموظف عملاً محللاً وليس ممن يحرم عمله

رجال الأمن والقوى المسلّحة، سمحنا له بالصلاة في ذلك اللباس.

مسألة (١٧٧): قد أصليّ وذهني مشغول بقضيةٍ ما، فأقطع صلاتي لعدم اقتناعي بها،

وأبدأ من جديد، فهل هذا جائز؟

الجواب : الأحوط ترك القطع.

مسألة (١٧٨): نحن في دولة يكثر فيها المطر طول العام، ونلبس ملابس جلديّة،

فهل يجوز لنا الصلاة فيها وهي مبللة (مع العلم أنّ هذه الجلود

ليست مأخوذة من دولة إسلاميّة)؟

الجواب : لا تجوز الصلاة فيها حتّى ولو لم تكن مبلّلة.

مسألة (١٧٩): هل تصح قراءة آية الكرسي أو (وذا النون) أو (وعنده مفاتيح الغيب) وغيرها

بعد سورة الحمد للصلاة، وهل يجزي ذلك للصلاة الواجبة أو المستحبة؟

الجواب : لا بدّ في الصلوات الخمس قراءة سورة كاملة بعد الحمد.

مسألة (١٨٠): مجاهد اضطرّ للاختفاء في بيت غير مسكون، فما هو حكم صلاته؟

الجواب : مادام مضطراً إلى ذلك فصلاته صحيحة.

الفصل الثاني: مسائل في الصلاة غير اليومية

مسألة (١٨١): هل صلاة الزيارة لغير الإمام المعصوم عليه السلام مستحبة أو غير مستحبة؟ وهل الصلاة للميت المؤمن بقصد هدية ثوابها اليه مستحبة كغيرها من المستحبات الأخرى؟

الجواب: الصلاة بقصد إهداء ثوابها للمؤمن مستحبة وصلاة الزيارة لغير الإمام المعصوم تعطي أيضاً معنى الصلاة بقصد إهداء ثوابها لمن زاره، وبغير هذا المعنى لا أظنها مشروعة.

مسألة (١٨٢): هل تسقط عني صلاة الظهر إذا أديت صلاة الجمعة مع (غير الشيعي) في المسجد؟ وهل يجب حضورها إذا كانت بالقرب منّا؟

الجواب: لا يجب الحضور، وإن حضر بشكل السقوط، فعليه أن يصلي الظهر.

مسألة (١٨٣): سماحة آية الله العظمى السيد الحائري (أدامه الله تعالى): عندما نصلي مثلاً صلاة الجمعة خلف إمام لا نظمئن الى قراءته ونريد أن نعيدها فماذا تكون نيتنا؟

الجواب: يمكنك أن تنوي الاحتياط أو القرية المطلقة.

مسألة (١٨٤): جاء في المسألة (٦) من تحرير الوسيلة ص (٢٧١) ما نصّه: «ويتابع الإمام في القنوت والتشهد» نرجو بيان المقصود من المتابعة هنا، وإعطاءنا رأيكم في المسألة؟

الجواب: نعم تجب المتابعة فيها ولو احتياطاً. والمقصود هو المتابعة في أصل القنوت وفي الجلوس للتشهد، لا في ذكر القنوت وذكر التشهد،

فيجوز له المبادرة بالذكر قبل الإمام.

مسألة (١٨٥): هل تجزي قراءة الحمد والسورة من قبل المأموم في صلاة الجمعة عن إعادة الصلاة ظهراً لو كان الإمام لا يحسن القراءة؟

الجواب: لا يجزي ذلك عن الإعادة.

مسألة (١٨٦): هل تجب صلاة عيد الفطر وصلاة عيد الأضحى في عصر الغيبة؟
الجواب: إن أقيمت من قبل وليّ الأمر المبسوط اليد أو نائبه، وجب حضورها على الأحوط.

مسألة (١٨٧): إذا صلّيت صلاة الجمعة أو صلاة العيد وذهبت إلى مدينة ثانية فوجدت أهلها يقيمون الصلاة، فهل يصحّ لي أن أصلّيها ثانية، وإذا جاز لي الصلاة فما تكون نيّتي فيها؟
الجواب: يمكنك أن تصلّي بنية رجاء المطلوبة.

مسألة (١٨٨): إذا كانت قراءة إمام الجمعة غير صحيحة، فهل يصحّ تقديم صلاة الظهر قبل صلاة الجمعة، وبعد ذلك تصلّي صلاة الجمعة خلفه؟

الجواب: مقتضى الاحتياط تأخير صلاة الظهر إلى ما بعد انتهاء صلاة الجمعة.

الفصل الثالث: مسائل في الخل

مسألة (١٨٩): هل الضحك مبطل للصلاة أو لا؟

الجواب: الفقهاء تبطل الصلاة، والتبسّم لا يبطل الصلاة، ولو فرض وسيط بينهما فالأحوط إتمام الصلاة وإعادتها.

مسألة (١٩٠): عند الدخول في فريضة العصر، أو بعد الفراغ منها تبين أنني مطلوب

صلاة احتياط للظهر، فما هو الحكم؟

الجواب: تهدم صلاة العصر إن كنت في أثنائها وتُصلي صلاة الاحتياط، ثم تعيد

الظهر والعصر.

مسألة (١٩١): أهتمنا مسألة نطلب من سماحتكم حكمها الشرعي:

امرأة بدأت تصلي كما يصلي الموجودون في البيت، ومن دون

أن تلتفت إلى وجوب تقليد عالم والعمل بفتواه، وكانت تصلي عند

الزوال أربع ركعات وتتبعها بأربع أخرى، وتسمي الأربع الأولى

فرض العصر والأربع الثانية فرض الظهر، وهي تعتقد أن هذا هو

الصحيح والآن التفتت، فما هو حكم صلاتها السابقة؟

الجواب: مخالفة الترتيب بين الصلاتين جهلاً بالحكم وباعتقاد الصحة لا تبطل الصلاة.

مسألة (١٩٢): هل يجوز حمل السلاح في الصلاة سواء في حالات الضرورة أم في غيرها؟

الجواب: نعم يجوز، إلا إذا كان مشتملاً على جلد مأخوذ من الحيوان غير

مأكول اللحم أو غير المذكى.

الفصل الرابع: مسائل في صلاة وصيام المسافرين

مسألة (١٩٣): سافرت من بلدتي الى بلدة أخرى ولم أنو الإقامة في البلدة

الثانية، وحان وقت فريضة الظهر والعصر ولم أؤدّهما، فهل أصليهما

تماماً أو قصراً بعد رجوعي الى بلدتي قبل انتهاء الوقت؟

الجواب: تصليهما تماماً.

مسألة (١٩٤): ماذا تكون صلاتي في الفرض السابق لو رجعت الى بلدتي بعد انتهاء الوقت؟

الجواب : تقضيها قصراً.

مسألة (١٩٥): كنت عسكرياً في العراق (عسكرياً مجبوراً) وكنت أنتقل من مكان الى آخر بسبب التنقلات العسكرية، وكنت أصلي صلاتي تماماً أثناء العسكرية وأصوم أثناء السفر. وأما في السفرات العادية (خلال إجازاتي العسكرية) عندما أسافر وأنا مدني ولست في واجب عسكري كنت أصلي قصراً وألتزم بأحكام الصوم من ناحية السفر. فما حكم هذه الصلاة والصوم؟

الجواب : حكم العسكري المجبور كحكم المسافر من المدنيين إن قصدوا الإقامة أو كان يعتبر السفر والتردد الكثير عملاً لهم فوظيفتهم التمام، وإلا فوظيفتهم القصر.

مسألة (١٩٦): شخص له وطنان أحدهما وطنه الأصلي والثاني الوطن المستجد وهو - أي الثاني - مقرر عمله فتزوج امرأة من وطنه المستجد وأقامت عنده في هذا الوطن. وحيث إن الزوج يذهب الى وطنه الأصلي أيام عطلة نهاية الأسبوع والعطل والإجازات الرسمية والمناسبات، فالزوجة تصحبه في هذه الأيام أيضاً، ولهم منزل يقيمون فيه هناك. فتكون إقامة الزوجة مع زوجها هناك في وطنه الأصلي ملفقة خلال السنة الواحدة ما يقارب ثلاثة أشهر ونصف الى أربعة أشهر، ومضى

على هذه الحالة أكثر من عشر سنوات والسؤال:

هل يعدّ وطن زوجها الأصلي وطناً مستجداً لها وتكفي المدة المذكورة الملققة في جعله كذلك، وتكون صلاتها تماماً، وتستطيع الصيام بدون نية الإقامة أو لا يكون كذلك، علماً بأنّ نيتها التوطن في هذا المكان؟

الجواب : تحتاط استحباباً بالجمع بين القصر والتمام أو تنوي الإقامة، والظاهر كفاية القصر لها.

مسألة (١٩٧): ما يقول سماحة آية الله العظمى السيد الحائري فيمن ترك وطنه العرفي وهو الذي قضى فيه عدة سنين من أجل طلب العلم ثم لم يستطع العودة لأسباب اقتصادية وعدم حصوله على سكن. ولو ارتفعت عنه هذه الأسباب يعود ويواصل دراسته ويتوطن ويقيم؟

الجواب : الظاهر سقوط اسم الوطن العرفي في هذه الحالة عن ذاك البلد. نعم لو عادَ بعد ذلك بسبب ارتفاع الأسباب ونوى التوطن والدراسة رجع اسم الوطن مرةً أخرى عليه.

مسألة (١٩٨): هل يعتبر من يعمل على رأس مسافة ممّن عمله السفر فيتمّ في محل عمله؟

الجواب : لو كان سفره إليه كثيراً ككل يوم أو عدة مرّات في ضمن العشرة أيام يعتبر ممّن عمله السفر فيتم.

مسألة (١٩٩): ما حكم من أقام عشرة أيام ثم خرجَ لحاجةٍ له في المدينة المجاورة لمحل إقامته والمسافة بين محل الإقامة والمدينة أقل من المسافة

الشرعية، ولكنه عندما دخل المدينة قطع المسافة وهو لا يعلم أنها مسافة إلا بعد فترة حيث إنه بقي على التمام وكان صائماً طيلة أيام بقائه هناك، فما هو حكم صومه وصلاته؟

الجواب: لو كان منذ البدء قاصداً نقطة المسافة ولم يكن يعلم أنها مسافة أعادَ صلاته وصومه، ولو كان منذ البدء قاصداً المدينة من دون معرفة مكان تلك النقطة، ثم بعد أن دخل المدينة عرف أنه يجب أن يذهب الى النقطة الفلانية مما يكون الفاصل بين هذه المدينة وتلك النقطة أقل من المسافة، فصلاته وصومه صحيحان، هذا كله فيما لو بداه الخروج من محل إقامته بعد أن صلى صلاة رابعة، وأما لو نوى بعد الوصول إلى تلك المدينة نقطة يكون الفاصل بينها وبين تلك المدينة مسافة شرعية ولم يكن يعلم بذلك ثم علم به فوظيفته القصر.

مسألة (٢٠٠): ما حكم من نوى الإقامة عشرة أيام وهو يعلم أنه سوف يسافر قبل تمام العشرة، ولكنه يجهل الحكم، فما حكم صومه وصلاته؟

الجواب: هذه النيّة باطلة، وحكمه القصر.

مسألة (٢٠١): ما حكم الصلاة والصوم للمجاهدين الذين يشتغلون ضمن وحدات رسمية تعمل في الجهاد أثناء استقرارهم في المقرّات الثابتة كالمقرّات الخلفية أو المتقدّمة والثابتة، وما حكم الوحدات المتحرّكة أو التي تُبعث الى العمليات الجهادية وتشارك في الجهاد؟

الجواب: الذين تكون سفراتهم في المسافات الشرعية متتالية وكثيرة لأجل

العمل تكون صلاتهم تامة، ومن لا يكون كذلك فحكمه في سفره حكم المسافر الاعتيادي.

مسألة (٢٠٢): كنت مستوطناً في قم وصلاتي تامة فيها حسب رأيكم، وقد انتقلت الى سوسنجرود وإني مستمر على العمل فيها، ولا توجد عندي نية تغيير هذا العمل، فما هو حكم صلاتي في سوسنجرود وفي قم بعد الآن؟
الجواب : إن كنت بانياً على البقاء في سوسنجرود والاستقرار فيه مدة مديدة كما كنت في قم، فصلاتك فيه تامة، وصلاتك في قم غير تامة.

مسألة (٢٠٣): أنا مقيم في معسكر أكثر من عشرة أيام، وبين المعسكر والمدينة التي تسكنها عائلتي مسافة مقدارها (١٧) كيلومتراً، فماذا يكون حكم صلاتي في المدينة بعد العشرة أيام التي قضيتها في المعسكر؟

الجواب : بما أن مسافة (١٧) كيلومتراً أقل من المسافة الشرعية فحكمك التمام لا القصر.

مسألة (٢٠٤): إذا كان لشخص محلان يقيم فيهما وبينهما مسافة تزيد على المسافة الشرعية ولنفرضها (٥٠) كم، وفي السفر أراد أن يصلي صلاة رباعية فهل يقصر أو يتم إذا لم يكن داخلاً في حدّ الترخّص؟

الجواب : إذا كان المحلان وطنين له وبينهما أكثر من ثمانية فراسخ قصر في الطريق ما لم يدخل حدّ الترخّص وأتمّ في المحلين.

مسألة (٢٠٥): المجاهد الذي له مقرّ دائم، ويقطع مسافات طويلة للعمل الجهادي

ثم يعود الى مقرّه، ما حكم صلاته وصومه أثناء سفره؟

الجواب : إن كان دائم التردّد بين مسافات شرعية لأجل عمله، فصلاته تامة وصومه صحيح.

مسألة (٢٠٦): إنني سائق سيارة، واشتغل على خط (آبادان - دزفول)، وبعد مدة سافرت الى خطٍ ثانٍ على أن ارجع بعد ذلك الى الخطّ الأول، فما هو حكم صلاتي؟

الجواب: ما دمت سائقاً في خط يبلغ المسافة الشرعية فحكمك في سفرك هذا هو التمام إلا في سفر خارج عن أصل شغلك.

مسألة (٢٠٧): سماحة آية الله سيدنا المجاهد السيد كاظم الحائري (أطال الله عمره بخير وسلامة): هناك من أبنائكم مجاهدون يعملون في شمال العراق (کردستان) وقسم من هؤلاء الإخوة مستقرّون في مقرّاتهم، وقسم آخر يتجولون في المنطقة حسب الأعمال التي يكلفون بها، وتحرك هؤلاء قد يكون مسافة في مسير ساعتين الى عشر ساعات، وقد يكون لعدة أيام وكلّهم معرّضون للانتقال الى مكان آخر بسبب احتمال هجوم القوات الحكومية عليهم، فما هو حكمهم في الصلاة؟

الجواب: إذا كثرت تنقلاتهم لأجل العمل بقدر المسافة بين كلّ عشرة أيام - على الأقل - يتمّون، وإلا فحكمهم حكم المسافر العادي.

مسألة (٢٠٨): إنني أحد المهاجرين العراقيين، تركت موطني في محافظة البصرة، منذ سنة ونصف، وسكنت الأهواز طيلة تلك المدة، وأعمل في مدينة سوسنگرد التي تبعد (٥٥) كليومتراً عن الأهواز، علماً بأنني أمكث ما يقارب الأسبوع في سوسنگرد ويومين في الأهواز، -مكان استقراريّ - نرجو من سماحتكم بيان أنّ أداء الصلاة يكون قصراً أو تاماً؟

الجواب: صلاتك تامة.

مسألة (٢٠٩): ما حكم صلاة الذين فرّوا بسبب الحرب من ديارهم من خرمشهر وبستان، وسكنوا المجمعّات ولم يعلموا مدّة بقائهم في هذه المجمعّات؟

الجواب : إن كان وطنهم الأصلي لازال قائماً ويعتبرونه وطناً لهم وإن ابتعدوا عنه الآن لسبب ما، فهم بحكم المسافر، يتمون إذا نواوا الإقامة، ويقصرون إذا لم ينوها. وإن كان وطنهم الأصلي قد انهدم وأصبح كالصحراء، فالمجمع الذي يسكنونه يعتبر بحكم الوطن لهم.

مسألة (٢١٠): ما حكم صلاة من حكم عليه بالسجن مدة (٥) سنوات وأهله في المجمعّات المذكورة في السؤال السابق، علماً بأنه يمكن في السجن (٧) أيام وعند أهله (٣) أيام؟

الجواب : يصلي في السجن قصراً. أمّا صلاته في المجمع فتبين حكمها من المسألة السابقة.

مسألة (٢١١): إنّي أحد العراقيين المهجرين أسكن في خوزستان (سوسنگرد) واشتغل في محل تجاري، وعملي هذا يتطلب السفر حيث أذهب الى مدينة الأهواز في الأسبوع مرّة أو أكثر ولا أستطيع أن أقيم عشرة أيام لأنني متردد. علماً بأنّي ناو الرجوع الى العراق في المستقبل إن شاء الله؟ الجواب : صلاتك تامة.

مسألة (٢١٢): الصلاة التي تمّ أداؤها في جبهات القتال كانت متناوبة بين القصر والتمام، فمرّة نوي الإقامة فتكون الصلاة تامة. فهل نفي نية الإقامة في الجبهات مع العلم بأنه لا يوجد استقرار لكوننا خاضعين لأوامر

المسؤولين، فما حكم هذه الصلاة في هكذا إقامة؟

الجواب : قصد الإقامة لا يتحقق إلا مع الاطمئنان بأنه سيبقى عشرة أيام، ومن صَلَّى قصرأً بدل التمام وجبت عليه الإعادة قضاءً. أما من صَلَّى تماماً بدل القصر وكان يعتقد في وقت الصلاة صحّة صلاته، فلا قضاء عليه، ومن يخضع لأوامر المسؤولين ولكنه يعلم أنهم سوف لن يأمره بالسفر قبل نهاية عشرة أيام أمكنه أن ينوي الإقامة عشرة أيام.

مسألة (٢١٣): إذا جاء شخص من الجبهة بإجازة وتخلّف عنها في المدينة، فهل يصلي قصرأً على أنه في سفر معصية؟

الجواب : إن لم يكن هدفه من أوّل الأمر التخلّف، ثمّ بداله التخلّف في المدينة، لم يكن هذا السفر سفر معصية ولو كان التخلّف معصية.

مسألة (٢١٤): لو جهل المسافر بمدة إقامته وقد أتمّ صلاته بعد مضي عشرة أيام جهلاً بالحكم، فهل تصحّ منه الصلاة؟

الجواب : تصحّ الصلاة.

مسألة (٢١٥): إننا ملتزمون بأوامر عسكرية، أي أنّ الأمور ليست بيدنا ولا بيد المسؤولين في المقرّ، ففي هذه الحالة هل يمكن للشخص أن ينوي الإقامة في مقرّه؟

الجواب : لا تمكن للشخص نية الإقامة إلا إذا علم بأنه سيبقى عشرة أيام، فإن علم ذلك صحّت منه نية الإقامة رغم أنّ الأمور ليست بيده.

مسألة (٢١٦): في حالة المكث ليلة واحدة أو أكثر من ساعتين خارج حدّ الترخّص هل يصلي قصرأً أو تماماً؟

الجواب : إن خرج عن محل إقامة بعد أن استقرت الإقامة ولو بصلاة رباعية، فصلاته تامة. أما إذا كان من نيته من أول الأمر أن يخرج في أثناء العشرة أيام الى حدّ الترخّص مثلاً، أو كان يحتمل ذلك من أول الأمر، فإن كان الخروج المنوي بمقدار لا ينافي مع البيوتة في محل إقامة وصدقت الإقامة عرفاً، كانت صلاته تامة، وإلا فالإقامة غير منعقدة من أول الأمر.

مسألة (٢١٧): لو سافر سائق من الأهواز الى شيراز مثلاً لتصلح سيارته فهل يصدق على سفره هذا أنه متعلق بعمله حتى يتم؟
الجواب : هذا السفر لا يعتبر من عمله.

مسألة (٢١٨): يعمل البعض سائقاً لدى مؤسسة جهاد البناء، ويخرج الى العمل بأمر المسؤول مرّة كل ثلاثة أو أربعة أو عشرة أيام، ويقطع مسافة تتراوح بين (٦ - ١٠) كليومترات، فما هو حكم صلاته؟
الجواب : هذا المقدار من المسافة لا يوجب قصر الصلاة.

مسألة (٢١٩): كم هي المدّة التي لا بد أن يسكن فيها المسافر في البلد كي يصبح وطناً له؟
الجواب : بقدر ما يصدق عليه عرفاً أنه ليس مسافراً.

مسألة (٢٢٠): إنني مقيم في مدينة (هاوزن) واعمل في مدينة (اشافنبورل) التي تبعد عن مدينتي (هاوزن) (٢٤) كليومتراً، وإنني أذهب يومياً من مدينتي الى مدينة (اشافنبورل) لغرض العمل هناك. فما هو حكم صلاتي في (اشافنبورل)، علماً بأن عملي مستمر؟

الجواب : صلاتك تامة.

مسألة (٢٢١): ما هو حكم صلاتي إذا ذهبت الى مدينة (اشافنبورل) لغرض زيارة أحد الأصدقاء أو شراء بعض الأمتعة في أيام التعطيل؟

الجواب: تقصّر في صلاتك.

مسألة (٢٢٢): سيّدنا المعظم: إنّ عملنا الفعلي في الأهواز ضمن قوات فيلق بدر، وسكنا في قم المقدسة من قبل سنة، فما هو حكم صيامنا وصلاتنا؟
الجواب: إنني أرى لكم أن تتموا في قم إن كنتم بانين على البقاء فيه سنين، وأما في مقرّ عملكم في الأهواز فإن كنتم تبقون فيه عادةً في كل مرّة أقل من عشرة أيام فأنتم تعتبرون ممن عمله في السفر، فتتمون فيه وإن كنتم تبقون فيه عشرة أيام أو أكثر فانووا الإقامة حتى يصح منكم التمام.

مسألة (٢٢٣): إذا ترك شخص بلده لأسباب ومشاكل، وهاجر الى بلد آخر منتظراً أن تُحلّ تلك المشاكل فيعود الى بلده، لكن استمرّ به حال الانتظار سنوات في تلك البلاد الثانية، فهل يبقى على حكم المسافر علماً أنّه لم يعرض عن بلاده كلياً؟

الجواب: يعتبر مواطناً لا مسافراً.

مسألة (٢٢٤): ما هو حكم صلاة الذين يسكنون مخيمات جمهورية إيران الإسلامية والذين غادروا بلادهم لأسباب ومشاكل ولم يعرضوا عن بلادهم ولم يعلموا الى أيّ مدّة يبقون في المخيمات، علماً بأنّ البعض منهم ينتسبون الى القوات التدريبية لفيلق بدر الظافر ويبقون في مقر عملهم مدّة غير معلومة، بل حسب الأوامر، ويأتون الى

أهلهم في المخيمات بإجازة تتراوح بين عشرة أيام أو أقل، فكيف تكون صلاتهم في مقرّ العمل؟ وكيف تكون صلاتهم في المخيم؟
 الجواب: متى ما بقى في مكانٍ ما بمقدار يصدق عليه عرفاً أنه ليس مسافراً، أصبحت صلاته تامة، ومع الشك في صدق ذلك يجمع بين القصر والتمام. أمّا في مقرّ العمل فإن كانوا يسافرون إليه دائماً في كل أقل من عشرة أيام فصلاتهم فيه تامة، وإلا فليبنوا الإقامة حتّى يتموا.

مسألة (٢٢٥): لو نوى شخص الإقامة والتفت إلى وجود سفر له خلال فترة الإقامة وذلك بعد مضي أيام، فماذا يعمل علماً أنه صام خلال هذه الفترة؟
 الجواب: لو نوى الإقامة وصلّى صلاة رابعة، ثم التفت إلى وجود سفر له قبل انتهاء مدة الإقامة، يبقى مستمراً على حكم التمام والصيام إلى أن يسافر.

مسألة (٢٢٦): ما هو حكم صلاتنا نحن الثوار المهاجرين إلى الدولة الإسلامية المباركة؟

الجواب: من استقرّ في مكان وصمّم حقاً على البقاء في ذلك سنين عديدة، عدّ ذاك المكان وطناً وأتمّ صلاته.

مسألة (٢٢٧): في شهر رمضان نويت إقامة عشرة أيام وفي خلالها سافرت إلى مكان لعمل مرتبط بزوجتي وهو داخل المسافة الشرعية، علماً بأن السفر خلال الإقامة كان منوياً قبل الاستقرار للسفر، فما هو تكليفي الشرعي؟
 الجواب: إن كنت ناوياً منذ البدء للسفر في أثناء الإقامة بما يمنع عن تحقّق إقامة عشرة أيام بإقامتك باطلة، وإن كنت ناوياً للإقامة عشرة أيام، ثم

بدالك السفر بعد أن صليت صلاة رباعية بإقامتك صحيحة. وإن كنت نواياً منذ البدء للسفر في أثناء الإقامة سفراً غير مضرّ بالإقامة كالسفر ساعات مع كون محل الرحل والاستقرار والمبيت نفس المكان الأول بإقامتك صحيحة.

مسألة (٢٢٨): الذي يهاجر من وطنه إلى وطن آخر ولم يعلم كم سنة سيقضى فيه، وهو لم يعرض عن وطنه الأصلي (الذي فيه محل تولّده) فما هو حكم صلاته وصيامه في الوطن الثاني الذي هاجر إليه؟
الجواب: إن كان واثقاً بأنه سيقضى ستين أو ثلاث في البلد الثاني والذي استقرّ فيه بالفعل كان هذا البلد وطناً له، أي أنّ صلاته فيه تامة.

مسألة (٢٢٩): ما هو حكم الزوجة التي تزور وطن زوجها (الذي هو غير وطنها) بمفردها مع كون زوجها متردداً في الإعراض عن وطنه، أو مع كونه جازماً بعدم الإعراض؟

الجواب: إن كانت الزوجة غير مقيمة مع الزوج لأنها لم يتمّ زفافها بعدُ مثلاً، فهي في بيت أبيها، لكنّها تزوره في وطنه، فهي تعتبر في وطن الزوج مسافرة.

مسألة (٢٣٠): ما حكم صلاة المجاهدين في مقرّات عملهم الجهادي، وهل تعتبر هذه المقرّات مقرّ عمل والصلاة فيها تمام بالنسبة الى المجاهد؟
الجواب: ليس المقياس أن يكون المقرّ مقرّ عمل، بل المقياس أن يكون السفر للعمل، فمتى ما كان السفر للعمل وكانت تلك الأسفار كثيرة متتالية، كانت الصلاة تامة.

مسألة (٢٣١): ما حكم صلاة المجاهد الذي يكون محلّ عمله الجهادي بالقرب من مسقط رأسه في فرض وجود مسافة شرعية بين محلّ عمله ومسقط رأسه؟

الجواب: لا أثر للاقتراب من مسقط الرأس وعدمه، وإنما القياس ما مضى في جواب السؤال السابق.

مسألة (٢٣٢): هل تعدّ مدينة طهران من المدن الكبيرة؟

الجواب: لا نقول بالفرق في الحكم بين البلاد الكبيرة والصغيرة.

مسألة (٢٣٣): هل الخروج عن حدّ الترخّص محلّ بقصد الإقامة؟

الجواب: لو كان بمقدار لا يختلّ معه عرفاً صدق عنوان الإقامة فلا إشكال فيه.

مسألة (٢٣٤): ما هو حكم صلاة المجاهدين أثناء العمل وتحركهم الدائم من

منطقة إلى أخرى من حيث التمام والقصر؟

الجواب: إن كان لهم تحرك دائم من منطقة إلى أخرى بمقدار المسافة

الشرعية، كانت صلاتهم تامة.

مسألة (٢٣٥): ما هو حكم صلاة وصوم المجاهد الذي له مقرّ دائم ويقطع مسافات

كبيرة للعمل الجهادي ويعود لمقرّه أثناء سفره؟

الجواب: إن كان دائم التردّد بين مسافات شرعية لأجل عمله، فصلاته تامة

وصومه صحيح.

مسألة (٢٣٦): من كانت مهنته الجهاد فما هو حكم صلاته وصيامه أثناء تنقله، إن لم

يكن له مقرّ ثابت، وإنما ينتقل من مكان إلى آخر. فما هو رأي سماحتكم

وما هو رأي السيد الخوئي رحمته الله وكذلك رأي السيد الشهيد رحمته الله؟

الجواب: في رأي الشهيد الصدر عليه السلام: من كانت مهنته الجهاد في غير وطنه تَمَّت صَلاته في سفراته المرتبطة بمهنته.

وفي رأي السيد الخوئي عليه السلام: من كانت تنقلاته بقدر المسافة الشرعية أكثر من استقراره، تَمَّت صَلاته في سفراته المرتبطة بمهنته. وفي رأبي: من يغلب عليه السفر بلا إقامة عشرة أيام لأجل الجهاد، تَمَّت صَلاته في سفراته المرتبطة بمهنته.

مسألة (٢٣٧): إذا كان حكم صلاة المجاهد كصلاة من عمله في السفر، فهل يبقى الحكم في حالة ذهابه بإجازة، وهل رجوعه بعد انتهاء الإجازة يعدّ جزءاً من العمل حتّى يشمل الحكم الأول أي التمام؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: ذهابه بإجازة خارج الخطّ الذي كان يتطلبه عمله ليس جزءاً من عمله، ولكن رجوعه جزء من عمله، هذا فيما إذا كان ذهابه إلى غير مسكنه. أمّا إن كان له مسكن في غير محل العمل فذهب إليه بإجازة ثمّ رجع، كان كلّ من الذهاب والإياب جزءاً من عمله.

مسألة (٢٣٨): ما حكم صلاة شخص سافر إلى مدينة تعدّي المسافة الشرعية لزيارة صديقه، مع العلم أنّ عمل هذا الشخص هو السفر يوماً للبيع في مختلف المدن، هل يصليّ تماماً على أساس أنّ عمله السفر أو يقصر في صَلاته لأنّه مسافر لزيارة.

الجواب: يقصّر.

الفصل الخامس: مسائل في صلاة الجماعة

مسألة (٢٣٩): إذا قنت الإمام بعد القراءة من الركعة الثانية وهوى المأموم الى الركوع بتصور أن عليه أن يركع، ثم التفت فعاد الى القيام والقنوت وأكمل صلاته، فهل بطلت صلاته أو يتمها مع الإمام ولا شيء عليه؟
الجواب: يكمل صلاته مع الإمام ولا شيء عليه.

مسألة (٢٤٠): يوجد في محلّتنا مساجد وهذه المساجد اثمتها لا يجيدون العربية بالوجه الصحيح ونحن محرومون من صلاة الجماعة. هل يجوز الالتحاق بالأئمة المذكورين أعلاه من الركعة الثالثة أو الرابعة؟ وما حكم الصلاة التي تؤدّيها معتمدين على خبر أحد الثقات بصحة قراءته؟
الجواب: من عرفتم بطلان قراءته من ناحية عدم إجادته للغة العربية فإمّا أن لا تصلّوا خلفه، أو صلّوا خلفه ثم أعيدوا الصلاة فرادى. ومن لم تعرفوا بطلان قراءته كما لو أخبركم الثقة به ولم تسمعوا قراءته كي يثبت لكم بطلانها جاز لكم إجراء أصالة الصحة في قراءته والالتزام به، ولا يجب الفحص.

مسألة (٢٤١): هل يقدر الفصل بالواحد في الصف الأول في صلاة الجماعة كما إذا انفرد المكلف الذي الى جنبه أثناء الصلاة؟
الجواب: الأحوط وجوباً القدر.

مسألة (٢٤٢): هل يجوز الاقتداء بإمام واجدٍ لشرائط الإمامة لكنّ منهجه في التقليد يخالف ما هو عليه فقهاؤنا، فما هو رأيكم في ذلك؟

الجواب : إن كان في ذلك ترويج للباطل لم يجز.

مسألة (٢٤٣): هل تجوز الصلاة خلف إخواننا السنة لغير تقيّة، وما حكم فتوى

الإمام الخميني رحمته الله في موسم الحج بجواز الصلاة خلف السنة؟

الجواب : لا يجوز، وقياسه بفتوى الإمام رحمته الله في موسم الحج قياس مع الفارق.

مسألة (٢٤٤): إذا كبر المأموم من الصف المتأخر بعد الإمام وقبل أن يكبر من يتصل

به من الصف المتقدم، فهل يخل ذلك بجماعته؟

الجواب : تكفي في الاتصال حالة التهيؤ للصلاة فيمن بينك وبين الإمام.

مسألة (٢٤٥): لو كان إمام جماعة يصلي صلاته تامة والمأموم يصلي قصراً، فهل

للمأموم أن يصلي الظهر والعصر مقتدياً بالإمام في صلاة الظهر؟

الجواب : نعم، يجوز ذلك.

مسألة (٢٤٦): سماحة آية الله العظمى السيد الحائري (حفظه الله ورعاه): جاء في

المسألة (١٢) من تحرير الوسيلة ص (٢٦٧) ما نصّه: «لو ركع بتخيّل

أنه يدرك الإمام راعياً ولم يدركه، أو شك في إدراكه وعدمه، فلا تبعد

صحّة صلاته فرادى، والأحوط الإتمام والإعادة». والسؤال إذا

صحّت صلاته فرادى فهل يتمّها ولا حاجة له الى القراءة التي فاتته؟

وما هو نوع الاحتياط؟ وفي حالة الإعادة ما تكون نيّته؟ كما نرجو أن

تعطونا رأيكم في المسألة؟

الجواب : لو كبر تكبيرة الاحرام وركع بتخيّل أنه يدرك الإمام راعياً ولم يدركه

صحّت صلاته فرادى، ولا حاجة له الى القراءة التي فاتت، والأحوط

استحباباً الإتمام والإعادة، وكذا الحال فيما لو شك في إدراكه (على

ما في المتن)، ولا يبعد في فرض الشك صحّة صلاته جماعة، وإذا أراد الإعادة أمكنه قصد الاحتياط أو القربة المطلقة.

مسألة (٢٤٧): إذا تردّد المأموم في أنّه سجد سجدةً أو ثلاث سجّدات، فما هو حكمه؟

الجواب: لا شيء عليه.

مسألة (٢٤٨): هل يجوز أن تصلي النساء خلف الرجال إذا لم يوجد حاجز بينهم؟
الجواب: نعم يجوز.

مسألة (٢٤٩): هل عدم اتصال صف النساء في صلاة الجماعة بصف الرجال موجب لبطلان جماعة النساء؟

الجواب: لا بد في صلاة الجماعة من حفظ الاتصال.

مسألة (٢٥٠): هل يمكن الاتصال بإمام الجماعة بواسطة أحد أبناء العامة المنضمين إلى الجماعة؟

الجواب: نعم يمكن ذلك.

مسألة (٢٥١): هل يفصل بين المأمومين من انتقض وضوؤه واستمر معهم في الصلاة وهم لا يعلمون. وما الحكم إذا كانوا يعلمون؟

الجواب: إن كانوا لا يعلمون فصلاتهم صحيحة. وإن كانوا يعلمون فالأحوط الإعادة.

مسألة (٢٥٢): إذا أقيمت الصلاة جماعة في مكان ما، فهل تصح الصلاة فرادى أيضاً في ذلك المكان، علماً بأن صلاة الفرادى هذه لا تخل بإمام الجماعة ولا

بالمأمومين، فهي من القلّة بحيث لا تطغى على صلاة الجماعة القائمة؟

الجواب: تجوز الصلاة فرادى ما لم تعتبر في نظر العرف هتكاً لإمام الجماعة.

مسألة (٢٥٣): إذا كان إمام صلاة الجماعة لا يجيد القراءة باللفظ العربي الفصيح فهل يجوز للعربي الأقرأ والأفصح لساناً أن يأتّم بهذا الإمام؟

الجواب: إن كانت قراءته باطلة لم تصح الجماعة، وإن كانت صحيحة، ولكن المأموم كان أفصح صحّت الجماعة.

مسألة (٢٥٤): هل تجوز الصلاة جماعة خلف إمام لا يستطيع أن يضع ركبته على الأرض حال السجود؟

الجواب: الأحوط ترك ذلك.

مسألة (٢٥٥): هل تصح الصلاة جماعة بإمامة الشيخي وأمثاله؟

الجواب: لا نسمح بالصلاة خلف كل منحرف عن الخط الصحيح.

مسألة (٢٥٦): إذا رفع المكلف رأسه من السجدة قبل الإمام فهل يرجع إلى السجود؟ وإذا رجع إليه فماذا يترتب عليه؟

الجواب: إذا رفع رأسه قبل الإمام فالأحوط وجوباً له أن ينفرد، وإذا عاد إلى السجود باعتقاد أن هذه هي وظيفته فلا إعادة عليه، أمّا إن عاد إلى السجود وهو شاك في الوظيفة، فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

مسألة (٢٥٧): هل تجوز الصلاة خلف من ارتكب ذنباً توجب الحدّ - والعياذ بالله -

وتاب قبل أن تقوم عليه البيّنة؟ وهل يفرّق بين المستتر والمتجاهر؟

الجواب: الأحوط ترك الصلاة خلفه خاصّة المتجاهر. وأمّا إذا كان فاقداً لملكة العدالة فلا تجوز الصلاة خلفه قطعاً.

مسألة (٢٥٨): هل يجوز الانتمام بالإنسان العادل الذي لا علم لي بصحة قراءته؟

الجواب: إن كنت غير مطلع على كيفية قراءته أمكنك أن تجري أصالة الصحة فيها.

مسألة (٢٥٩): إنَّ انفراد المكلّف عن صلاة الجماعة وهو في الصفّ الأوّل عندما

تبيّن له عدم عدالة الإمام أثناء الصلاة قد يسبّب الإحراج له:

هل يترتّب على صلاته شيء؟

الجواب: إن عمل بوظيفة المنفرد فصلاته صحيحة. ولا أثر آخر يترتّب على صلاته.

مسألة (٢٦٠): هل يترتّب على صلاة الذين على جنب ذلك الشخص شيء؟

الجواب: إن لم يخلوا بالركن فصلاتهم صحيحة.

مسألة (٢٦١): هل يجب إبلاغهم (أي الذين على جنب ذلك الشخص) بعد الفراغ

من الصلاة؟

الجواب: لا يجب الإبلاغ.

مسألة (٢٦٢): هل يجب على من لم يحرز العدالة من نفسه أن يمتنع عن إمامة الجماعة؟

الجواب: الأحوط وجوباً ذلك.

مسألة (٢٦٣): هل يجوز الانتماء بمن ينطق حرف الضاد مثل حرف الظاء ككثير من

العرب؟

الجواب: الأحوط وجوباً عدم الانتماء، أو الإعادة بعد الانتماء.

مسألة (٢٦٤): ما هي العدالة حسب رأيكم؟ ولو صلّى خلف إمام فترة معتمداً على

ظاهر حاله، ثمّ تبيّن أنّه كان فاسقاً، فهل يجب قضاء ما صلّاه خلفه؟

الجواب: العدالة هي الاستقامة على جادة الشرع، وظهور الحال لدى معاشريه

أمانة على ذلك، ومن صلّى خلفه اعتماداً على هذه الأمانة، ثمّ تبيّن

بطلان الأمانة صحّت صلاته إلّا إذا أُخّل بركن كمورد زيادة الركوع

لأجل المتابعة.

مسألة (٢٦٥): إذا اتممت بإمام وكانت قراءته غير صحيحة، فهل يصح أن أقرأ لنفسي وأتابعه في الأفعال الأخرى، وإذا لم يصح فهل يصح أن ألتحق به في الركوع من الركعة الثانية أو في الركعة الثالثة؟

الجواب: الالتحاق به في حال قراءته باطل، والالتحاق به في غير حال قراءته خلاف الاحتياط، والقراءة لنفسك - إن لم تخلّ من ناحية الجهر كما لو كنت في الصلاة الإخفائية - تصحّ صلاتك فرادى.

مسألة (٢٦٦): إذا بقيت للإمام صلاة واحدة ولي صلاتان، فهل يصحّ لي أن أقتدي به في الركعتين الأوليين وأفرد في الأخيرتين وأخفّف صلاتي وألتحق به في أولى ركعات صلاتي الثانية وهو في الركعتين الأخيرتين، وهذا أكثر ما يحصل في المغرب والعشاء، والظهرين، فهل تصحّ هذه الصلاة علماً بأنّ نيّة الانفراد موجودة منذ البدء في الصلاة؟

الجواب: الدخول في الصلاة بنيّة الانفراد في الأثناء كي يخفّف الصلاة مشكّل، ولكن الاقتداء في الركعة الثانية أو ما بعدها لا إشكال فيه، وعليه تستطيع أن تُصليّ مغربك مع عشاء الإمام ثمّ تلتحق به في ركعته الرابعة لعشائك.

مسألة (٢٦٧): إذا كنت شاكاً في صحّة تلفّظ الإمام، ولكن من هو أحسن منّي في التلفّظ يصليّ خلفه، فهل يصحّ لي الصلاة خلفه؟

الجواب: إن كان الشكّ بنحو الشبهة الموضوعيّة أي لا تعلم كيف يتلفّظ الإمام جاز لك إجراء أصالة الصحّة في قراءته.

مسألة (٢٦٨): هل تكفي كثرة المصلّين خلف الإمام عن السؤال عن عدالته ولفظه؟

الجواب : حكم اللفظ تبين مما سبق، أما العدالة فإن كانت كثرة المصلين حاكية عن حسن الظاهر أمام من يعرفه من الناس، جاز لك الاكتفاء به.

مسألة (٢٦٩): لو سلم إمام الجماعة قبل المأموم فما تكون نية المأموم في الأجزاء الباقية من التشهد والتسليم أو التسليم فقط، فهل يحتاج إلى تجديد نية جديدة؟

الجواب : لا يحتاج إلى تجديد نية.

مسألة (٢٧٠): إذا كنت في الصف الأول من صلاة الجماعة وشاهدت أحد المصلين الذي هو واسطة اتصالي بالإمام لم يلحق بركوع الإمام ولكنه ظن أنه لحق بالإمام، والمسافة التي بيني وبين الشخص الذي يلي هذا الشخص بعيدة، فهل يجب عليّ الانفراد فوراً؟

الجواب : تبقى مستمراً في نية الجماعة.

مسألة (٢٧١): أعمل في فيلق بدر وأصلي في مقرّ عملي تماماً، فهل يجوز لي الاقتداء في الصلاة بمن يقلد مجتهداً يفتي بوجوب القصر في نفس المحل الذي أعمل فيه؟

الجواب : متى ما كان المأموم والإمام متساكِلين في ظرفية الصلاة، ومختلفين في التقليد، أو الاجتهاد في القصر والتمام، لم يجز اقتداء أحدهما بالآخر، إلا أن يقتدي بنية الرجاء، ثم يعيد صلاته فرادى.

مسألة (٢٧٢): هل عنوان الوحدة الإسلامية يُعدّ منوطاً لجواز الصلاة خلف السنّي؟
الجواب : الوحدة تعدّ منوطاً لجواز الصلاة خلف السنّي، ولكن الأحوط إعادة الصلاة.

مسألة (٢٧٣): هل تجوز الصلاة خلف من يوهن في شأن الجمهورية الإسلامية؟
الجواب: لا يجوز.

الفصل السادس: مسائل في قضاء الصلاة

مسألة (٢٧٤): بدأت بالصلاة عام (١٩٨٦م) ولا أدري في أي شهرٍ ولكن أتذكر أنه كان في أيام العطلة المدرسية، والآن أقضي الصلاة والصوم عمّاتني منهما، ولا أعرف كم مرّة سافرت خارج بلدتي لكي أصلي ما فاتني من صلاة المسافرين. فكم عليّ من الصلاة قضاءً، وتاماً وقصراً؟
الجواب: يجب القضاء بأقل المقدار المحتمل فواته. وأما ما تشكّ في أنه كان قصراً أو تاماً فاقضه احتياطاً بالقصير والتام معاً.

مسألة (٢٧٥): عند شروعي بالصلاة والصوم لم أكن أعرف الأحكام، فكنت عندما أجنب أغسل ما لاقي عين النجاسة فقط من جسمي وثيابي. وظنّي أن هذا صحيح. وكذلك لم أعرف بقية الأحكام من التلّفظ الصحيح في القراءة والجهر والإخفات. ولم أكن أعرف أنّ عليّ المكلف أن يسأل عن أمور دينه، ولهذا لم أسأل خجلاً، واكتفيت بما اسمع من الناس وأطبقه، فما حكم صلاتي وصومي؟

الجواب: ما صلّيته بلا غُسل يجب قضاؤه، وإن شككت في مقداره جاز لك الأخذ بأقل المقدار المحتمل. أما ما اخطأت فيه في القراءة أو الجهر والإخفات فإن كنت في وقته تعتقد صحّة الصلاة لم يجب عليك الآن قضاؤه إن لم تكن باطلة من ناحية الغُسل وكذلك في

قضاء الصوم يمكنك أن تقتصر على أقل المقدار المحتمل.
 مسألة (٢٧٦): في ذمتي صلاة منها قصر، لأنني أعرف أنني سافرت ولم أصل في سفري،
 ولكن لا أستطيع أن أحدد عدد السفرات. فكم علي أن أصلي قصرًا؟
 الجواب: إن كان عليك القصر فحسب ولست مرددًا بين القصر والتمام
 يجوز لك أن تقتصر في صلاة القصر على أقل المقدار المحتمل، أما
 إن كانت عليك الصلاة وكنت مرددًا بين القصر والتمام فعليك
 الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام.

مسألة (٢٧٧): أجاز لي بعض الطلبة من الحوزة الالتحاق بالإمام في الركعة الثالثة إذا
 كان لا يجيد العربية بصورتها الصحيحة، وبعد فترة تبين لي أن
 مقلدي لا يجوز ذلك، فما حكم صلاتي التي صليتُها؟
 الجواب: ما صليتُه سابقاً باعتقاد الجواز لا تجب عليك إعادته.

مسألة (٢٧٨): شخص اغتسل في الخامس، والخامس عشر، والعشرين من الشهر
 ثم علم ببطلان واحد منها، فما هو حكم الصلاة التي صلاها في تلك
 الفترة؟

الجواب: إن كانت الصلوات على كل التقادير الثلاثة متماثلة في كونها ظهرًا أو
 عصرًا أو مغربًا أو عشاءً أو صباحًا جاز له الاقتصار في القضاء على
 أقل المقدار المحتمل.

مسألة (٢٧٩): في ذمتي صلاة قضاء عن نفسي وأصليها بأذان لكل جلسة وإقامة
 لكل يوم فهل هذا كافٍ؟

الجواب: الأذان والإقامة مستحبان وليسوا واجبين، وعليه فلا اشكال فيما تفعله.

مسألة (٢٨٠): أصلي الظهر قضاءً خمس مرات، ثم أصلي العصر كذلك، ثم المغرب كذلك، ثم العشاء كذلك، ثم الصبح كذلك، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا صحيح.

مسألة (٢٨١): من كان بميسوره أن يقضي ما فات والده فلم يفعل ذلك تكاسلاً وأعطى أموالاً لاستيجار آخرين عنه، ثم اضطرَّ في فترة من الزمن إلى أن ينوب عن آخرين بأجرة، هل في ذلك ضرر أو عقاب؟

الجواب: لا ضرر في ذلك مادام قد أدى ما كان على والده ولو باستيجار أحد عن والده.

مسألة (٢٨٢): قد حصل أن شاهدت بقعة من الطلاء على جسدي، ثم نسيت أمر هذه البقعة بعد عزمي على إزالتها، ثم أفطرت مساءً ذلك اليوم واغتسلت غُسل الجنابة قبل فجر اليوم الثاني ناوياً صيام ذلك اليوم، وأمضيت اليوم صائماً، ثم أفطرت كذلك. وفي الليل اكتشفت أن بقعة الطلاء لا تزال على جسدي غير مزالة. فما حكم صلاتي وصيامي، وهل يعتبر عملي تعمداً للبقاء على الجنابة؟ افتونا ماجورين.

الجواب: تعيد صلواتك التي صلّيتها بالغُسل السابق. أما صومك فصحيح وليس هذا تعمداً للبقاء على الجنابة.

مسألة (٢٨٣): هناك شخص قد مضت عليه فترة لم يكن يؤدّي صلواته وفقاً لفتاوى السيد الشهيد رحمته الله لجهله بها، وكان لا يجيد قراءة الحمد والسورة والتسبيحات الأربع والتشهد والتسليم وأداء تكبيرة الإحرام، ولا يراعي مسألة الجهر والإخفات، وكانت صلواته فاقدة لشرط طهارة المكان واللباس، فهل عليه قضاء صلواته تلك؟

الجواب : إن كان في وقت الصلاة شاكاً في صحّة صلاته فعليه قضاء كلّ الصلوات، وإن كان في ذلك الحين معتقداً صحّة الصلاة فلا قضاء عليه إلا بقدر ما يعلم أنّه قد أحلّ بالتكبير أو الطهارة أو الركن.

مسألة (٢٨٤): هل يجب القضاء لو صلّيت بلباس نجس نسياناً ثم تذكرت بعد انتهاء الوقت؟

الجواب : الأحوط القضاء.

مسألة (٢٨٥): أقمت أسبوعاً وصلّيت تماماً، وفي نهاية الأسبوع حصلت لي سفرة ضرورية فسافرت، فهل عليّ قضاء الصلاة قصرأ؟

الجواب : لا حاجة الى القضاء.

مسألة (٢٨٦): هل يشترط الترتيب في صلاة القضاء؟

الجواب : لا يشترط فيها الترتيب إلا الصلوات التي هي مرتبة فيما بينها، كالمغرب والعشاء، أو الظهر والعصر.

مسألة (٢٨٧): سماحة سيدنا ومولانا آية الله العظمى السيد كاظم الحائري (متّعنا

الباري بطول بقائه): افتونا مأجورين في وجوب قضاء الصلوات

التي فاتت الأب عصياناً على الابن الأكبر. وفقكم الباري تعالى لكل خير.

الجواب : الأحوط وجوباً أو الأقوى إلحاق فرض العصيان بفرض عدم العصيان.

مسألة (٢٨٨): إذا مات المصلّي وهو لم يصلّ العصر وصلّى الظهر فقط وكان في نيّته

أن يصلّي العصر في وقتها فهل في ذمّته صلاة؟

الجواب : إن كان قد مضى عليه زمان من أول الوقت كان بالإمكان أن يصلّي فيه الظهر

والعصر ولكن لم يصلَّ العصر إلى أن مات، فذمته مشغولة بصلاة العصر.
 مسألة (٢٨٩): هل تصحَّ الصلاة قضاءً عن الميت جماعة إماماً وأموراً في آنٍ واحدٍ
 وفي وقت واحد، عن شخص متوفىٍ واحدٍ؟
 الجواب: يجوز ذلك بشرط أن لا يضرَّ بالترتيب المشترط بين الظهرين، وبين
 المغرب والعشاء.

مسألة (٢٩٠): لو صلَّى أحدٌ مؤتمناً باعتقاد عدالة الإمام ثم بعد انتهاء الوقت ظهر له
 فسقه فهل صلاته صحيحة وهل هناك فرق بين صلاة الجمعة وغيرها؟
 الجواب: في غير صلاة الجمعة، صلاته صحيحة بشرط أن لا يكون قد أخلَّ
 بركنٍ لصلاة الفرادى من قبيل زيادة الركوع في مورد جوازها في
 صلاة الجماعة أمّا صلاة الجمعة فتبطل بذلك.

مسألة (٢٩١): هل يجوز أن نصلِّي صلاة الإيجار عن الميت جماعة، نجمع عدداً من
 المصلِّين بعدد أيام السنة ونصلِّي له صلاة يوم واحد نيابةً عن الميت؟
 الجواب: نعم يجوز.

مسألة (٢٩٢): إذا استؤجر للصلاة عن ميت شخص وكان عقد الإجارة مطلقاً، فهل
 تنصرف إلى الصلاة العرفية من حيث الكيفية والمستحبات، أو إلى
 عرف الناس العاديين عندما يصلُّون فرادى، أو إلى عرف الذين
 يعملون بالإجارة. ولو شكَّ الأجير بأنَّ العرف يعمل بهذا بالمستحبِّ
 الكذائي أو لا، فهل المرجع هنا هو البراءة أو الاحتياط؟

الجواب: الأحوط أن لا يكون العمل في المستحبات بأقلِّ ممَّا هو متعارف لدى
 الناس الذين يصلُّون فرادى، والأحوط مع الشكِّ في عرفية العمل
 هو الأخذ بالاحتياط لا البراءة.

كتاب الصوم

الفصل الأول: مسائل في الصوم وأحكامه

مسألة (٢٩٣): ما يقول سماحة آية الله السيد الحائري (دام ظلّه) فيمن واقع زوجته في أثناء النهار وهو صائم في غير شهر رمضان نسياناً والصوم كان نيابياً عن الغير يعني أنّه موسّع؟
الجواب: تناول المفطر نسياناً لا يبطل الصوم.

مسألة (٢٩٤): لو علم الصائم أنّه بتركه تخليل أسنانه بعد الأكل أن ذلك يؤدي الى ابتلاعه شيئاً من بقايا الطعام في صباح اليوم التالي فتركه. فهل هذا مؤدّ الى الإخلال بالصوم حتى لو لم يدخل شيء الى جوفه؟
الجواب: نعم، يؤدي الى الإخلال بالصوم إلا أنّه لا كفارة عليه فيما إذا لم يدخل شيء الى جوفه.

مسألة (٢٩٥): الصائم المحتلم نهاراً لو أخرج المنى المتبقي باختياره بتبول أو غيره، هل يضرّ ذلك بصحّة الصوم، أو هل يصدق عليه عنوان الاستمناء؟

الجواب : أما من ناحية إضراره بالصوم فإن فعل ذلك قبل الغسل فلا إشكال في عدم مضرته بالصوم والأحوط أن يتقيد بترك ذلك بعد الغسل، فمثلاً لو أراد أن يستبرئ عن المنى بالتبول فليفعل ذلك قبل الغسل لا بعده، وأما عنوان الاستمناء فغير صادق عليه.

مسألة (٢٩٦): لو غمس الصائم رأسه من فوق (منكوساً) وبقيت الرقبة خارج الماء فهل يصدق عليه أنه ارتمس مع أن الرقبة جزء من الرأس؟

الجواب : هذا ارتماس مبطل للصوم بناءً على مبطلية الارتماس.

مسألة (٢٩٧): هل يجوز للصائم أن يمضغ العلك ويتلع ريقه بعد المضغ مع العلم أن الريق يتأثر بطعم العلك وبرائحته؟ وما هو حكم العلك الذي لا رائحة له ولا طعم؟

الجواب : إن كان العلك مشتملاً على مادة، كالسكر مثلاً الذي يذوب بالمضغ فيدخل الجوف على شكل الطعم كان ذلك مفطراً، وفي غير هذه الحالة لا دليل لدينا على المفطرية، إلا أن يخرج العلك من لسانه ثم يدخله مرة أخرى في فمه فيبلغ الرطوبات فإن الأحوط ترك ذلك.

مسألة (٢٩٨): هل يجوز للصائم بلع الريق الكثير الخارج عن الحد الطبيعي؟

الجواب : نعم يجوز.

مسألة (٢٩٩): النخامة على فرض كونها من الخبائث لا يجوز ابتلاعها بل يحرم ابتلاعها، فلو ابتلعها الصائم فهل تفسد الصوم أو لا؟

الجواب : إن دخلت الفم ثم بلعها فالأحوط وجوباً فساد صومه.

مسألة (٣٠٠): ما هو حكم الصائم الذي يرتمس في البحر لكنه يلبس ثياباً

تمنع من وصول الماء الى منافذ الرأس بل وحتى بشرة الرأس؟
 الجواب : أصل مبطلية الارتماس احتياط وجوبي وليس فتوى، وبناءً على
 مبطلية الارتماس يكفي وجود الحاجب المانع عن وصول الماء
 لرفع الاشكال.

مسألة (٣٠١): هل دخان التن (السجائر) ملحق بالغبار الغليظ؟

الجواب : نعم.

مسألة (٣٠٢): إنما يبطل الصوم بالارتماس في الماء المطلق. فلوارتمس الصائم في
 الماء المضاف أو في احد المائعات الأخرى، فما هو حكم صومه؟

الجواب : الأحوط وجوباً إلحاق الماء المضاف بالماء المطلق.

مسألة (٣٠٣): كيف تحدّد مدّة المحاق قلةً وكثرةً وبحسب التحقيق؟

الجواب : محاق القمر غيبوبته الحاصلة بوقوعه تحت شعاع الشمس أو وقوعه
 بين الأرض والشمس، ويذكر عادة في كتب التقويم، ولا أثر فقهي
 لتحديدته إلا أن خروجه من المحاق يلزم ثبوت الليلة الأولى من الشهر.

مسألة (٣٠٤): هل التطوّق أو ارتفاع الهلال دليل على الليلة الثانية من الشهر، ولماذا؟
 الجواب : توجد رواية صحيحة وصريحة على الثبوت بالتطوّق، إلا أن إعراض
 الأصحاب قد يمنع عن الأخذ بها. والاحتياط طريق النجاة.

مسألة (٣٠٥): هل رؤية الهلال في البلاد البعيدة تكفي عن سائر البلاد؟

الجواب : نعم يكفي ذلك.

مسألة (٣٠٦): هل يبطل الصوم لو زرق المخدّر (أبرة بنج) في فم الصائم لعلاج أسنانه؟
 الجواب : إن كان يعلم أنه لا يدخل شيء من المخدّر في حلقه وعن الطريق

الاعتیادی للقم، جاز له قبول تزریق المخدر فی فمه، ولم یبطل صومه.

مسألة (٣٠٧): هل یبطل صوم الشخص الذي نوى أن یتناول المفطر لكنّه لم یفعل، وما یترتّب علیه؟

الجواب : یبطل صومه، ولكن يجب علیه أن یبقى ممسكاً الى الغروب، ثم یقضي الصوم بعد نهاية شهر رمضان.

مسألة (٣٠٨): لو رفع الصائم یده عن نية الصیام، فهل حکمه كحکم المسألة السابقة؟

الجواب : حکمه كحکم المسألة السابقة.

مسألة (٣٠٩): لو نسي من علیه صوم واجب من قضاء أو غيره وصام استحباباً ولم یتذکر ما علیه من صوم واجب، إلا بعد الفراغ من صومه الاستجابي، فهل صیامه صحیح؟

الجواب : قد حصل علی الثواب.

مسألة (٣١٠): هل یجوز استخدام فرشاة الأسنان أثناء صیام رمضان؟

الجواب : یجوز ذلك مع عدم دخول شيء فی الحلق.

مسألة (٣١١): هل یجوز للصائم استخدام العطور أثناء شهر رمضان؟

الجواب : نعم یجوز.

مسألة (٣١٢): هل الأخلاط النازلة من الرأس أو الصاعدة من الصدر الى فضاء الفم

یبطل الصوم بابتلاعها؟

الجواب : الأحوط - إن لم یکن الأقوی - هو البطلان.

مسألة (٣١٣): الكذب على الله تعالى أو على الرسول ﷺ أو الأئمة عليهم السلام عن جهل مركّب (أي كان يعتقد أنّه ليس كذباً) مبطل للصوم؟

الجواب: ليس مبطلاً.

مسألة (٣١٤): سماحة آية الله العظمى السيد كاظم الحائري (حفظه الله): مجاهد في سجون صدام حلّ عليه شهر رمضان أو أخذ في شهر رمضان الى بغداد ولم يصم أيامه المباركة في السجن ظناً منه أنّه كالمسافر لا يجب عليه الصوم، فما عليه؟

الجواب: إن كان يعتقد اشتهاهاً عدم وجوب الصوم فليس عليه إلا القضاء.

مسألة (٣١٥): امرأة تقول: تحصل في جسمي رجفة أثناء الصيام، هل يجوز لي أن أفطر وأدفع الفدية؟

الجواب: إن كانت تخشى الضرر جاز لها الافطار، فإن طابت بعد شهر رمضان وجب عليها القضاء، وإن استمر بها المرض الى رمضان الآتي وجب عليها الفدية.

مسألة (٣١٦): رجل صام يوماً قضاءً، ولعدم ضبطه ساعة طلوع الفجر أكل بعد ربع ساعة من حصول الأذان للفجر، فما هو حكم صيامه؟

الجواب: عليه قضاء ذلك اليوم.

مسألة (٣١٧): تواجد بعض المسافرين في أيام رمضان في المدينة وقد أغلقت المقاهي وحوانيت الأكل أبوابها. فهل يجوز لصاحب المقهى أو الحانوت فتحها للبيع؟

الجواب: إن كان ذلك خاصاً بالمسافرين، وكان هذا واضحاً لدى الناس، جاز ذلك.

مسألة (٣١٨): عملي سائق سيارة، وهو عمل يصعب معه صيام شهر رمضان، لذا طلبت تعطيل العمل، فلم يوافق رئيس الدائرة التي أعمل فيها، فهل يجوز لي رغم ذلك ترك العمل لأجل الصيام؟

الجواب: إن توقف الصوم على ترك العمل، وجب ترك العمل.

مسألة (٣١٩): هل يجوز للصائم في شهر رمضان والمقيم في بلد معين أن يسافر عصر كل يوم لغرض التبليغ أو لعمل مهم ثم يعود الى محل إقامته مساء ذلك اليوم؟ أو يشترط تجديد النية للإقامة؟

الجواب: إن سافر بقدر المسافة الشرعية اشترط تجديد نية الإقامة، وإلا فلا.

مسألة (٣٢٠): لو رأت المرأة دم الحيض بعد أذان الظهر فهل يبطل صومها ويحق لها الإفطار؟

الجواب: صومها باطل ويحق لها الإفطار.

مسألة (٣٢١): لو صام المسافر في رمضان وأتمّ صلاته جهلاً، فما هو حكم صلاته وصيامه؟

الجواب: تصح الصلاة، ولا يصح الصوم.

مسألة (٣٢٢): لو شك الصائم بعد مضي عام على صيامه في دخول قطرات من الماء في جوفه حال المضمضة، فهل يبطل صومه؟

الجواب: صومه صحيح.

مسألة (٣٢٣): إنني مقيم في مدينة (هاوزن) وأعمل في مدينة (اشافنبورل) التي تبعد عن مدينتي (هاوزن) (٢٤) كليومتراً، وإنني أذهب يومياً من مدينتي الى مدينة (اشافنبورل) لغرض العمل هناك. فما هو حكم صومي

في شهر رمضان المبارك أو صيامي المستحب وأنا أسافر يوماً إلى هذه المدينة لغرض العمل؟

الجواب : صومك صحيح من دون فرق بين الواجب والمستحب.

مسألة (٣٢٤): شخص أراد الفرار من الصوم، فقطع المسافة الشرعية لكن لعذر مالم يتناول أي مفطر في سفره فرجع إلى محل إقامته قبل الظهر، فما هو حكمه؟

الجواب : يصوم ويعيد.

مسألة (٣٢٥): من كان جنباً في إحدى ليالي شهر رمضان فنام وكان مطمئناً بأنه سيستيقظ قبل الفجر وسيغتسل أو يتيمّم فيما إذا كانت وظيفته التيمّم ولم يستيقظ إلى أن طلع الفجر فما هو حكمه؟

الجواب : صح صومه، وإنما كان يجوز له النوم لو كان واثقاً بأنه سيستيقظ.

مسألة (٣٢٦): من نام مجنباً في إحدى ليالي شهر رمضان واستيقظ صباحاً هل يجب عليه التيمّم لو كانت وظيفته التيمّم أو الغسل فيما إذا كانت وظيفته الاغتسال فوراً؟

الجواب : لا يجب.

مسألة (٣٢٧): تقطير الدواء في الأذن هل يوجب الإفطار؟

الجواب : لا يوجب ذلك الإفطار.

مسألة (٣٢٨): هل الأمور التالية تعدّ من المفطرات:

أ - تزريق الدم في بدن الإنسان، أو أخذ الدم منه؟

الجواب : الثاني ليس من المفطرات والأول فيه احتياط.

ب - تزريق المغذي؟

الجواب: فيه احتياط.

ج - تزريق (أبرة) الفيتامين.

الجواب: فيه احتياط.

د - فحص رحم المرأة بواسطة إدخال اليد أو الآلة؟

الجواب: ليس من المفطرات.

الفصل الثاني: مسائل في قضاء الصوم والكفارة والفدية

مسألة (٣٢٩): هل يصح قضاء شهر رمضان بالنسبة الى من تكون وظيفته هي

التيّم بدل الغُسل أو لا؟

الجواب: إن كان عذره دائماً صحّ منه قضاء ما عليه من صوم شهر رمضان، وإن

كان يحتمل البرء في المستقبل جازَ له أن يقضي الآن بتيّم بشرط أنه

لو حصل البرء أعادَ القضاء، ولو لم يحصل البرء كفاه قضاؤه السابق.

مسألة (٣٣٠): امرأة أصابها مرض خطير استمرّ خمس سنوات متتالية فحاولت

الصوم في السنة الأولى فلم تستطع وكذا في الثانية والثالثة فلم

تستطع، وسألنا أحد وكلاء المراجع في منطقتنا فتعيّن عليها الكفارة

عن كل شهر بدل الصوم. وكانت الكفارة مخيرة بين أن تدفع (كيساً

من الطحين) أو (سته دنانير) عن كل شهر، فدفعت (كيسين) عن

شهرين، فبقيت ثلاثة أشهر فدفعت (١٨ ديناراً) ثم توفيت، ولكن

هذه الكفارة الأخيرة (١٨ ديناراً) تمّ دفعها الى سيد هاشمي فقير وكنا

جاهلين بالحكم، فما حكم هذه الكفارة المدفوعة للسيد؟ وإذا كانت غير جائزة فهل يجوز لأولادها أن يدفعوا عنها من أموالهم أو ندفع من تركتها أو يصوموا نيابة عنها؟

الجواب: الفدية تكون بدفع ثلاثة أرباع الكيلو من الحنطة أو الطحين أو ما أشبه ذلك عن كل يوم الى فقير ولو كان هاشمياً، ولكن دفع الدينار بدلاً عن الطعام لا يجوز إلا أن تعرفوا أن من يأخذ الدينار يشتري نيابة عنكم الطعام بالقدر المجزي فتعطونه بهذه النية، وعلى أية حال فلو توافقت الورثة على دفع الفدية من التركة أو من أموالهم فكلاهما جائز. أما الصوم فلا فائدة فيه.

مسألة (٣٣١): كنت في الشهر التاسع من الحمل، وصادف ذلك في شهر رمضان فلم أصمه خوفاً على الجنين، ولم أقض ذلك حتى دخول شهر رمضان الثاني بسبب الرضاعة، والآن اقضي ما فاتني من شهر رمضان الأول وبقي عليّ (١٥) يوماً، ولكنني الآن حامل وفي الشهر السادس من الحمل، فهل يجوز التوقف عن صيام القضاء مراعاةً للحمل؟

الجواب: نعم يجوز تأجيل القضاء لحين انتهاء العذر.

مسألة (٣٣٢): امرأة تمرّضت واستمر مرضها خمس سنوات على التوالي ولم تستطع أن تصوم، وتعلقت الفدية في ذمتها أثناء حياتها فدفعت قسماً من الفدية طعاماً وقسماً نقوداً. ولكن قبل وفاتها أوصت أن يصام عنها مدة الخمس سنوات التي تمرّضت فيها، هل يعمل بوصيتها ويصام عنها وأن هذا الصوم مجزٍ عن السنوات الخمس،

أو أن ندفع فدية طعام بدل النقود التي دفعتها؟

الجواب : إن كانت قد دفعت النقود بنية أن يشتري لها الطعام ويكون الطعام فدية، وقد فعلوا ذلك في حياتها نيابة عنها بالقدر الكافي للفدية، إذن لم يبقَ عليها شيء، وإلا فعلها الفدية وليس عليها قضاء الصوم. وفي أيامها الأخيرة لو أنها شوفيت من مرضها قبل موتها بمقدار كانت لها فرصة القضاء ولم تقضِ كان عليها القضاء لتلك السنة الأخيرة، وإلا فلا.

مسألة (٣٣٣): هل يجوز دفع الفدية الى السيد الهاشمي؟

الجواب : نعم يجوز.

مسألة (٣٣٤): سماحة العلامة المجاهد آية الله العظمى السيد كاظم الحائري (دام ظلّه): إننا قبل أيام قمنا بعمليات ضد الزمرة الحاكمة في عراقنا الجريح وتزامنت هذه العمليات مع شهر رمضان المبارك، وفي يوم الهجوم أظفرتنا يوماً واحداً بسبب المتاعب التي واجهتنا في أرض الوطن الجريح. ما حكم هذا اليوم، علماً بأننا لو بقينا على صيامنا لما استطعنا المقاومة؟

الجواب : إن كنتم مجبورين على الإفطار لضرورة المقاومة وعدم إمكان رفع اليد عنها لأنه يؤدي إلى الانكسار والأضرار فليس عليكم إلا القضاء.

مسألة (٣٣٥): افتوني مأجورين في أنني لم أكن أعرف وجوب الصيام إلا بعد مضي عدة سنوات، وبعد أن علمت قضيت ما فاتني من الصيام موزعاً لها على السنين.. فهل في ذمتي كفارة تأخير القضاء؟

الجواب : الأحوط دفع كفارة التأخير.

مسألة (٣٣٦): ما هو حكم الجاهل قاصراً ومقصرأ في تناوله لأحد المفطرات وهو لا يعلم أن ذلك مفطر، ولكن بعد مرور زمن علم ذلك؟ وما هو حكم الجاهل بالموضوع؟ وما هو حكم الجاهل المتردد؟

الجواب: الجاهل بالحكم أو الموضوع لا كفارة عليه، والجاهل المتردد عليه الكفارة. مسألة (٣٣٧): في صورة وجوب الارتماس كما في حالة إنقاذ الغريق (المحترم النفس) هل يُفسد الارتماس الصوم؟ مع ملاحظة أنه ارتمس عامداً؟ الجواب: نعم يفسد الصوم بناءً على مبطلية الارتماس، لكنه يجب عليه أن يبقى ممسكاً الى الغروب ثم يقضي ذلك اليوم الذي فاته من شهر رمضان بهذا النحو.

مسألة (٣٣٨): هل يجوز لمن يصوم صوماً استيجاراً أن يبدأ بما استؤجر لصلومه قبل قضاء ما عليه من صيام واجب؟ الجواب: نعم يجوز.

مسألة (٣٣٩): ما حكم من لامس امرأة أجنبية فأمنى مع تعمده الملامسة وهو صائم؟

الجواب: إن كان يعتقد أنه لا يمني ثم أمنى من غير عمد فعليه القضاء احتياطاً دون الكفارة، وإلا فعليه القضاء والكفارة.

مسألة (٣٤٠): إذا غلب على الصائم العطش في نهار شهر رمضان بحيث خاف من الهلاك فشرّب ماءً على قدر الضرورة، فهل عليه أن يقضي هذا الصوم؟ الجواب: الأحوط هو القضاء؟

مسألة (٣٤١): ما هي كفارة الإفطار المتعمد على الحرام في شهر رمضان؟

الجواب : كَفَّارته هي الجمع بين صوم شهرين وإطعام ستين مسكيناً والعتق، وبما أن العتق لا مصداق له في زماننا فعليه الإطعام والصوم ويتوب الى الله.
مسألة (٣٤٢): شخص أفطر على محرّم وتكرّر منه ذلك في عدّة أيام فوجبت عليه الكفّارة والقضاء، ولكنه لمّا كانت مدة صيام الكفّارة طويلة ولم يستطع الصيام مع عدم قدرته على العتق والإطعام، فهل يجوز له أن يصوم صياماً مندوباً وفي ذمّته صيام الكفّارة؟

الجواب : إنّي أرى جواز ذلك بعد إنهاء القضاء، والأولى أن يقصد الرجاء به.
مسألة (٣٤٣): رجل صلّى عند بلوغه سن الثامنة عشرة من عمره وقد بنى على أنّه بلغ عند تمامية الخامسة عشر من عمره لأنّه لا يعلم متى بلغ، فقضى ما فاته من الصلاة والصيام.

أ - هل بناؤه هذا صحيح؟

الجواب : إن لم يكن يعلم بأنّه حصل الإنبات أو الاحتلام قبل تمامية الخامسة عشرة من عمره يبني على أنّ بداية بلوغه هي حين تمامية الخامسة عشرة من عمره.

ب - بالنسبة للصيام هل له كفّارة، علماً أنّه كان جاهلاً بوجود التقليد وحرمة الإفطار؟

الجواب : إن كان يعتقد جواز الإفطار فلا كفّارة عليه، وإلا فعليه الكفّارة.

ج - في حالة وجود كفّارة، فكم هي بحساب الدينار العراقي ولكلّ يوم؟ وهل تجب الكفّارة بالدينار لهذه السنة أو السنة التي بنى على أنّها سنة بدء البلوغ؟

الجواب : الكفارة عبارة عن إعطاء ستين مسكيناً عن كل يوم أفطر متعمداً لكل مسكين ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام من الحنطة أو الشعير أو الطحين أو الخبز أو التمر أو نحو ذلك. ودفع الثمن لا يكفي إلا إذا وكل الفقير بشراء الطعام بهذا المقدار وعلم بأن الفقير يشتري حتماً ذلك، والخلاصة أن المقياس هو إعطاء الطعام وليس إعطاء الدينار ولا التومان ويجوز أيضاً بدل الإطعام أن يصوم ستين يوماً عن كفارة كل يوم مع التوالي من الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني.

د- هناك شاب فقير ليس له دخل شهري ولكن يجمع من هنا وهناك، فهل هناك مجال لتقليل الكفارة أو إسقاطها دائماً؟

الجواب : إن عجز عن إطعام ستين مسكيناً تعين عليه الصوم ستين يوماً، وإن عجز عن ذلك أيضاً تصدق بالطعام بما يطيق، ويستغفر الله.

مسألة (٣٤٤): الذي يصوم عدة أشهر قضاءً عما فاته لمرض هل يدفع الفدية المعروفة التي مقدارها ثلاثة أرباع كيلو غرام حنطة أو تمن عن كل يوم بعد أدائه الصوم؟ وهل يجوز إعطاء النقد عن الفدية؟

الجواب : إذا تأخر القضاء الى سنة من دون استمرار المرض الى آخر السنة، كان عليه القضاء والفدية معاً، ولا فرق بين أن يدفع الفدية قبل الصوم أو بعده. ويجب دفع ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام عن كل يوم، ولا يجزي إعطاء النقد.

مسألة (٣٤٥): إذا كان في ذمة شخص صوم (٣) أشهر قضاءً عن إفطار متعمداً فصامها، فهل يمكنه أن يصوم ندباً بعد القضاء وقبل دفع الكفارة؟

الجواب : الظاهر جواز ذلك.

مسألة (٣٤٦): لو أنزل الصائم في رمضان شيئاً جاهلاً بكونه من المحرمات فما هو حكمه؟

الجواب : يجب عليه القضاء.

مسألة (٣٤٧): هل يجوز إعطاء كفارة إفتار شهر رمضان الى شخص واحد، أو لا بد

من تقسيمها على ستين شخصاً؟

الجواب : الكفارة تعطى الى ستين شخصاً.

مسألة (٣٤٨): ما حكم من استعمل العادة السرية في شهر رمضان المبارك، وهو

صائم جهلاً منه بالحكم؟

الجواب : إن كان يعتقد عدم إبطاله للصوم فعليه القضاء، وإن كان يحتمل إبطاله

للصوم فعليه القضاء والكفارة.

مسألة (٣٤٩): هل يحق لمن في ذمته صيام أن يصوم قضاءً عن ميّت؟

الجواب : نعم، يحق له القضاء عن الميّت.

مسألة (٣٥٠): فيمن صام شهر رمضان نيابة عن والده وهو لا يعلم أن ذلك لا يجوز،

ويعلم بوجود الصيام عليه، فهل صومه باطل أو يجزي عنه لاعن والده؟

وإذا كان باطلاً أصلاً فهل يجب عليه القضاء فقط أو القضاء والكفارة؟

الجواب : صحّة الصوم محل إشكال وعليه القضاء وليست عليه الكفارة.

مسألة (٣٥١): لو نام مجنباً في بعض ليالي شهر رمضان مطمئناً بأنه يستيقظ وأنه

يغتسل قبل الفجر، واستيقظ بعد الفجر، وتذكر أنه قد استيقظ قبل

الفجر مرّة ونام ولم يتذكر أنه نام غفلة أو غلب عليه النوم بدون

اختيار، أو كان ذلك تساهلاً وتسامحاً منه، فما هو حكمه؟

الجواب : الأحوط القضاء.

مسألة (٣٥٢): عند بلوغي سنّ التكليف لم أكن أعرف معنى الجنابة، ولم أكن أعرف أنّ الجنابة يترتب عليها غسل، ولا أعرف كيفية ذلك الغسل، ولهذا السبب فقد كنت ولمدة حوالي سنتين أصلي وأصوم على جنابة، وبعد ذلك وعندما توفرت لديّ الرسالة العمليّة وعرفت الحكم بادرت إلى الغسل، وعليه فما هو حكم صلاتي وصيامي في تلك الفترة؟ وإذا كان يجب عليّ القضاء فهل تجب عليّ الكفارة بالنسبة للصوم؟

الجواب : إن كنت جاهلاً تماماً بالجنابة، أي لم يكن يخطر احتمالها ببالك نتيجة الجهل المطبق، فلا كفارة عليك، ولكن عليك قضاء جميع تلك الصلوات والصيام.

مسألة (٣٥٣): إذا أفطرت الفتاة عمداً في شهر رمضان المبارك جهلاً منها بوجوب الصيام عليها، فهل يجب عليها في هذه الحالة القضاء دون الكفارة؟

الجواب : مع فرض الجهل بالوجوب، واعتقاد عدم الوجوب لا كفارة عليها.

مسألة (٣٥٤): إنّي كنت في العراق أمارس العبادات ولا أعرف غسل الجنابة، وكنت أفطر عمداً عدّة أيام من شهر رمضان، فهل عباداتي مجزية أو عليّ إعادة الصلاة والصوم؟ وما هو حكم الإفطار الذي حصل منّي؟

الجواب : تجب عليك إعادة الصلاة والصيام، وتجب عليك كفارة ما أفطرت عمداً. مسألة (٣٥٥): بلغت سنّ التكليف وكنت أعرف أنّ من ترك الصلاة والصيام يعاقب عليها، ولكن لم أكن أصلي ولا أصوم لمدة ثلاث سنوات رغم

معرفتي بالواجب الشرعي، فما حكم تلك المسألة مع عجزني
عن الصيام شهرين متتاليين ولا أتمكن من إطعام (٦٠) مسكيناً،
ولا إعتاق رقبة عن كل يوم تركت صيامه؟

الجواب: من عجز عن كفارة صوم شهر رمضان تصدق بالطعام بقدر ما يطيق،
واستغفر ربه وكفى له ذلك عن الكفارة.

مسألة (٣٥٦): الفتاة التي ابتليت بممارسة العادة السرية مع حصول الإشباع الجنسي
بذلك، هل يحكم بذلك بحصول الجنابة منها؟ وإذا فعلت ذلك في
نهار رمضان فماذا يلزمها من القضاء أو الكفارة؟

الجواب: تجمع بين الغسل والوضوء احتياطاً وتقضي الصيام وتكفر احتياطاً.
مسألة (٣٥٧): إذا كانت المرأة تاركة للصوم فترة أيام جهلها وأول سن تكليفها
وبلوغها، فهل يجب عليها كفارة الإفطار العمدي مع القضاء؟ أم
القضاء بدون كفارة؟ ولو كانت تصوم لكنها تناول المفطر أحياناً
جهلاً بالكفارة، فما هو حكمها الآن؟

الجواب: عليها الكفارة، إلا إذا كانت معتقدة عدم وجوب الصوم عليها، وعليها
الصوم في جميع الأحوال.

مسألة (٣٥٨): امرأة علمت أنّ الدم الذي أتاها نهاراً دم حيض من حيث وقته
وصفاته وكانت في رمضان، فأفطرت لذلك، وفي الليل أخذت
قرص مانع الحمل فانقطع الدم عنها ونقت تماماً، فما حكم حيضها،
وما حكم اليوم الذي أفطرت، والصلاة التي تركتها؟

الجواب: عليها قضاء ذلك اليوم من الصيام، وتحتاط بقضاء صلاتها.

مسألة (٣٥٩): قد يأخذ الشخص أجره صوم قضاء بمبلغ (١٠) آلاف تومان

لشهر واحد، فيصوم (٥) أيام ويعطي الباقي إلى شخص آخر بأجره

زهيدة، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: هذا خلاف مقصود المؤجر، ولا يجوز.

كتاب الخمس

الفصل الأول: مسائل فيما يجب فيه الخمس

مسألة (٣٦٠): دفعت الخمس عند رأس سنتي المالية وكان يوم (١ صفر) وبعد مدة أكثر من شهر وجدت لي مالاً (كان تالفاً فأبدلته أو ضائعاً فوجدته)، هل يجوز تخميس هذا المال واحتساب رأس السنة له (١ صفر) أو احتساب رأس السنة له من حين تخميسه؟

الجواب: احتسب رأس السنة: (١ صفر).

مسألة (٣٦١): ما حكم الخمس في الكتب التي يشتريها طالب العلم على أمل أن يحتاجها في المستقبل؟

الجواب: إذا مضت السنة ولم يستفد منها الطالب ففيها الخمس احتياطاً.

مسألة (٣٦٢): لو كان له كتاب من عدة أجزاء (كالجواهر والبحار) إذا لم يستعمل جميع الأجزاء خلال السنة فهل فيه الخمس؟

الجواب: كل جزء لم يستعمل في مؤونة السنة فيه الخمس احتياطاً.

مسألة (٣٦٣): ما حكم الخمس في الكتب الدراسية التي لم يحن وقت دراستها (كاللمعة للذي لم يصل لمرحلة دراستها) أو الشروح على هذه الكتب (التي لم يحن وقت دراستها)؟

الجواب: إذا جازت السنة ولم يصل وقت دراستها ففيها الخمس.

مسألة (٣٦٤): اخترت رأس سنة لتخميس أموالي وخمستها وفي العام الثاني اجتمعت عندي أموال مضي على بعضها سنة ولم يمض على بعضها الآخر سنة، فهل يجوز أن استثنى من هذه الأموال مقدار المبلغ الذي خمسته سابقاً ثم احسب لكل من الأموال الموجودة عندي الآن والتي لم يمض عليها سنة خاصة به أو لا يجوز ذلك؟

الجواب: من كان لديه مال لم تمض عليه سنة يحق له أن يخصص لذلك المال سنة مستقلة مبدؤها يوم ملكه، ولكن بشرط أن لا يستثنى من ذلك المال، رأس مال مخمس ولا ديناً صرفه قبل تحصيل هذا المال في مؤنته.

مسألة (٣٦٥): ما حكم زوجة المدين الذي تتجاوز ديونه على وارده السنوي بأضعاف، هل تلحق بزوجها في عدم إخراج خمستها السنوي أو هي مستقلة في ذلك، علماً بأن ما تحصل عليه الزوجة من الأموال كلّ من الهدايا والتبرعات ونفقة الزوج.

الجواب: لا تلحق بزوجها.

مسألة (٣٦٦): إذا كان رأس السنة لشخص بداية السنة الشمسية هل يمكنه تأجيل إخراج خمسه في هذه السنة بعد شهرين من الموعد أو لا؟

الجواب: لا يجوز تأجيل التخمس أكثر من عام واحد.

مسألة (٣٦٧): لو حصل على قرض قبل حلول رأس السنة الخُمسية بأيام فهل يجب عليه أن يخمسه؟

الجواب: لا يجب تخميس القرض.

مسألة (٣٦٨): كنت في العراق قد جعلت لأموالي رأس سنة بخصوص الخمس وبعد عبورنا الى الجمهورية الإسلامية - حفظها الله تعالى - فإني في هاتين السنتين لم أحمس علماً بأن الأموال التي أملكها هنا لا تتجاوز رأس المال الذي كنت أملكه في العراق، فما حكم هاتين السنتين؟

الجواب: في آخر السنة الأولى من السنتين اللتين قضيتهما في إيران لم يكن عليك خمس لأن مالك لم يتجاوز رأس المال المَخمس الذي كنت تملكه في العراق، وأما في السنة الثانية فالمفروض أن تقايس ما تملكه في آخر السنة، بما كنت تملكه في آخر السنة الأولى لا بما كنت تملكه في العراق، فإن كان أكثر مما كنت تملكه في السنة الأولى كان في الزيادة الخمس، وإلا فلا.

مسألة (٣٦٩): الهدية هل يجب فيها خمس؟

الجواب: فيها الخمس إذا حال عليها الحول.

مسألة (٣٧٠): الحاجة التي نشترها نسيئة ومضت السنة عليها ولم نستعملها، ولكن لم نسدد قيمتها فهل عليها خمس؟

الجواب: مادام ثمنها غير مسدد لا يجب فيها الخمس، إلا إذا بيعت وأوجبت ربحاً فعندئذٍ يجب الخمس في الربح.

مسألة (٣٧١): ما هو مقدار الخمس، أعني المائة كم عليها من الخمس؟

الجواب : خمس المائة عشرون.

مسألة (٣٧٢): الدولة الكندية تعطي راتباً شهرياً لكل طفل، هل عليه خمس، وإذا

كان عليه خمس هل من حقّ الولي أن يدفع عنهم الخمس؟

الجواب : الطفل معفو عن الخمس السنوي ما لم يبلغ سن التكليف. إلا أننا نرى

أن ما يؤخذ من الكافر مجاناً لا بدّ من تخميسه فوراً. ونسمح لمن

هو بحاجة هامة إلى ذلك المال تأخير التخميس إلى أن يزيد على

مؤونة السنة.

مسألة (٣٧٣): سماحة آية الله العظمى السيد الحائري (أبقاه الله في خير وعافية):

سيدنا الجليل يتكوّن المرتّب الشهري الذي نستلمه من الدولة

الإسلامية من ثلاثة أقسام بنسب متفاوتة هي الزوج والزوجة

والأطفال، ونصرفه بأجمعه على نفقات البيت، كيف يتمّ توزيع ما

فضل منه على المالكين لمعرفة مقدار الخمس في كل نسبة في آخر

السنة الخمسية؟

الجواب : ما يتبقّى من المال في آخر السنة يقسّم الى الملاك الأولين بنفس

النسبة السابقة.

مسألة (٣٧٤): كل ثلاثة أشهر تعطي منحة خاصة للأطفال فقد ندّخرها بعنوان أنها

ملك للأطفال ولضمان مستقبلهم، فهل يجب فيها الخمس بعد

مضي الحول عليها؟ أو تعتبر من ضمن الأموال العائدة للوالدين؟

الجواب : إن كانت المنحة في نيّة الدولة الإسلامية المباركة للأطفال فلا خمس

فيها ما لم يبلغوا.

مسألة (٣٧٥): أصبحت بنتي الآن مُكلّفة، فهل يجب تحديد رأس سنة لخمس ماتملكه؟

الجواب: يجب عليها تخميس ما ملكته بعد البلوغ إذا زاد على مصارف سنتها، وكذلك تخميس ما ملكته قبل البلوغ بعد مضي سنة من حين البلوغ.

مسألة (٣٧٦): هل يجب الخمس في الأموال التي تجمع بعنوان نفقة الى الحج مطلقاً أو في حالة عدم الذهاب خاصّة؟

الجواب: يتمّ دفع خمسها في حالة عدم الذهاب الى الحج في نفس السنة.

مسألة (٣٧٧): هل يخرج خمس فاضل المؤونة حسب قيمة الشراء، أو يقيّم حسب

قيمة يوم الإخراج؟ فإنني اشترت ملابس من سوريا وبالليرة

السورية. فهل أخرج خمس قيمة الشراء أو خمس قيمتها في

الدانمارك الآن؟

الجواب: تقيّم الحاجات حين التخميس ولا عبرة بقيمة الشراء.

مسألة (٣٧٨): الحوالات المالية التي كنت استلمها من الوالد كان الوالد يحاسبني

عليها عند قدومه لزيارتي في يوغسلافيا، فهل عليها خمس علماً بأنّ

الوالد يخمّس أمواله؟

الجواب: إن كان الوالد يملكك المال ففيه الخمس عندما يزيد على مؤونة

سنتك، وإن كان لا يملكك المال بل يبقى المال على ملكه فلا

خمس عليك فيه، وإنّما هو على أبيك.

مسألة (٣٧٩): مضي وقت طويل كما ذكرت لكم ولم أحمّس أموالي فما تكفير ذلك؟

الجواب: ليس عليك تكفير وإنّما كفّارتك التوبة والاستغفار مع أداء ما قد

ترتّب عليك من الخمس.

مسألة (٣٨٠): لقد اقترضت مبلغاً وقدره (١٤٠٠٠) مارك بضمه أجور البنك والفوائد المترتبة عليه. وإن هذا المبلغ يلزم عليّ دفعه بأقساط مستمرة والآن لديّ مبلغ (١٠/٠٠٠) مارك. كما وأني مقبل على الزواج أيضاً فهل يلزمني دفع (الخمس) من المبلغ المذكور أو لا؟ كما وأني عاطل عن العمل حالياً؟

الجواب: إن كان المبلغ الذي تملكه ربحاً لنفس سنة مصرف القرض، أو كان جزءاً من نفس المبلغ المقترض فلا خمس فيه.

مسألة (٣٨١): ما هو حكم من عليه دين وليس له معيل ويعتمد في مصروفه ومعيشته على نفسه فقط، وما يكسبه يكفيه فقط، فهل يجب عليه الخمس؟ علماً بأنه غير قادر على سداد مبلغ الدين الذي عليه إذ أنه طالب في بلاد الغربية ولم يتخذ سنة مالية في حياته أبداً، وإذا كان يجب عليه الخمس فإلى من يسلمه؟

الجواب: إن كنت كلما تكسبه من مالٍ تصرفه في حاجاتك قبل مرور عام على ذلك المال فليس عليك خمس، وإن لم يكن الأمر كذلك وجب عليك الخمس بإحدى طريقتين:

إما بطريقة تعيين رأس سنة وتخمس كل ما زاد في نهاية السنة بعد استثناء مقدراً ما صرف من مال خال من الخمس في المؤونة، وإما بتخمس كل مال لم تصرفه في حاجاتك عاماً كاملاً.

مسألة (٣٨٢): إن الدولة في آخر كل شهر تودع رواتب موظفيها في أحد البنوك الموجودة في البلاد من غير أن يستلمها الموظف، فهل هذه الأموال

والحالة هذه يتعلّق الخمس بها إذا حال عليها الحول أو لا، علماً بأنّ هذه البنوك في البلاد الإسلاميّة منها حكومي ومنها مشترك باسم (الأهلي) والدولة تساهم فيها بنسبة ٥١٪، ثم هل تختلف الحال إذا كانت البنوك في الدولة الكافرة؟

الجواب: أنتم مجازون من قبلي باستلام هذه الأموال من البنوك والتصدّق بها على أنفسكم عنّي بشروط ثلاثة:

١- أن لا تكون الوظيفة التي أخذتم الأجر عليها وظيفة محرّمة.
٢- أن لا تصرفوا هذه الأموال في حرام.

٣- أن تخمّسوها وفق سنتكم الخمسيّة وتلاحظوا في ذلك تاريخ دخولها في حسابكم لا تاريخ استلامها من البنك. أمّا الرواتب التي تدخل من البلاد الكافرة في البنوك الكافرة فنسمح لكم بتملّكها بلا حاجة إلى التصدّق ولكن بالشروط الثلاثة التي شرحناها.

مسألة (٣٨٣): هناك شخص له موارد مالية وأمتعة ونقود، ولم يخرج خمس أرباح سنته فيما مضى لحد الآن فماذا يصنع؟

الجواب: يعرض نفسه على حاكم الشرع كي يجري معه الحاكم الحساب بعد تدقيقه الكامل في وضعه السابق والحاضر، وفي ما لديه من النقود أو ما زاد على سنة في البيت من مثل الأطعمة.

مسألة (٣٨٤): ما تقول في شخص مدين بمبلغ (٩/٠٠٠) تومان وقد أبرأت ذمّته منه بإسقاط من الدائن فهل في هذا المال خمس يدفعه المدين؟

الجواب: إنني أرى عدم وجوب الخمس في ذلك.

مسألة (٣٨٥): الذي يعين سنة مالية لدفع الخمس، ولكن بعد مدة عيّن موعداً بشكل رجعي ليكون موعداً للسنة المالية، فهل هذا الموعد جائز، أو يجب تحديده موعداً آخر؟

الجواب: إن عيّن وقتاً يرجع تاريخه إلى ما قبل امتلاكه للمال، أو أول يوم من أيام امتلاكه للمال فهو جائز، وإن عيّن وقتاً يرجع تاريخه إلى ما بعد ذلك وبعد رأس سنته القديمة وكان قد خمّس بالفعل المبلغ الذي كان يمتلكه في رأس سنته القديمة، فهو جائز أيضاً. هذا كله فيما لو أراد تأخير رأس سنته عن مواعده القديم، أما لو أراد تقديمه عليه فلا إشكال فيه على الإطلاق.

مسألة (٣٨٦): لقد تداينت مبلغ (٥٠) ألف تومان من أحد الأشخاص على شرط أن أدفع كل شهر مبلغ (٤) آلاف تومان لوفاء الدين، ولحد الآن سدّدت (٢٨) ألف تومان منها. وقد حلّ رأس سنتي المالية فلا أدري هل على هذه الأموال المسدّدة خمس أو لا، مع العلم بأنّ هذه الأموال التي استقرضتها مودعة عند صاحب البيت المستأجر من قبلنا، ولو ثبت على هذه الأموال المسدّدة الخمس فهل يجوز أداءه بالأقساط؟

الجواب: المبلغ المودع عند صاحب البيت وهو الخمسون ألف تومان قد خرج مبلغ (٢٨) ألف تومانياً منه عن كونه ديناً عليك، لأنك قد وفيت من دينك بهذا المقدار، وعليه فيجب عليك تخميس هذا المقدار. أمّا تقسيط المبلغ فهذا يمكن أن يكون بالمصالحة مع حاكم الشرع لو وافق على ذلك.

مسألة (٣٨٧): هل يجب الخمس في الهدية؟ وإذا تجزأت هذه الهدية فهل يجب

الخمس في الجزء الباقي غير المستعمل؟

الجواب: يجب الخمس في الجزء الباقي الزائد على المؤونة.

مسألة (٣٨٨): هل يجب الخمس فيما تعطيه الدولة الإسلامية إلى مهجري الحرب؟

الجواب: كل من امتلك شيئاً من هذه المبالغ فحاله حال سائر أمواله في إخراج الخمس.

مسألة (٣٨٩): شخص استلم هدية، وبعد أيام حل رأس سنته الخمسية، فهل في

هذه الهدية خمس؟

الجواب: يجب فيها الخمس لو أراد المشي على طريقة وجود رأس سنة

واحدة لجميع أمواله، أما لو جعل سنته متعددة بعدد أمواله فالآن لا

يجب عليه تخميس هذه الهدية؛ لأنه لم يمض عليها سنة، ولكنه

عندئذ لا يجوز له استثناء ما صرفه من مثل رأس المال المخمس

سابقاً مما ملكه من مال لاحق.

مسألة (٣٩٠): ما حكم من مضت عليه سنوات ولم يعمل وفق الضوابط المقررة في

الخمس؟

الجواب: لو عمل بغير ما يجوز ثم انتبه بعد سنين، وحصل له العلم باشتغال

الذمة أجرى المصالحة مع حاكم الشرع.

مسألة (٣٩١): إذا أخرج الإنسان خمس ماله بقيت عنده بقية الى سنة أخرى فهل

يجب فيه الخمس ثانية؟

الجواب: لا يجب التخميس مرة ثانية.

مسألة (٣٩٢): سماحة آية الله العظمى السيد الحائري (مد ظله): هل يجب الخمس

في المال الموروث؟

الجواب: إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤدّ خمس ما تركه وجب عليه أداءه على

الأحوط، كما ومقتضى الاحتياط لمستحق الخمس أن يهبه إلى

الورثة وإن لم يعلم بذلك فلا خمس عليه. هذا بلحاظ ساعة حصول

الإرث، أما بعد مضي رأس سنة الوارث، فإن كان الإرث ممن لا

يحتسب فحاله حال باقي الأرباح التي يجب تخميسها، والآ فلا.

مسألة (٣٩٣): هل يجب الخمس في الكتب التي لم تقرأ لكنها كانت محلاً للحاجة

وقد مضى عليها سنة كاملة؟

الجواب: مقتضى الاحتياط وجوب الخمس فيها.

مسألة (٣٩٤): هل يسقط الخمس عن صاحب المال لو دفع عنه شخص آخر؟

الجواب: لا يبعد السقوط كاملاً على أن يكون المال المدفوع مخمساً أو من

مستثنيات الخمس أو سيخمس في آخر السنة.

مسألة (٣٩٥): حصلت على أرض هبة من أهلي، وأنا عاجز عن بنائها حتى مضت

عليها سنوات مع كوني بحاجة إلى مسكن، فهل عليّ خمسه؟

الجواب: إن كانت الأرض غير محيية نهائياً أو كانت ميّنة ومهملة من قبل

صاحبها، فالموهوب له لا يملكها إلا بإحيائها وقبل الإحياء ليس

مالكاً لها حتى يُخمسها، أما متى ما تمّ الملك كما إذا كانت الأرض

محيية أو لم تكن قد خرجت عن ملك مالكها الأول بالموت

والإهمال، فالموهوب له الذي ملكها يجب عليه تخميسها.

مسألة (٣٩٦): لو باشرت بناء البيت تدريجياً لأنني لا أملك المال لإتمامه في عام واحد بسبب دخلي المحدود، والبيت للسكن لا للتجارة، فهل يشملني الخمس بعد مرور عام أو أعوام وأنا مستمر في بنائه؟
الجواب : يثبت الخمس.

مسألة (٣٩٧): كيف تخمس الأبقار؟ هل في كل واحدة منها خمس أو من كل خمس بقرات تخرج واحدة؟

الجواب : تخمس مجموع الأبقار بدفع ما يساوي قيمة خمسها، وهو مخير بين دفعه من نفس الأبقار أو دفعه للقيمة ضمن النقود.

مسألة (٣٩٨): إذا حُمسَت الأغنام ثم انتقلت الى الوارث، فهل عليه خمسها؟
الجواب : إن بقيت الى رأس السنة عند الوارث وكانت ممّالا تحتسب فحالتها حال باقي ما يزيد عنده من المؤونة ممّا يخمس بعد إخراج رأس المال المخمس.

مسألة (٣٩٩): أموال الزوجة الخاصة بها هل تخمس بشكل مستقل وهي المسؤولة عنها أو ضمن أموال الزوج؟

الجواب : إن شاءت الزوجة أن تستقل بمالها في رأس السنة وفي التخميس جاز لها ذلك، وإن توافقت مع الزوج على الاشتراك بينهما في تخميس مجموع المالين لسنة مشتركة كان ذلك جائزاً أيضاً.

مسألة (٤٠٠): رجل يملك أبقاراً أعطى زوجته خمساً منها، فعلى من يكون خمسها؟

الجواب : ما وهبه الى زوجته قبل رأس السنة ليس تخميسه عليه، بل تخميسه على زوجته.

مسألة (٤٠١): شخص منذ تكليفه لم يخمس أمواله، فهل يجوز له إذا بدأ بالتخمس أن يقدر مقدار الخمس الذي كان يجب عليه دفعه في تلك المدة دون الرجوع الى الحاكم الشرعي؟

الجواب: يجوز ذلك ولكن الدفع يجب أن يكون إلى حاكم الشرع أو وكيله.
مسألة (٤٠٢): اشتريت بدلة متكوّنة من قطعتين وقد ارتديت إحدى القطعتين ولم ارتد الثانية، فهل يجب عليها الخمس؟

الجواب: القطعة التي لم ترتدها لا تُعدّ من المؤونة، فعليها الخمس بعد انتهاء سنتها احتياطاً.

مسألة (٤٠٣): إني ما زلت في كفالة أبي وهو الذي يصرف عليّ، ولكنني امتلك بعض المال وبعض الملابس الجديدة الزائدة عن حاجتي، فهل أستطيع أن أجعل لي رأس سنة أو لا؟
الجواب: نعم تستطيع ذلك.

مسألة (٤٠٤): اشتريت قطعة من القماش ولكنني لم استخدمها، فهل أخرج خمسها بالسعر الذي اشتريتها به أو بالسعر الحالي؟ وإذا كان إخراج الخمس بالسعر الذي اشتريتها به، فهل يجب عليّ إخراج الخمس عندما أبيعها بأكثر من سعرها الأول؟

الجواب: تخرج خمسها بالسعر الحالي.

مسألة (٤٠٥): هل يتعلّق الخمس بأرباح مكاسب الطفل؟ وإذا تعلق هل نخرجه بعد بلوغه أو قبل بلوغه؟

الجواب: الظاهر عدم وجوب الخمس على أرباح مكاسب الصبي الى أن يبلغ.

مسألة (٤٠٦): هل يتعلّق الخمس برواتب طلبة العلوم الدينية؟ مع العلم أنّ هذه الرواتب مأخوذة من الزكوات والأخماس، ونعلم أنّ المال المخصّس لا يخمس مرة أخرى؟

الجواب: مال الزكاة يجب تخميسه، ومال الخمس الأحوط تخميسه إلا في سهم الإمام الذي لم يصرفه بشراء متاع. وأمّا أنّ المخصّس لا يخمس فلا علاقة له بهذه المسألة.

مسألة (٤٠٧): إذا حوّل المبلغ من جهة معيّنة الى البنك مباشرة من غير أن يستلمه صاحبه، فإذا مضت عليه سنة هل يجب فيه الخمس أو لا؟
الجواب: دخوله في حسابه يكون بمنزلة الاستلام.

مسألة (٤٠٨): لديّ مبلغ من المال وهو الآن عند أحد التجّار، يعطيني أرباحه شهرياً، ولم أخمسه لحد الآن باعتبار شغله، مع العلم أنّه هدية خاصّة لي منذ عامين، وفي نيتي أن أجمع ما أحصل من أرباحه، فهل يجب عليّ تخميس كلّ المبلغ أو أرباحه فقط، علماً بأننا بحاجة إلى بعض أرباح هذا المبلغ كمصرف لمؤونة السنة؟

الجواب: كلّ مال مملوك لم يستعمل في المؤونة في داخل سنته، يجب تخميسه.

مسألة (٤٠٩): لديّ مبلغ من المال أقرضته لأحد إخواني، فهل يجب عليّ دفع خمسه عند حلول رأس سنتي الخمسيّة، رغم كونه عند غيري، أو يؤجّل دفع خمسه إلى نهاية السنة الخمسيّة القادمة، أو لا بدّ من دفعه حال استلامه؟

الجواب : إن كان نفس الإقراض يعتبر من مؤونتك كما لو أقرضته لابنك قبل حلول سنتك أو أقرضته كذلك لهدف مرضاة الله فعند الاسترجاع يعتبر المال كأنه من ربح سنة الاسترجاع، وإن لم يكن الإقراض يعتبر من مؤونتك فإن كنت قادراً على استرجاعه متى ما تشاء وجب تخميسه عند رأس السنة وإلا فمتى ما استرجعته بعد رأس سنتك يجب عليك تخميسه فوراً.
مسألة (٤١٠): هل يجوز تأخير إعطاء الخمس لنفس السنة لعسر الحالة المعاشية، علماً أن مقدار الخمس تعين في رأس السنة، ولم أستطع دفعه؟
الجواب : لا يجوز التأخير إلا بإذن الفقيه.

مسألة (٤١١): لدي بقايا أدوات محل لتصليح ساعات في العراق لم أخرج خمسها، فما أصنع؟

الجواب : إن كان قد حلّ عليك الحول في إيران لا في العراق يجوز لك تأجيل تخميسها لحين الرجوع إلى العراق إن شاء الله.

مسألة (٤١٢): قمت بالمصالحة حول الخمس بتاريخ ١٥ شعبان ١٤١٢ هـ، وكان المبلغ (٢٥٠٠٠) تومان، ومضت سنة كاملة فأصبحت مديوناً للناس (٢٤٠٠٠) تومان، وفي السنة الثانية بلغت الديون الكلية (٣٧٠٠٠) تومان، وفي بيتي الذي أسكنه موادّ غذائية زائدة، فهل يجب فيها الخمس في هاتين السنتين أو لا؟

الجواب : في هاتين السنتين لا خمس عليك بسبب الديون إلا إذا كانت الموادّ الغذائية مع ما تملك من مال تغطّي الديون وتزيد عليها وعلى ما تملكه مصفّى في سنتك السابقة.

مسألة (٤١٣): هل يجب على الإخوة العراقيين المتواجدين في مخيمات الجمهورية الإسلامية المباركة أن يخمّسوا كل ما عندهم من مال على فرض أنهم لم يخمّسوا في العراق، علماً أنّ هذه الأموال التي عندهم الكثير منها لم يمضِ عليه سنة والدولة الإسلامية تنفق عليهم، أو يتكسّبون من أعمالٍ حرّة أو يعملون في الفيلق وينفقون جميع ما يحصلون عليه قبل أن يمضي عليه سنة؟

الجواب: لا يجب الخمس إلا على ما يفيض من مؤونة السنة، ولو كان قد استقرّ عليهم الخمس في العراق ومع ذلك قصّروا في أدائه إلى أن هاجروا إلى إيران وجب عليهم إفراغ ذمتهم عمّا استقرّ فيها من الخمس بما لديهم هنا من أموال.

مسألة (٤١٤): إحدى الأخوات المؤمنات وهي زوجة شهيد، ولها ثلاثة أولاد قاصرون وهي تستلم راتباً شهرياً من مؤسّسة الشهيد، فهل يجب عليها أن تدفع الخمس إذا ما أرادت أن تدخر هذا المال لهؤلاء القاصرين بعد مضيّ سنة عليه؟

الجواب: تطلب لنفسها الولاية من قبل حاكم شرعي على أولئك القصر، ثم لتهب بتمام المال إلى أولئك القصر، وعندئذٍ لو صرفت المال عليهم قبل بلوغهم سنّ التكليف فلا خمس فيه ولو بقي أكثر من سنة ولو بقي المال إلى حين بلوغهم ثمّ مضت السنة على تلك الأموال من بعد بلوغهم وجب عليهم التخمس.

مسألة (٤١٥): الكتب التي ترسل إلينا من جهات خيرية هادفة، أو مؤسّسات

إسلاميةً مجاناً هل يجب فيها الخمس مع مرور سنة دون قراءتها؟

الجواب : عليها الخمس ولو احتياطاً، ويمكنكم تخميس قيمة الكتب.

مسألة (٤١٦): هل يتعلّق الخمس بالمواشي التي لا تتعلّق بها الزكاة، إمّا لعدم بلوغ النصاب أو لأنها غير سائمة؟

الجواب : نعم.

مسألة (٤١٧): هل يجب تخميس المبلغ المعدّ للصرف في سفر الحجّ لو حلّ رأس السنة قبل السفر؟

الجواب : إن صرفه قبل رأس سنته، فالظاهر عدم وجوب الخمس عليه.

مسألة (٤١٨): هل يجب الخمس بعد مضيّ السنة في ما يدفع من المبلغ رهناً عند استيجار دار مثلاً؟

الجواب : لو كان الرهن شرعياً أي أنّ المرتهن لا يتصرّف في المال، وإنّما هو محفوظ لديه أمانة للراهن (وليس من قبيل ما تعارف اليوم من استفادة المرتهن من المال)، لا يجب فيه الخمس مادام المال تحت يد الرهن.

مسألة (٤١٩): هل تصحّ هبة المال قبل حلول السنة المالية فراراً من دفع الخمس؟

الجواب : يصحّ ذلك لو كانت الهبة حقيقية أي لا تسترجع بعد مضيّ رأس السنة، وكانت تعدّ عرفاً من مؤونته، كما لو كانت هبة لولدٍ أو هدية متعارفة لصديق.

مسألة (٤٢٠): لو ارتفعت القيمة النقدية لرأس المال المخمّس بعد مضيّ سنة مالية

عليه، فهل يصدق الربح على هذه الزيادة ويشملها وجوب الخمس؟

الجواب : ارتفاع القيمة النقدية للأمتعة المخمّسة لا يعدّ ربحاً.

مسألة (٤٢١): اقترض شخص من زوجته مبلغاً من المال وشارك آخر فيه في عمل تجاري، فهل يجب فيه، أو في أرباحه الخمس مع أنه بحاجة إلى شراء بعض الأثاث المنزلية، وهل يجب الخمس في أموال الزوجة أيضاً؟

الجواب : على الإنسان أن يخمس ما زاد على مؤونة سنته، ولو كانت الزيادة لأجل التقدير، أعني أنه كان بحاجة إلى صرفه ومع ذلك لم يصرفه، وجب عليه التخمس، وتخمس المبلغ الذي يكون الزوج مديناً به لزوجته يكون على الزوجة لا على الزوج.

مسألة (٤٢٢): هل يجب الخمس في رأس المال، أو يجب ذلك في أرباحه؟

الجواب : يجب الخمس في الأرباح وفي رأس المال.

مسألة (٤٢٣): لو وصل المال إلى إنسان بالإرث، ثم مضت عليه مدة ارتفعت فيها قيمته فهل يتعلق بها الخمس بعد البيع؟

الجواب : كلا. لكن لو باعه بأكثر من قيمته الحالية كان في الزيادة الخمس، أما لو باعه بقيمته الحالية التي هي أكثر من قيمة يوم الإرث فلا شيء عليه.

مسألة (٤٢٤): أنا شاب متزوج أسكن مع والدي، ووالدي لا يعطي الخمس، مع

العلم أنني أعطيه راتبي الشهري باعتباره هو المسؤول عن إدارة شؤون العائلة، وكل الأثاث الذي اشتراه لي في زواجي كان من مال

غير مخمس، فما حكمي في ذلك؟

الجواب : ما كان ملكاً له ولم يخمسه فهو لك حلال إلى أن يدخل في فائض

ستك ويتعلق خمسه بدمتك، وما كان ملكاً لك فحاله حال باقي

أملكك التي لو فاضت عن حاجة السنة فعليها الخمس.

مسألة (٤٢٥): سماحة آية الله العظمى السيد كاظم الحائري (دامت إفاضاته):

نودّ الاستفسار عن حكم الملابس والتجهيزات العسكرية التي يزود بها المقاتلون في دولة الإسلام، هل يتعلّق الخمس بها في حال مضيّ السنة عليها دون أن تستخدم أو لا، علماً بأنّه لم يتمّ لحدّ الآن مطالبة أيّ مجاهد تركّ الخدمة بهذه الملابس والتجهيزات؟

الجواب: مالم يثبت لديكم أنّ المسؤولين ملكوكم الملابس فلا خمس عليكم فيها.
مسألة (٤٢٦): قد صادف رأس السنة الماليّة عندنا بيع بيت لنا ممّا أوجد مالاّ إضافياً، لكننا كنّا نتفاوض على شراء دار للسكن جديدة للعائلة، لم نتفق عليها بعد، ولكن تمّ الاتفاق على سعرها وإبرام العقد بعد يوم رأس السنة الماليّة، فهل علينا دفع الخمس من المال المذكور، أو يدخل ضمن شراء دار سكن للعائلة؟

الجواب: إن كان صاحب الدار لا يستثني رأس ماله المخمس من الأرباح المتأخّرة حصولاً عن وقت الصرف، جاز له أن يجعل لكلّ مال سنة مستقلّة ومنها ثمن الدار التي باعها، فليجعل له سنة مستقلّة، وبما أنّه اشترى به داراً أخرى للسكن قبل حلول سنته، فليس عليه الخمس، أمّا إن كان يستثني ما صرفه من رأس ماله المخمس، أو نحوه من الأرباح المتأخّرة حصولاً، فلا يجوز له ذلك.

مسألة (٤٢٧): هل يجوز لنا تأخير يوم السنة الماليّة من (١- ذي الحجة - إلى شهر رمضان المبارك) للتخلّص من دفع الخمس من ثمن الدار المذكورة في السؤال السابق.

الجواب: يجوز تقديم السنة المالية من أول ذي الحجة إلى أول شهر رمضان السابق، أما تأخيره إلى أول شهر رمضان الجديد فلا يجوز إلا إذا كان في أول ذي الحجة لا ربح له أو خمس ربحه وعليه فهذا الطريق للفرار من ثمن الدار غير ناجح.

مسألة (٤٢٨): وصلت لأحد المؤمنين هبة مالية غير مخمسة، فهل على المهدى إليه الخمس؟

الجواب: المال الموهوب لو كان قد تعلق به الخمس قبل الهبة، فخمسه على الواهب لا على الموهوب له، نعم لو بقي لدى الموهوب له إلى رأس سنته، فقد تعلق به خمس جديد على الموهوب له.

مسألة (٤٢٩): شخص له رأس مال قدره (٣٠٠) ألف تومان، قد أخرج خمسه في السنة الماضية، وبعد سنة زاد رأس ماله نحو (٥٠) ألف تومان، ولكنه شغل (١٥٠) ألف منه في تجارة، و (٢٠٠) ألف في رهينة مسكن، ففي مثل هذه الحالة هل يجب عليه خمس في الزائد على رأس المال؟

الجواب: أرى وجوب تخميس الزيادة في آخر سنة الزيادة، أو في آخر سنته المالية. مسألة (٤٣٠): ما حكم الغنائم حالياً سواء المغتنة في المعركة، أو من المنافقين، أو من المؤسسات الحكومية؟

الجواب: المعركة إن كانت بإشراف فقيه جامع للشرائط، دُفع الخمس من الغنيمة إلى الفقيه الجامع للشرائط، وقَسَم الباقي بين المقاتلين. أما في غير فرض المعركة، فإننا نسمح لكم بمصادرة الأموال

الحكوميّة لصالح العمل الجهادي، أمّا الأموال الشخصية غير
المأخوذة من الحكومة فلا.

مسألة (٤٣١): خمس الغنيمة من حقّ المقرّ الجهادي أو لا بدّ من مراجعة حاكم
الشرع فيه؟

الجواب: إن كان المقرّ ذا صلاحية من قبل حاكم الشرع في هذا الأمر، رجع إليه،
والأرجح إلى حاكم الشرع.

مسألة (٤٣٢): شخص أودع أمانة عندي ثمّ مضت سنة على تلك الأمانة، هل يجب
فيها الخمس، وإذا يجب الخمس فمن يدفعه؟
الجواب: تخميسها على المودع وليس عليك.

الفصل الثاني: مسائل في مصرف الخمس

مسألة (٤٣٣): هل يجوز إعطاء الخمس الى بعض الفقراء الذين يسكنون معسكر
رفحاء في الحجاز؟

الجواب: الخمس يجب دفعه إمّا الى فقيه جامع للشرائط أو الى وكيله، أو أن
يستأذن صاحب المال فقيهاً جامعاً للشرائط في إعطائه لشخص ما
يراه مستحقاً.

مسألة (٤٣٤): هل يجوز إعطاء الخمس لغير الوكيل، ومن هو الشخص الذي يجب
إعطاؤه إياه؟

الجواب: الخمس يعطى للفقير الجامع للشرائط، أو وكيله، أو كل من أذن الفقيه
في إعطائه له.

مسألة (٤٣٥): نرجو تفضلكم ببيان رأيكم في جواز دفع سهم الإمام وسهم السادة لغير مقلدنا من فقهاء أهل البيت عليهم السلام؟

الجواب: يجوز في رأيي دفع سهم الإمام وسهم السادة الى كل فقيه جامع للشرائط ولو كان غير من يقلده.

مسألة (٤٣٦): هل يجوز إعطاء غير الهاشمي من سهم الإمام؟

الجواب: يجوز إعطاء غير الهاشمي من سهم الإمام بإذن حاكم الشرع أو وكيله لدى تشخيصه لرضا الإمام عليه السلام بذلك.

مسألة (٤٣٧): إذا كان عند شخص حقوق للسادة فهل يجوز أن يتصرف فيها، أو يعطيها الى سيد وبعد ذلك يهبها السيد له؟

الجواب: تملك الحقوق بمثل هذه الحيل لمن هو لا يستحق ذلك الحق حرام.

مسألة (٤٣٨): قبل أن أهاجر الى إيران أخرجت الخمس الذي كان في ذمتي وقدره (٣٢٠) ديناراً، وللظرف الذي كنت فيه من مطاردة وتشريد أعطيته

لأحد الإخوة لإيصاله الى السادة والعلماء، وبعد ذلك علمت أن الأخ

المذكور قد ألقى عليه القبض ولم يصل المبلغ الى أهله، فهل عليّ

الآن إخراج الخمس ثانية؟ وعلى فرض وجوب الإخراج فهل عليّ

أن أدفع ما يعادل الدينار العراقي بالتومان حسب ما هو مسعر من قبل

البنك أو حسب قيمته في السوق؟

الجواب: إن كان الأخ المذكور الذي أعطيته المال يمتلك وكالة في القبض عن

فقيه جامع للشرائط، فلا ضمان عليك، وإلا فانت ضامن لذلك

المبلغ، ويكون حسابه بسعر السوق وليس بسعر البنك.

مسألة (٤٣٩): هل يشترط تسليم الخمس إلى المرجع الذي أقره، أو يكفي تسليمه إلى من أطمئن بعدالته واجتهاده وفقاهته؟

الجواب: أرى جواز تسليمه إلى أي فقيه جامع للشرائط وإن لم تكن تقلده.

مسألة (٤٤٠): هل يجوز لشخص غير موكل من مرجع أن يستلم الخمس الشرعي باسم ذلك المرجع، على أن يوصلها لذلك المرجع أو وكيله؟ وهل يحق له أن يصالح مقلدي ذلك المرجع؟

الجواب: لا يجوز له المصالحة، ولكن يجوز له الاستلام والتسليم بعنوان الأمانة.

مسألة (٤٤١): بعض السادة لا يحصلون على حقهم من الخمس، ولكن قد يعطيهم شخص سهم السادة بشرط أن يعطوه حصّة منه، فهل يجوز ذلك؟
الجواب: لا يجوز هذا الشرط.

مسألة (٤٤٢): بعض الأشخاص يقضون لي بعض الأشغال مجاناً كتصليح راديو أو ثلاثة وهم سادة فقراء، هل يجوز إعطاؤهم سهم السادة، حيث يكون ترجيحهم على غيرهم هو التصليح لي مجاناً؟

الجواب: سهم السادة كسهم الإمام يجب أن يعطى بإذن حاكم الشرع.

مسألة (٤٤٣): الذي يتولّى قبض حقوق السادة من أصحابها هل يجوز له خلط تلك الأموال (حقوق السادة) مع بعضها، ثم يقوم بتوزيعها على مستحقيها، أو لا بد أن يجعل كل مال على حدة ثم يسلمه إلى المستحقين؟ وعلى فرض جواز الخلط هل يجوز فتح حساب خاص بها في أحد البنوك لغرض حفظها، أو لبعض المصالح الأخرى؟

الجواب : خلطه جائز، أمّا التصرف فيه بإيداعه في البنك أو إيصاله بنفسه إلى المستحقين أو بأيّ شكل آخر فهو موقوف على إذن حاكم الشرع.

مسألة (٤٤٤): ندفع بين الحين والآخر أموالاً لدعم الفقراء والمحتاجين في العراق، وفيهم سادة، فهل نستطيع أن نجعل قسماً منها خمساً؟

الجواب : إن كان دفع المال بعد تعلق الخمس به لا قبله واستجاز الذي يدفع حقوقه الماليّة إليهم في حسابه من الحقوق، جاز.

كتاب الزكاة والصدقة

الفصل الأول: مسائل في الزكاة والصدقة

مسألة (٤٤٥): إذا دفعت صدقة بنية كون الثواب لفلان، وبعد لحظة تراجعته
وغيرت نيتي من فلان إلى شخص غيره، فهل تصح هكذا نية؟
الجواب: إن أحببت أن تعدل عن نيتك فاعدل والله يعطي ثوابه لمن يشاء، ولا
نستبعد من كرمه أن يعطيه للشخصين ولك.

مسألة (٤٤٦): ماهو مقدار الدرهم الشرعي؟

الجواب: الدرهم الشرعي يساوي (٢١) من المثقال الصيرفي.

مسألة (٤٤٧): هل يجوز التصدق ببعض المواد المتروكة والتي في معرض التلف
عن المتوفى؟

الجواب: مع إحراز رضا الورثة لا إشكال في ذلك. أما مع عدم إحراز رضاهم
فيجوز التصرف فيما لا يقبل البقاء بضمان البدل بإذن الفقيه الجامع
للشرائط.

مسألة (٤٤٨): ما الحكم على المكلف بالضريبة المالية إذا دفع الضريبة من الشيء الرديء؟
الجواب: إن كانت الضريبة عبارة عن الخمس، فالمفروض فيها أن تساوي قيمتها خمس قيمة المجموع، وإن كانت عبارة عن الزكاة، ففي زكاة الأنعام قد ورد النهي عن إعطاء المعيب بدلاً عن الصحيح، والهرم بدلاً عن الشاب ونحو ذلك، وإن كانت عبارة عن ضريبة فرضتها الدولة الإسلامية المشروعة فهي تتبع في الصفات ما تفرضه الدولة.

مسألة (٤٤٩): هل يشترط الغنى في دفع زكاة الفطرة؟

الجواب: يشترط الغنى في وجوب دفع زكاة الفطرة.

مسألة (٤٥٠): لو حلّ بنا ضيف ليلة عيد الفطر فهل يجب دفع زكاة الفطرة عنه؟

الجواب: يشترط في وجوب دفع الزكاة عنه صدق عنوان العيال، فمن حلّ بك صدفة ضيفاً لدعوته على مائدة العشاء مثلاً لا يجب عليك دفع زكاته لأنه لا يعتبر من عيالك، وهذا بخلاف ضيف حلّ بك أياماً عديدة مثلاً، بحيث يصدق عليه أنه من العيال. ثم إن عنوان العيال يجب صدقه من قبل دخول الليل، أما لو صار من عيالك بعد دخول ليلة العيد فليست عليك زكاته.

مسألة (٤٥١): هل يشترط الفقر فيمن يراد إعطاء ردّ المظالم إليه؟

الجواب: لا يشترط ذلك.

مسألة (٤٥٢): لو كان لشخص أغانم وغصبها السلطان منه، فدار الحول وهي بيد

السلطان، ثم أرجعها السلطان لمالكها، فهل تجب فيها الزكاة بعد أن

بلغت النصاب؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: لا تجب إلا بعد مضيّ حول آخر وهي في يده.

مسألة (٤٥٣): من المعروف أنّ الزكاة تجب في النقدين، باعتبارهما العملة الرسميّة في التعامل والتبادل التجاري في الزمن السابق. وفي هذا الزمن الحالي تعتبر العملة الرسميّة والمتعامل بها هي العملة الورقيّة، وهذه العملة

الورقيّة لها رصيد ذهبي في البنوك الدوليّة، فهل تجب الزكاة فيها أو لا؟
الجواب: العملات الورقيّة الحالية ليس رصيدها الذهب، ولا تجب فيها الزكاة.

مسألة (٤٥٤): هل تجب الزكاة في الأوراق النقديّة كما تجب في الفضة والذهب؟
الجواب: لا تجب الزكاة المفروضة في الدرهم والدينار في الأوراق النقديّة بما هي، لكن لولي الأمر فرض الزكاة فيها.

مسألة (٤٥٥): توجد مجموعة من الأغنام، صاحبها يذهب بها نهاراً للمرعى للرعي ويرجع بها ليلاً إلى البيت فيعلقها أيضاً، لمدة ستة أشهر أو سبعة أشهر فهل فيها زكاة؟

الجواب: لم يبيّن في السؤال وضع الأغنام في الأشهر الباقية غير الستة أشهر أو السبعة أشهر، وعلى أي حال فالسوم أمر عرفي، ولا أظنّ أنّ تعليف الحيوان لدى استراحته في الليل يضرّ بصدق السوم، فالأحوط وجوباً الزكاة.

الفصل الثاني: مسائل في مصرف الزكاة والصدقة

مسألة (٤٥٦) زكاة الفطرة هل لنا حقّ التصرف فيها كإعطائها لشخص محتاج أو ضعيف من الناحية المادية؟

الجواب: نعم يجوز إعطاؤها لمؤمن محتاج متواجد في نفس بلد إخراج الزكاة.

مسألة (٤٥٧): هل يجوز إعطاء الصدقات الى فقراء أهل الكتاب ومساعدتهم؟

الجواب: إن كانت الصدقة مستحبة أي لم تكن زكاة جاز ذلك.

مسألة (٤٥٨): هل تحل الصدقة غير الواجبة للسيد الذي ينتمي الى بني هاشم؟

الجواب: نعم يحل له ذلك.

مسألة (٤٥٩): هل يجوز إعطاء الزكاة الى الفقير الهاشمي؟

الجواب: لا يجوز.

مسألة (٤٦٠): كنت في الحجاز وأعطاني أحد المؤمنين زكاة الفطرة مقدارها (١٠٠)

دينار عراقي، وعندما وصلت الى إيران كنت في حاجة فصرفت هذا

المبلغ، وبعد مدة رزقني الله وتمكنت أن ادفع هذا المبلغ فما هو

حكمي؟

الجواب: إن كنت أنت ممن يحق له أخذ الزكاة وكان إذن صاحب المال في

صرفه في مورد الزكاة عاماً شاملاً لك فاحسبه زكاة لك، وإلا فصرفه

كان حراماً وأنت له ضامن، فإن كنت غير قادر على الاتصال بصاحبه

طبّقه بإذن حاكم الشرع على ما يساويه من مال وادفعه إلى من

يستحق الزكاة.

مسألة (٤٦١): هل تجوزون لنا إعطاء ما جمعناه من زكاة الفطرة لأشخاص هنا معنا

في السويد هم بحاجة لذلك المال؟

الجواب: إن كانوا فقراء، جوّزنا لكم ذلك.

كتاب الحج

مسألة (٤٦٢): ما هو حكم التظليل للرجال في المساء حال الإحرام؟ وكذلك التظليل الجانبي نهاراً؟

الجواب: الأول حرام والثاني جائز.

مسألة (٤٦٣): سماحة سيدنا الأستاذ آية الله العظمى السيد كاظم الحائري (مد ظله):

لو سعى الحاج شوطين بين الصفا والمروة، ثم قطع السعي وخرج الى الحرم، ثم عاد وأتى بسعي جديد فهل هذا السعي صحيح أو لا بد له من إكمال الأول، ولو لم يكمل الأول واكتفى بهذا السعي الجديد فهل تصح عمرته أو حجّه أو لا؟

الجواب: الظاهر صحّة حججه وعمرته وسعيه.

مسألة (٤٦٤): هل يطبق على الأحياء الجديدة لمكّة المكرمة كالعزيزية أحكام مكّة

من حرمة الدخول بدون إحرام وغيرها؟

الجواب: إن أحكام مكّة متعددة، والأقوى فيها جميعاً كون المقياس مكّة الحالية

بما فيها من التوسعات التي تعتبر عرفاً في الوقت الحاضر جزء مكّة

ولا نستثني من هذه الأقوائية عدا حكم واحد وهو قطع التلبية للمتمتع لدى مشاهدة بيوت مكة، والأحوط أن يكون المقياس في هذا الحكم أيضاً مكة الحالية بما لها من توسعة.

مسألة (٤٦٥): هل تتحقق الاستطاعة المشروطة في حجة الإسلام الواجب عن أي طريق كان ولو باستقراض جميع المبالغ اللازمة لسفر الحج أو قسم معين منها، أو أن الاستقراض لسفر الحج لا يحقق الاستطاعة؟
الجواب: إن كان لا يقع في حرج نتيجة طريقة أداء الدين أو تأخير الأداء ولم يكن وقت الأداء المشروط عليه مضيقاً يوقعه في الحرج أو المخالفة فحجه مبرئ للذمة إن شاء الله.

مسألة (٤٦٦): هل يجب الفصل بين عمرتين مفردتين؟ وهل يجب ذلك في عمرة التمتع والعمرة المفردة؟

الجواب: لا يمكن أن تؤدى العمرة في الشهر العربي أكثر من مرة واحدة، ولكن لا يجب الفصل بين عمرتين، أي يمكن أن يؤتى بعمرة في آخر رجب وبثانية في أول شعبان، ففي هذه الحالة لا توجد فاصلة بين العمرتين، ولا دليل على مشروعية الجمع أيضاً بين عمرة التمتع والعمرة المفردة في شهر واحد. ولا بأس إن جيء بذلك بقصد الرجاء.

مسألة (٤٦٧): لو لم يستطع النائب الإتيان ببعض أعمال الحج عن عذر فما هو حكم نيابته؟ وما هو الحكم من حيث استحقاقه للأجرة؟

الجواب: ما جاء به النائب حسب وظيفة المعذور لو كان ذا دخل في صحة

العمل الاختياري كما هي أكثر أجزاء وشرائط الحج لا يكون مجزياً عن الميِّت ولا يستحقَّ النائب الأجرة معه. ولو لم يكن دخيلاً في صحَّة العمل الاختياري كما في رمي يوم الحادي عشر والثاني عشر، يحصل به الإجزاء عن أصل الحج، إلا أنه لا يكون - هذا الجزء غير الاختياري - مشمولاً لعقد الإجارة ويحصل معه تبعض الصفقة.

مسألة (٤٦٨): أديت الحج وأنا على المذهب السني وعند رجوعي الى مذهب الحق تبين أن هناك طواف النساء وأنا لم أطف هذا الطواف لأنه ليس مفروضاً في مذهبنا. وأصبح لي أولاد فما حكمهم؟ وما حكم زوجتي؟ وهل استطيع الآن أن اتزوج؟

الجواب: أولادك أولاد حلال، ومقتضى الاحتياط أن تستنيب لطواف النساء إن كنت غير قادر على السفر بنفسك.

مسألة (٤٦٩): يقول أحد العلماء القادمين من الهند قريباً إنه في شبه القارة الهندية قد تعود المسلمون الشيعة على أن يسمعو بأن فلاناً من الناس قد مات بسبب الجوع. ففي مثل هذه الحالة، إذا تمكن الشخص مادياً من الحج، فهل عليه أن يحج أو يمكنه أن ينقل هذه الأموال بعد موافقة المرجع الى هؤلاء المساكين الذي يقارب عددهم في شبه القارة الهندية (٤٠) مليون شيعي؟

الجواب: لو علم توقف حفظ النفس المحترمة المسلمة عن الموت على صرف مال يوجب صرفه زوال الاستطاعة، قدّم ذلك على الحج، وإلا قدّم الحج.

مسألة (٤٧٠): أحد المؤمنين ذهب الى الحجّ لأداء الفريضة نيابة عن شخص وقد ذهب عن طريق جدّة، وأحرم من هناك لعمرة التمتع، ولم يذهب الى أحد المواقيت لخوف جزئي، ثم أدّى حجّ التمتع بناءً على صحّة عمرة التمتع، ثم عرف أنّ الإحرام إمّا من المواقيت أو المحاذي، فما حكم هذا الشخص وقد جدّد نيّة الإحرام من أدنى الحلّ؟

الجواب: إن كان قادراً على الرجوع من أدنى الحلّ الى الميقات كي يحرم من الميقات ولم يفعل فلا إشكال في بطلان إحرامه وحجّه، وإن خشي فوات الوقت فأحرم من أدنى الحلّ فمقتضى إطلاق بعض الأخبار صحّة الإحرام، ولكن لم أرَ من أفتى بذلك، فالأحوط هو البناء على البطلان أيضاً.

مسألة (٤٧١): هل تحدّد حرمة النساء على من ترك طواف النساء بحدود المواقعة؟
الجواب: تحرم عليه المواقعة وكذلك يحرم المسّ بشهوة ويحرم التقبيل أيضاً.
مسألة (٤٧٢): هل تعدّ المرأة المملوكة كمية من الذهب تستعمله للزينة مستطبعة فيجب عليها الحجّ؟

الجواب: نعم يجب عليها الحجّ إن كانت الكميّة من الذهب كافية للاستطاعة.
مسألة (٤٧٣): لو أنّ شخصاً أهدى لي كل تكاليف السفر للعمرة ذهاباً وإياباً، فهل تصحح واجبة أو لا؟

الجواب: لا تجب العمرة المفردة على من يكون بيته بعيداً عن مكّة.
مسألة (٤٧٤): شخص كان في العراق متمكناً مادياً من الحجّ، إلا أنّه ممنوع عليه السفر قانونياً، فتوفّي ولم يوصّ بالحجّ لكنّه كان يذكر ذلك دائماً في

حياته، وأيام وجوده في إيران كان ممنوعاً أيضاً من السفر إلى الحج، فهل يخرج له من تركته للحج أو لا؟ وإذا كان الجواب بنعم فهل يجزي عنه الحج من الميقات؟

الجواب: يخرج الحج من أصل تركته، ويكفي الحج الميقاتي.

مسألة (٤٧٥): ما هو رأي سماحتكم في ميقات أهل الطائف؟ هل هو وادي السيل الكبير، أو هو الهدا، خصوصاً مع اختلاف البيئات وأقوال أهل الخبرة؟

الجواب: ميقات أهل الطائف قرن المنازل، ورأي أهل الخبرة حجة في تعيين المكان، ومع فرض تضارب آراء أهل المنطقة لا بد من الاحتياط بتجديد التلبية.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مسألة (٤٧٦): إنني وعظت أحد الإخوة وأعلمته حرمة استماع الغناء في الإسلام، فلم يستجب، ووجدت عنده (كاسيتات) الأغاني، فهل يجوز أن أتلف هذه (الكاسيتات) أو أسرقها وأسجل عليها القرآن الكريم؟
الجواب: لا يجوز ذلك إلا إذا توقّف النهي عن المنكر عليه، وكان بإجازة فقيه جامع للشرائط.

مسألة (٤٧٧): ما هو موقف الزوج تجاه زوجته التي لا تؤدّي الصلاة والصيام رغم النصح؟
الجواب: يعالجها بالأساليب الواردة في القرآن الكريم من الضرب والهجر في المضاجع ونحو ذلك.

مسألة (٤٧٨): هل يجب على الأب أن يستعمل مع الابن الذي لا يصلي ولا يصوم القوة حتى يصلي من قبيل أن يضربه أو يطرده من البيت، أو يعزل عنه طعامه؟ وهل يجب ذلك حتى لو كان يظنّ بأنّه لا يؤثر معه ذلك؟ ولو لم يفعل هل يسقط عن العدالة باعتباره ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

الجواب : الامر بالمعروف واجب عند احتمال التأثير ولو مع الظن بعدمه، ومن اساليبه الطرد من البيت او عزل الطعام عنه. أما الضرب فالأحوط أنه لا يجوز إلا باذن حاكم الشرع. وأما السقوط عن العدالة، فهو يتبع مخالفته لفتواه أو فتوى من يقلده.

مسألة (٤٧٩): هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتاج الى إذن الفقيه؟ وماذا لو احتاج الأمر الى استعمال العنف واساليب العمل المنظم المتبع حالياً في الحركات الإسلامية مع العلم بأنه يؤدي الى مخاطر كالسجن والتعذيب في مثل الدولة التي لا تسمح به؟

الجواب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم يصل الى مستوى القتال أو المضاربة ليسا بحاجة الى إذن الفقيه.

مسألة (٤٨٠): هل يجوز لزوجة الأخ أن تخرج رقبتها وشعرها امام أخو الزوج.

الجواب : لا يجوز.

مسألة (٤٨١): وإذا كان لا يجوز مُطلقاً فهل يجوز لأخ الزوج منع ذلك إذا كانا في

بيت اخ الزوج؟

الجواب : يجوز.

مسائل متفرقة

مسألة (٤٨٢): ما هي صلاحيات وواجبات الإنسان تجاه جسمه كأمانة؟
الجواب: يحرم على الإنسان توجيه الأضرار المعتدّ بها الى جسمه إلا بغرض عقلائي هام.

مسألة (٤٨٣): هل يسمح للإنسان بالرق والعبودية وكيف يكون الإنسان عبداً للإنسان بينما الجميع هم عبيدالله؟
الجواب: لا يجوز للإنسان ان يجعل نفسه رقاً للآخر فلا تكن عبداً لغيرك وقد خلقك الله حراً. أمّا العبودية في باب الحرب والأسر فهي حكم استثنائي من قبل الشريعة لمصالح اجتماعية خاصة.

مسألة (٤٨٤): بأي شخصٍ نزلت سورة (عبس)؟
الجواب: ورد في شأن نزولها تفسيران: أحدهما أنها نزلت بشأن النبي ﷺ ولعلّ هذا هو المعروف أو المسلم لدى السنّة. والثاني أنها نزلت بشأن أحد أصحاب النبي ﷺ ولعلّ هذا هو المسلم لدى الشيعة، وقيل أنّه رجل من بني أميّة.

مسألة (٤٨٥): إذا نطق شخص بالشهادتين ثم تراجع وبقي مردداً، هل نحكم عليه بالارتداد؟

الجواب: إذا شهد حقاً الشهادتين ثم تراجع كان مرتداً ملياً.

مسألة (٤٨٦): هل يجوز التبول عن وقوف؟

الجواب: نعم يجوز.

مسألة (٤٨٧): ما هو معنى الحرج والمشقة الشديدين؟

الجواب: مثاله ما إذا صعب عليه القيام في الصلاة لشدة المرض فينتقل الى الصلاة من جلوس، وصعب عليه الصبر على الصوم لشدة المرض فيفطر ثم يقضي صيامه، ولكن تطبيق هذه القاعدة في كثير من مواردنا الفقهية بحاجة الى الاسترشاد برأي الفقيه.

مسألة (٤٨٨): هل المديون الى الدولة أو الى البنك يعتبر فقيراً ويستحق النفقة شرعاً؟ وهل المديون أكثر من مؤونة سنته يعتبر فقيراً؟

الجواب: إن كان عاجزاً عن تسديد حاجته الاقتصادية العرفية بما فيها أداء الديون فهو فقير.

مسألة (٤٨٩): عند جوابكم على بعض الاسئلة تذكرون كلمة (لا نسمح) فما هو معناها؟

الجواب: معنى لا نسمح أنه لا يجوز للمكلف أن يعتمد على استجازتنا في ما يريد أن يرتكبه، لأنه لم تصدر منا إجازة في ذلك.

مسألة (٤٩٠): ما هو مصحف فاطمة الذي يفتخر به السيد الإمام رضوان الله عليه في وصيته وأين يوجد؟

الجواب: لا يوجد هذا المصحف فعلاً لدى غير الإمام صاحب الزمان عجل الله فرجه، والذي ورد بشأنه أن فيه الكثير من العلوم ومعارف الإسلام المختصة بأهل البيت عليهم السلام.

مسألة (٤٩١): ينسب البعض الى الشيعة القول بتحريف القرآن الكريم، نرجو التفصيل ببيان رأيكم في المسألة هذه؟

الجواب: الرأي الصحيح لدى محققي الشيعة هو القول بعدم تحريف القرآن الكريم.

مسألة (٤٩٢): هل الإمامة عند الشيعة مصدرها الوراثة أو التنصيب من قبل النبي صلى الله عليه وآله وهل ولاية الفقيه مصدرها الانتخاب، بمعنى لا تكون سارية على من ليس داخلاً في عملية الانتخاب وبالنتيجة لا يكون من كان خارج الجمهورية الإسلامية ملزماً بأحكام الولي، ولا يوجد ولي فقيه آخر غيره خارج إيران كي نكون ملزمين بأحكامه؟

الجواب: الإمامة عند الشيعة لا تكون إلا بالتنصيب من الإمام السابق أو النبي والمنتهي الى الله سبحانه وتعالى. أمّا ولاية الفقيه فهي ثابتة بنص الإمام صاحب الزمان عجل الله فرجه في التوقيع المعروف: «أمّا الحوادث الواقعة...» وأصل الولاية للفقيه ليس بالانتخاب ولكن في مورد وقوع التشاح أو احتمال وقوعه بين فقيهين أو فقهاء متعددين يكون التعيين لحل مشكلة التشاح بالانتخاب وبهذا أتضح أن ولاية الفقيه ملزمة لغير من هو في إيران أيضاً لأن أصل الولاية لم يكن بالانتخاب حتى يقال إن الانتخاب كان خاصاً بإيران ومادام

المفروض في كلامكم عدم وجود متصدٍ آخر لأمرهم إلا الولي
الفقيه فلا يوجد هناك تشاح حتى نحتاج الى الانتخاب.

مسألة (٤٩٣): إنِّي كثيراً ما أسمع من المؤمنين ينقلون عن الفقهاء أن كل مكروه جائز
فإنِّي لا أحصل على قناعةٍ نفسيةٍ حول تجويز المكروه فكيف يجوز
ارتكاب المكروه؟

الجواب : إنك قد تنهى ابنك عن الدخول في البحر نهياً باتاً خشية غرقه في
الماء، لأنه لا يعرف السباحة، وقد لانتهاه نهياً باتاً عن ذلك، ولكن
ترجّح له عدم دخول الماء ذلك لأنك واثق بمعرفته للسباحة، ولا
تخشى عليه الغرق ولكنك تحتمل استبراده من دخول الماء ولم
يكن الاستبراد المحتمل قوياً كي تمنعه أيضاً عن دخول الماء
فترخصه في دخول الماء، ولكن ترجّح له عدم الدخول خشية
استبراد مختصر، فهو إن دخل الماء لم يعص أوامرک لأنك لم تمنعه
عن ذلك، ولكنه في نفس الوقت فعل ما كان الأفضل تركه لأنك
رجّحت له عدم دخول الماء.

كان هذا مثلاً عرفياً لتوضيح الفكرة. واحكام الشريعة الإسلامية
من هذا القبيل فمنها ما يكون مشتملاً على نهى بات كما في شرب
الخمير ولعب القمار، وما الى ذلك مما شخّصت الشريعة فيها مفسدة
كبيرة فمنعتها منعاً باتاً. وهذا هو الذي يسمّى بالحرام، ومنها ما لا
يكون مشتملاً على نهى بات، ولكن الشريعة رجّحت تركه على اثر
مفسدة مختصرة لم تكن تتطلّب النهي البات، فرخصت الشريعة في

فعله، وفي نفس الوقت رجّحت الترك، وهذا ما سمّي بالمكروه، ويمثّل له بإخراج الصائم الدم المُضعف من بدنه أو استعماله للطور وما الى ذلك.

مسألة (٤٩٤): ماهو الفرق بين الدعاء والمناجاة؟

الجواب : المناجاة تشمل غير الدعاء أيضاً، من الحمد والثناء والاعتراف بالتقصير وما الى ذلك.

مسألة (٤٩٥): هل الصحابي عبدالله بن عباس من الثّقة؟ وهل صحيح ما ينسب اليه من قصة بيت المال عندما كان والياً على البصرة من قبل مولانا امير المؤمنين عليه السلام حيث يقال: انه عندما أراد الإمام محاسبته هرب الى المدينة؟

الجواب : هذه الأمور قيمتها قيمة التاريخ الاعتيادي، وليست ثابتة في الغالب بالنصّ الصحيح.

مسألة (٤٩٦): هل ردّ السلام على الطفل واجب؟

الجواب : الأحوط ردّ السلام على الطفل المميّز.

مسألة (٤٩٧): البقع المحروقة «السوداء» من الخبز والتي يكثر وجودها عادة في الخبز هل يحرم أكلها؟

الجواب : لا يحرم أكلها.

مسألة (٤٩٨): ما هي وجهة نظر الشارع المقدّس حول رجوع الروح بعد موت

صاحبها الى عالم الدنيا وحلولها في جسد آخر؟

الجواب : هذا غير صحيح.

مسألة (٤٩٩): ما هو علم الإمام عليه السلام؟ وهل ينحصر بالعلوم الدينية؟

الجواب: قد ورد في بعض الروايات: أن الأئمة عليهم السلام، متى ما أرادوا أن يعلموا شيئاً علموا به وهذا بالنسبة لغير العلوم الدينية. أما العلوم الدينية فهي ثابتة لديهم دائماً.

مسألة (٥٠٠): كيف اكتسب الأئمة عليهم السلام درجة العصمة؟ هل باجتهادهم أو بهبة الله تعالى إياها لهم؟ وعلى الثاني كيف يتصور الفضل لهم عليهم السلام في ذلك؟
الجواب: العصمة درجة من كمال النفس، لا يتصور معها صدور معصية أو سهو، وهذا لا يعني عدم قدرة المعصوم على المعصية كي لا يكون له فضل في ذلك. فالعصمة هي عين الفضل، قد وهبها الله تعالى لنفوس مؤهلة لقبول ذلك.

مسألة (٥٠١): هل يستطيع الأئمة عليهم السلام أن يأتوا بالمعجزات؟ وهل هناك حوادث إعجازية جرت على أيديهم الكريمة فعلاً؟ وهل من الضروري إيجاد تفسير عقلي للمعجزة؟

الجواب: قد صدرت على أيدي الأئمة المعصومين عليهم السلام كرامات كثيرة مما يعجز عنها قانون الطبيعة، ولا تفسير للمعجزة عدا خرق قوانين الطبيعة، ويكون هذا من قبل الله تعالى، خالق الطبيعة بطلب من المعصومين والأولياء.

مسألة (٥٠٢): ماهي عقيدتنا نحن الشيعة في الرجعة؟

الجواب: نحن الشيعة نؤمن برجعة الأئمة المعصومين عليهم السلام مع الأولياء الخُلص في الولاء والأعداء الخُلص في العدا.

مسألة (٥٠٣): إلى أين ذهب النبي ﷺ؟ وأين السماء السابعة؟ وهل كان معراج النبي جسمياً؟

الجواب: دلت الروايات على وقوع عروج النبي ﷺ بجسمه إلى جميع السماوات.
مسألة (٥٠٤): هل نار جهنم مثل نار الدنيا لكنها أشد حرارة أو هي نار لا يمكن لعقولنا أن تدركها؟

الجواب: نار جهنم في عالم البرزخ نار مثالية، وفي يوم القيامة نار جسمانية أشد حرّاً من نار الدنيا بدرجة يعلمها الله تعالى .. هذا ما يظهر مما بأيدينا من الآيات والروايات.

مسألة (٥٠٥): هل الإمام عليه السلام يعلم الغيب؟ وعليه كيف أكل الإمام الرضا عليه السلام العنب وهو يعلم أنه مسموم؟

الجواب: علم الإمام بسمّ العنب لا يمنعه عن أكله حينما يكون مأموراً من قبل الله تعالى بأكله، وعند ذلك ترتفع حرمة الإضرار بالنفس.

مسألة (٥٠٦): هل عصمة الإمام المعصوم عليه السلام تحتاج إلى استعداد جسمي خاص؟
الجواب: لا علاقة للعصمة باستعداد جسماني خاص.

مسألة (٥٠٧): هل يمكن أن يحصل كشف أو كرامات لبعض العلماء كأن يمشي على الماء مثلاً؟

الجواب: يمكن ذلك.

مسألة (٥٠٨): هل طول عمر الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه أمر طبيعي أو هو معجزة؟

الجواب: يمكن أن يكون طبيعياً ويمكن أن يكون إعجازاً.

مسألة (٥٠٩): ماهو عالم الذر؟

الجواب: يبدو من الروايات أن عالم الذر المشار اليه في الآية الكريمة عالم قبل عالم الدنيا، أخذ الله فيه الميثاق من بني آدم، نتجت منه المعرفة الفطرية الموجودة في عالم الدنيا في الناس رغم أنهم نسوا ذلك الموقف، فعالم الذر منسيّ ولكن المعرفة ثابتة.

مسألة (٥١٠): هل القواعد التي تفسر بها آيات الأحكام هي نفس القواعد التي تفسر بها آيات العقائد؟

الجواب: لا يجوز تفسير القرآن إلا بظاهره، أو بما ثبت وروده عن المعصوم، ولا فرق في ذلك بين الأحكام والعقائد.

مسألة (٥١١): هل الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه يتصل بالمراجع حفظهم الله؟ وإذا كان الجواب بالسلب فمن يضمن أن المراجع غير مخطئين في فتاواهم؟ وكيف يمارس الإمام المهدي عجل الله فرجه حجته على البشر؟

الجواب: لا يتصل بهم في زمان الغيبة الكبرى، ولكنهم مأمورون من قبله في بعض الأحاديث التي وردت عنه في زمن الغيبة الصغرى بممارسة النيابة عنه الى آخر أيام الغيبة. أما فتاواهم فهي مستنبطة من الكتاب والسنة، وحينما يخطأون بعد استفراغ الوسع فهم معذورون.

مسألة (٥١٢): هل يجب على المكلفين السعي لإقامة دولة إسلامية في عصر الغيبة؟ الجواب: نعم يجب ذلك وجوباً كفائياً.

مسألة (٥١٣): يرجى التفضل بإعطاء نبذة مختصرة عن كيفية نشوء الحوزة العلمية

بشكل عام. وعن نشوء الحوزة العلمية في النجف الأشرف بشكل خاص؟

الجواب: تأسست الحوزة العلمية في زمن الإمام الصادق عليه السلام على يده المباركة وتمثلت في طلابه الكرام أمثال: زرارة بن أعين ونظرانه من اجلاء الأصحاب وقد ازدهرت الحوزة العلمية في الكوفة على يد زرارة وأمثاله من طلاب الإمام الصادق عليه السلام. ثم انتقل العلم من ظهر الكوفة الى قم المقدسة في أواخر أيام الإمام الرضا عليه السلام متجسداً في ثلثة من أصحاب الائمة عليهم السلام القميين أمثال: أحمد بن محمد بن عيسى القمي وغيره. أما الحوزة العلمية في النجف الأشرف، فقد تأسست على يد رائدها العظيم الشيخ الطوسي عليه السلام الذي انتقل من بغداد الى النجف في سنة ٤٤٩ هـ وأسس فيه حوزة فتيية إتبعته بعد وفاته آراء الشيخ عليه السلام قرابة مائة عام الى أن قويت واشتد ساعدها فشرعت في الإبداع والتجديد والاستنباط في شتى العلوم الإسلامية الى أن توجت هذه الحوزة المباركة في آخر أمرها بزعيم علمي وسياسي واجتماعي وروحي عقت النساء أن يلدن مثله ألا وهو أستاذنا الشهيد آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر تغمده الله برحمته، وبعد استشهاده لم تبق في النجف الأشرف حوزة مزدهرة ذلك على أثر ظلم البعثيين للثام للحوزة ولزعيمها. أسأل الله تعالى أن ينتقم منهم ويمزقهم شر تمزيق.

مسألة (٥١٤): هل يجوز إقامة مجلس الفاتحة لرجل مسلم تارك الصلاة.

الجواب: يجوز ذلك ما لم ترتب عليه مفندة إسلامية.

مسألة (٥١٥): هل يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن الكريم على غير وضوء؟

الجواب: نعم يجوز.

مسألة (٥١٦): هل يجوز بث الأناشيد الإسلامية في المسجد وعبر مكبرات الصوت.

الجواب: يجوز ذلك ما لم تترتب عليه مفسدة.

مسألة (٥١٧): في هجوم القوات الإسلامية في الجبهة استشهد أحد الإخوة على أثر

إطلاق نار من قبل أحد جنود الإسلام خطأً، ولا يعلم بذلك أحد إلا

أنا والقاتل ولكن القاتل لم يصرح لأحد بذلك فهل يجب عليّ إخبار

المسؤولين أو أهل الشهيد بذلك علماً بأنّ الإخبار قد يسبب بعض

المشاكل؟

الجواب: لا يجب عليك الإخبار.

مسألة (٥١٨): ما هو سن البلوغ للبنات؟

الجواب: سنّ البلوغ للبنات هو أقرب الأجلين: الحيض وتام السنة التاسعة

على الأحوط.

مسألة (٥١٩): هل يعتد بالطلسم الموجود في بعض الأدعية؟

الجواب: لا يعتد بها.

مسألة (٥٢٠): ما هو حكم الصور للنبي والإمام المعصوم المنتشرة في الأسواق؟

الجواب: لا اعتبار لها.

مسألة (٥٢١): ينسب دعاء السمات في كتب الأدعية لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام فما

صحّة هذه النسبة؟

الجواب: تجوز قراءته بنية القربة.

مسألة (٥٢٢): يدّعي البعض أنّ حديث «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل» من

موضوعات العامة فهل هذا صحيح؟

الجواب: الرواية موجودة في كتبنا.

مسألة (٥٢٣): تعارف لدى بعض الناس دفن عظام ودم العقيدة والأضحية في حفرة

خاصة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: لم نعرف أساساً لذلك.

مسألة (٥٢٤): هل حمل القرآن في الجيب أو بعض الآيات القرآنية في بيت الخلاء

مكروه؟

الجواب: لا يكره ذلك.

مسألة (٥٢٥): هذه مجموعة من الأفكار والمفاهيم الإسلامية أرجو توضيح مدى

سلامتها الفكرية:

١- الولاية بمعنى القيادة، عقد بين القائد والأمة لكل منهما

حقوقه وواجباته فلو اخلّ أحدهما بالحقوق أو الواجبات تنقطع

الولاية بمعنى الأتباع وتبقى ولاية المحبة والنصرة؟

الجواب: هذا المفهوم غير صحيح.

٢- القيادة للمتصدّي الذي تبايعه الأمة سواء كان فقيهاً أم عادلاً

يلتزم بتوجيهات العلماء وأوامرهم؟

الجواب: هذا المفهوم غير صحيح.

٣- المجاميع الجهادية التي تشكّل في داخل العراق ولم يكن

لها ارتباط بالولي العام أو بالمرجع أو وكلائه إذا أمر المسؤول

المجموعة بأمر يعتبر هذا الأمر أمراً شرعياً إذا كان مصداقاً لحكم شرعي أو ولائي أو كانت فيه مصلحة شرعية؟

الجواب: هذا المفهوم غير صحيح.

٤- تصوير الأعلام مشكل وتعيينه أشكل لأننا لا نستطيع أن نعرف الحكم الشرعي في عالم الثبوت حتى نقارن بين آراء العلماء والحكم الشرعي في عالم الثبوت؟

الجواب: غير صحيح.

٥- حزب البعث كحزب يعتبر كافراً أمّا أفرادُه فإذا كانوا يشهدون الشهادتين فيعتبرون مسلمين؟

الجواب: صحيح.

٦- المرأة المراد تكليفها بعمل جهادي لا بدّ وأن تأخذ إجازة من زوجها حتى ولو كان فاسقاً؟

الجواب: فيه تفصيل.

مسألة (٥٢٦): عرفنا أنّ علامات البلوغ ثلاثة فهل إذا حصلت واحدة منها تم البلوغ وأصبح الشخص مكلفاً؟

الجواب: نعم تكفي علامة واحدة.

مسألة (٥٢٧): في أي سنة يصبح الصبيّ مميزاً في الأعم الأغلب؟
الجواب: هذا يختلف باختلاف الصبيان.

مسألة (٥٢٨): في أي سنة يصبح اليتيم راشداً في الأعم الأغلب؟
الجواب: هذا يختلف باختلاف الصبيان.

مسألة (٥٢٩): ما هي الشرائط لنقل الرواية عن المعصومين عليهم السلام؟

الجواب: لا بأس بنقلها بعنوان «روي» لا بعنوان الإسناد القطعي.

مسألة (٥٣٠): ما هي حدود التقيّة المسوّغة للعمل بها شرعاً؟ وهل الأذى الكلامي

وانتقاد المذهب والمضايقة من مسوّغات العمل بالتقيّة؟

الجواب: ينبغي للإنسان الشيعي أن يتعامل مع السنّي معاملة تؤدي الى حسن

ظنّه بالشيعة لا الى تنفّره عن الشيعة.

مسألة (٥٣١): هل يجوز لطالب العلم أو الخطيب أن يشرح الحديث على ما هو

الظاهر منه؟

الجواب: بإمكانه أن يقول: (هذا ما أفهمه أنا من ظاهر الحديث)، أمّا إذا جزم

بالمعنى فلا إشكال عندئذ.

مسألة (٥٣٢): سمعنا عن قريب من بعض الشيعة أنّ شخصاً ممّن يدّعي العلم وهو

شيعي يقول بجواز التعبد بالمذاهب السنّية الأخرى، فماذا تقولون؟

وما هو ردّكم لهذا المدّعي للعلم والفضل؟

الجواب: هذا الكلام باطل.

مسألة (٥٣٣): إذا كان الطالب المشتغل بالعلوم الحوزويّة الشريفة غير محرز لعدالة

نفسه فهل يحرم عليه التصدّي للتبليغ ونشر الأحكام بلحاظ أنّ ذلك

يستلزم تصدّيه لإمامة الجماعة؟

الجواب: يترك إمامة الجماعة، ويشتغل بالتبليغ.

مسألة (٥٣٤): سماحة السيد الأستاذ (حفظه الله وعافاه): من المعروف أنّ أغلب

روايات الأئمة عليهم السلام في تفسير الآيات القرآنيّة هي على سبيل

المصداق، وهذا المصداق على أنواع ، فقد يكون المصداق الظاهر أو المخفي أو الأمثل، ولكننا نجد بعض الروايات تكون في مقام التفسير، ولهذا فإنها تقيّد إطلاق الآيات المباركة، ومن الآيات المباركة التي يكاد يُجمع عليها علماء الفقه الشيعي، وكذلك المفسّرون، قوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ فقد جاءت روايات عديدة عن الأئمة عليهم السلام تقول في معنى الجدل قولك: (لا والله وبلى والله). سماحة السيد:

١- ما هي القرائن التي جعلت الرواية المذكورة من باب التفسير وليست من باب المصداق، رغم أنّ ظاهرها يدلّ على المصداقية.

٢- هل هناك قواعد كليّة يمكن ذكرها لنا في تمييز الروايات الواردة عن الأئمة في التفسير من حيث المصداقية أو التفسيرية؟

٣- هل يجوز الجدل في الحجّ بغير قول: (لا والله وبلى والله).

الجواب: المصداقية والتفسيرية تُعيّنان على أساس المناسبات والقرائن العرفية والسياق والحالات.

أمّا في خصوص كلمة الجدل في الآية المباركة، فكلمتا (لا والله) و (بلى والله) الواردتان في الروايات تحملان على مطلق الحلف بالله في المخاصمة، أمّا إذا خلا الكلام من المخاصمة لم يكن جدالاً، وإذا خلا الكلام من الحلف بالله لم يكن أيضاً جدالاً. والدليل على نفي الجدل من الكلام الخالي عن المخاصمة

(إضافة إلى ما يفهم من كلمة الجدل) صحيحة أبي بصير: «سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: والله لا تفعل، فيقول: والله لأعمله فيحالفه مراراً يلزمه ما يلزم الجدل؟ قال: لا، إنما أراد بهذا إكرام أخيه، إنما كان ذلك ما كان معصية» (الوسائل، ب ٣٢، من تروك الإحرام، ح ٧).

والدليل على نفي الجدل من الكلام الخالي عن الحلف بالله صحيحة معاوية بن عمّار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول: لا لعمرى وهو محرم، قال: ليس بالجدل، إنما الجدل قول الرجل: لا والله وبلى والله» (الوسائل، ب ٣٢ من تروك الإحرام، ح ٥٣).

فهذه الصحيحة منعتنا عن حمل (لا والله وبلى والله) على

المثالية البحتة.

مسألة (٥٣٥): ما هي الصفات التي يجب توفرها في المبلّغ للشريعة الإسلامية السمحاء؟

الجواب: كلما اقترب إلى الله تعالى أكثر بالالتزام بالواجبات والمستحبات وترك المحرمات والمكروهات كان تبليغه أكثر تأثيراً في النفوس، ولا بدّ للمبلّغ أن يكون مطلعاً على المسائل أو قادراً - على الأقل - على استخراجها من الرسالة العملية كي لا يفتي بغير علم.

مسألة (٥٣٦): على فرض أنّ الطالب في الحوزة العلمية المباركة لم يستطع إحراز العدالة حتّى بعد اكتفائه بحدّ معين من الدراسة فهل يجب عليه الإقلاع عن الخوض في الأمور التبليغية بشكلها الراسخ، أعني التعمّم والتفرّغ لذلك؟

الجواب : لا يجب عليه الإقلاع عن ذلك، بل هذا من وسواس الشيطان، كي يحرمه عن بركة وفوائد التعمّم والدروس والتبليغ، ولكن عليه الجدّ في تزكية النفس، وكذلك في ترك الاعتناء بأمثال هذا الوسواس.

مسألة (٥٣٧): لو أراد أحد المؤمنين أن يعدّ وليمة لإطعام المؤمنين بعد قراءتهم القرآن الكريم، ثمّ تختم الجلسة بقراءة المنبر الحسيني طالباً ثواب هذا العمل أن يعود إليه، لأنّه يخشى أن لا يقام له مجلس فاتحة بعد وفاته، فهل تترتب عليه حرمة؟

الجواب : لا حرمة في هذا العمل، بل فيه ثواب وأجر.
مسألة (٥٣٨): قال الإمام عليّ عليه السلام مخاطباً ولاته: «إذا ظنّت الرعيّة بك حيفاً فأصحر لها» هل الإصحار واجب أو هو أمر إرشادي؟
الجواب : كان هذا الحكم حكماً ولائياً.

مسألة (٥٣٩): الإصحار في تعليمات الإمام عليّ عليه السلام هل مخصوص بالولاية أو لمطلق المسؤولين؟

الجواب : يختلف الأمر باختلاف المصالح والظروف، ومتى ما أمر وليّ أمر المسلمين بالإصحار وجب.

مسألة (٥٤٠): ما حكم لبس السواد في شهري عاشوراء وصفر؟ وما حكم الصلاة فيه في كلّ وقت؟

الجواب : روايات باب هذه المسألة كثيرة، ولكنّها غير تامّة سنداً، فمن ترك لبس السواد رجاء مطلوبية الترك خصوصاً في الصلاة يثاب إن شاء الله، ومن لبس السواد برجاء كونه شعاراً لعزاء الحسين عليه السلام يثاب أيضاً إن شاء الله.

مسألة (٥٤١): هل يجوز للمؤمن أن يهدي ثواب بعض الأعمال لأبويه المخالفين؟
الجواب: يجوز ذلك ما لم يكونا معاندين ولا ناصبين، ولكن قبول ذلك يرجع إلى الله سبحانه وتعالى وليس إلينا.

مسألة (٥٤٢): هل ورد دليل معتبر على وجوب تكذيب مدّعي رؤية الإمام الحجّة (عج) زمن الغيبة الكبرى؟
الجواب: الموجود هو التوقيع المعروف.

مسألة (٥٤٣): هل ورد دليل معتبر بمضمون: أنّ من رأى أحد المعصومين عليه السلام في المنام فكأنما رآهم واقعاً؟

الجواب: في زماننا لا يوجد مصداق لذلك لأننا لم نر المعصوم في اليقظة، حتّى نعرف أنّ الذي رأيناه في المنام كان هو المعصوم الذي رأيناه في اليقظة سابقاً.

مسألة (٥٤٤): هل مجرد عروض الشك في بعض أصول الدين يوجب الكفر مع أنّ الشك من لوازم الإنسان الباحث، أو أنّ ما يوجب الكفر هو خصوص البناء على الشك والركون إليه؟

الجواب: مع الالتزام القلبي بالأصول مدّة سعيه لعلاج الشك لا يتحقّق الكفر.

مسألة (٥٤٥): ما هو التصوّف؟ وهل يجوز اعتناق مذهب التصوّف؟ وهل من علمائنا من له هذا المذهب؟

الجواب: المذهب الصحيح هو مذهب أئمتنا عليهم السلام، والتصوّف ليس من أئمتنا رغم أنّهم نسبوه إلى عليّ عليه السلام.

مسألة (٥٤٦): توجد بعض النساء تدّعي أنّ أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام قد تمثّل

بها، ذلك بأن المرأة تلقي نفسها على الأرض ثم تحدّث النساء
الجالسات معها ببعض الأمور الغيبية من قبيل الإخبار عن المفقود
وغير ذلك، وتنسب ذلك إلى الإمام عليه السلام بأنه هو الذي قال بذلك على
لسانها، فهل هذه الظاهرة صحيحة؟ ولو لم تكن صحيحة فما حكم
هذه المرأة التي ادّعت هكذا ادّعاء.

الجواب: كل من يدّعي هكذا ادّعاء وينسب ذلك إلى الإمام فهو مفترٍ كذاب،
ولو وقع تحت يد حاكم الشرع أقام عليه التعزير.

القسم الثاني

في المعاملات

كتاب ما يحرم قوله أو فعله

الفصل الأول: مسائل في الكذب

مسألة (٥٤٧): سيدنا الجليل سماحة آية الله العظمى السيد كاظم الحائري (زيد عزه)

أرجو منكم الإجابة على سؤالي التالي:

ما هي الموارد التي يجوز فيها الكذب؟

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم. الكذب حرام في غير ما إذا ترتب عليه واجب أهم، أو النجاة من الهلاك، أو نجاة المظلوم، أو إنقاذ الحق من يد الظالم، أو دفع الظلم، ونحو ذلك.

مسألة (٥٤٨): هل يجوز إشاعة التهم ضد الأحزاب الكافرة أو المنحرفة كالشيوعية

والديمقراطية والقومية لأجل تشويه سمعتها لابعاد من يفتتن بها؟

الجواب: اكشفوا عن هويتهم بإبراز الحقائق وإبانة الواقع، لا بالكذب.

مسألة (٥٤٩): هل يجوز الكذب على غير المسلم؟

الجواب: لا يجوز.

مسألة (٥٥٠): الزواج بالنسبة للمجاهد الذي لا يريد فضح هويته للمرأة التي يرغب

الزواج منها جائز أم لا؟ مع العلم أنه مطارد من قبل النظام.

الجواب: إن لم يشتمل ذلك على التزوير على الزوجة وإغرائها جاز.

مسألة (٥٥١): لو كان الإنسان مرتبطاً بجهة إسلامية هل يجوز له أن ينفي ارتباطه بها

أمام الآخرين سواء ترتب ضرر أم لم يترتب؟

الجواب: الكذب في ذلك بعنوانه الأولي حرام ما لم يطرأ عليه طارئ مجوز

كالتقية في مورد احتمال الضرر وترقب الخطر.

مسألة (٥٥٢) يواجه المجاهد في باب الزواج فرض قيود من قبل أهل الزوجة بأن

يلتزم بترك العمل الجهادي، فهل يجوز الكذب في هذه الحالة؟

الجواب: لا يجوز.

الفصل الثاني: مسائل في الغيبة

مسألة (٥٥٣): هل يجوز غيبة الطفل الذي لا يزيد عمره على (١٥) سنة؟

الجواب: غيبة الطفل المميز خلاف الاحتياط.

مسألة (٥٥٤): الشخص الذي يرتكب ذنباً كبيراً ولم يتظاهر بذنبه هل يعتبر فاسقاً

وتجوز غيبته؟

الجواب: نعم، هو فاسق، ولكن لا تجوز غيبته في غير الحالات الاستثنائية.

مسألة (٥٥٥): لو اعتمدنا الرأي القائل: إن الغيبة كشف العيب المستور، فهل يعدّ

الحديث عن العيب الظاهر لاعتن مصلحة دينية أو اجتماعية غيبة؟ وهل

الحديث بين الزوجين في خصوصيات أفراد معينين بما يتضمن كشف

عيبهم المستور في نطاقهما فقط للسعي في نصحهم يعتبر غيبة أم لا؟

الجواب: التحدّث عن العيب الذي هو بشكل عام مكشوف ليس غيبة ولو كان صدفة مستوراً في نطاق خاص كنطاق الزوج أو الزوجة، ولا يشترط في جوازه ترتّب مصلحة دينية أو اجتماعية، والكشف في نطاق خاص عن عيب مستور إن توقّف على ذلك نصحه وإصلاح أمره جاز.

مسألة (٥٥٦): رجل معروف في قرية بعيب غير ارتكاب الحرام مثل كثرة الوسواس أو عدم الترحيب بالناس، هل يجوز ذكره بمثل هذه العيوب في غير قريته؟ وإن كان لا يجوز فهل يجوز ذلك في قريته أو مدينته؟
الجواب: في غير البلد الذي يعرفونه بذلك العيب الأحوط ترك ذكره بذلك العيب، إلا إذا كان متجاهراً به، ولا يبالي بكشفه.

مسألة (٥٥٧): رجل معروف بارتكاب حرام ما، لكنه غير متجاهر به، فهل يجوز ذكره بما ارتكبه في بلدته وغيرها؟
الجواب: جوابه هو الجواب الذي مضى في المسألة السابقة.

مسألة (٥٥٨): هل يجوز قطع صلة الرحم إذا كان الرحم يغتاب الناس؟
الجواب: لا تقطع الرحم، ولكن امنعه عن الغيبة.

مسألة (٥٥٩): إذا كان انسان مسلم يحمل بعض الصفات السيئة لا توجب الفسق - والعياذ بالله - واتفق شخصان من إخوانه على إصلاح ما به بحيث تتطلب مناقشة أموره هذه والتي يكره هو أن تنسب اليه، فهل مناقشة تلك الأمور في غيابه تعتبر من الغيبة؟ وإذا كان هو معهم فماذا يعتبر التحدّث معه، هل من باب النصيحة أم يعتبر إيذاء له؟

الجواب : لا بدّ أن يكون التحدث معه وحده من دون حضور الآخرين الذي يؤذيه، وأما مناقشة أموره في غيابه فإن توقّف عليه إصلاحه جاز.

الفصل الثالث: مسائل في اللجوء إلى الدول الكافرة

مسألة (٥٦٠): ما هو حكم اللّجوء الى الدول الكافرة والأموال التي يحصل عليها طالب اللّجوء من حكومات تلك الدول؟ علماً أنّ بعض تلك الدول يدّعي أن هذه الأموال تخرج من خزينة الدولة وتعيّن ضمن ميزانية البلدية.

الجواب : إن كان اللجوء إلى الدولة الكافرة بمعنى الركون إليها فهو محرّم بصريح نهي القرآن عن الركون إلى الذين ظلموا، وإن كان أمراً شكلياً لتمشية الوضع القانوني للعيش هناك جاز ذلك بشرط الضمان المعقول لعدم انحرافه وعدم انحراف عائلته من ناحية وبشرط عدم انفصاله عن معينٍ يستقي منه الثقافة الإسلامية من ناحية أخرى. وأما المال فنحوّز له أخذه بشرط العمل بنظام التخميم وبشرط عدم صرفه في معصية الله.

مسألة (٥٦١): أنا أحد اللاجئيين في رفحاء في الحجاز وسماحتكم يعرف بعض أحوالنا، فنحن لم يبقَ لنا طريق إلا السفر الى بعض الدول غير الإسلامية، لأنّ البقاء هنا صعب جداً، ولأن الدول الإسلامية قاطبة لا يمكن السفر إليها إن لم نقل يستحيل لأنها لا تقبل العراقيين بأي عنوان كانوا، فهل يجوز مع هذه الحالة اللّجوء الى إحدى الدول

غير الإسلامية؟ وإذا جاز فهل الجواز مشروط أم لا؟ وإذا كان مشروطاً فما هي الشروط؟ افتونا يرحمكم الله وحفظكم ذخراً للإسلام.

الجواب: يجوز السفر إلى تلك البلاد بشرطين:

الأول: القدرة على الحفاظ على التدين وتدين العائلة في تلك الدولة.

والثاني: أن يوجد لكم معين إسلامي تستقون منه الثقافة الإسلامية، وإلا لأصبح ذلك مصداقاً للتعرب بعد الهجرة.

مسألة (٥٦٢): سماحة آية الله العظمى السيد الحائري: إنني لاجئ عراقي في مخيم رفحاء في بلاد الحجاز، وليس لدي أي عمل أستطيع من خلاله توفير نفقات لعائلتي الموجودة في داخل العراق، عدا عمل يسير لا يفي بالغرض، وهذه الأمور وغيرها تؤلمني جداً، علماً بأن السفر إلى بلدان الغرب مفتوح وفي حال سفرتي أستطيع بعون الله تعالى ومشينته إرسال النفقات الكافية لزوجتي وطفلها، وبإمكانني إخراجها من العراق والالتحاق بي، علماً بأنني مطمئن من ناحية الحفاظ على ديني وأخلاقي. فما هو الموقف الصحيح الذي اتخذته أتجاه السفر والبقاء في المخيم؟

الجواب: لا يكفي في جواز الهجرة إلى بلاد الكفر مجرد الوثوق بالحفاظ على دينك وأخلاقك، بل يشترط فيه زائداً على ذلك الوثوق بحفظ دين أهلك وأولادك وأخلاقهم، وكذلك الوثوق بالبقاء على الاتصال

بمنبع ديني يفيض عليك دائماً بالثقافة الإسلامية وبالفقه الإسلامي.
 مسألة (٥٦٣): نحن في (هولندا) لنا أن نستلم راتب لجوء إذا لم نعمل، أما إذا عملنا فالراتب يقطع، فهل يجوز لي أن أعمل سرّاً مع أخذ راتب اللجوء، وما هو حكم أجره العمل؟

الجواب: لا نسمح بالجمع بين العمل وراتب اللجوء مع احتمال الانكشاف، ولو عمل فلا إشكال يقع في راتب اللجوء لا في أجره العمل.

مسألة (٥٦٤): نحن في معسكرات اللاجئين في الحجاز في ضيق وخاصة في المسائل العقائدية، فهل يجوز لنا الخروج الى دول غير إسلامية، علماً بأننا لا نستطيع المجيء الى إيران؟

الجواب: الخروج الى دول غير إسلامية بجعلها ممراً لدولة إسلامية لا مانع من ذلك، أما الخروج الى دولة غير إسلامية لأجل الاستقرار فيها، ففيه مشكلتان:

(أولاً): احتمال أن يؤدي ذلك ولو بالتدرج وفي أمد طويل الى الانحراف والفسق للشخص أو لعائلته أو لأولاده.

(ثانياً): احتمال عدم توفّر جوّ يستطيع من خلاله استقاء المعارف الإسلامية باستمرار. وهذا ما يسمّى بالتعرب بعد الهجرة، فلو أمّن أحد كلتا هاتين المشكلتين جاز له الاستقرار في بلد غير إسلامي، وإلا فلا.

مسألة (٥٦٥): ما حكم الهجرة الى بلاد الغرب الكافرة بصورة إجمالية أولاً؟ وثانياً لو كان صاحب السؤال مضطراً لذلك كما نحن الآن في مخيم

رفحاء للاجئين في الحجاز؟

كتاب ما يحرم قوله أو فعله ١٦٣

الجواب: الهجرة الى بلاد الكفر لا تجوز إلا لدى ضمان الحصول على جوّ حافظ لدينك ولدين عائلتك وللقدرة على الارتشاف من معارف الإسلام ومنهله العذب على الدوام.

الفصل الرابع: مسائل في العلاقات مع غير المسلمين

مسألة (٥٦٦): سماحة العلامة الكبير آية الله العظمى السيد كاظم الحائري (دامت بركاته) هل يجب الالتزام بالعهود والمواثيق مع غير المسلم من أهل الكتاب وغيرهم من الملل؟
الجواب: نعم، يجب الالتزام بالعهود والمواثيق.

مسألة (٥٦٧): هل يجب الالتزام بالعهود والمواثيق مع الحكومة الكافرة؟
الجواب: لا يجب الالتزام بالعهود والمواثيق معها بالعنوان الأولي، ولكن يجب ذلك غالباً بلحاظ مصلحة الإسلام والمسلمين حينما يكون طرف العهد عبارة عن الحكومة الإسلامية.

مسألة (٥٦٨): هل يجوز التحايل على الجهاز الحكومي الكافر في مسألة دفع الضرائب والاختلاس من الدولة عند الاطمئنان على النفس؟ وهل يجوز الاختلاس من الشركات الكبيرة في هذه البلاد (أمريكا)؟

الجواب: لا نسمح بذلك حفاظاً على وقار المسلمين وتعظيم الإسلام في النفوس.

مسألة (٥٦٩): هل يجوز الارتباط العضوي بالأحزاب العلمانية (الجمهوري والديمقراطي) في هذه البلاد (أمريكا)؟

الجواب: لا نسمح للمسلم بالارتباط بالأحزاب الكافرة.

مسألة (٥٧٠): هل يجوز الاشتراك في الخدمة العسكرية الأمريكية بنية عدم الذهاب الى الحرب والاستفادة من الخبرات العسكرية في هذه البلاد؟
الجواب: لا نجوز ذلك في الحالات المألوفة.

مسألة (٥٧١): هل يجوز أخذ الحاجات من (السوبر ماركات) في الدول الأوربية بعنوان مجهول المالك؟

الجواب: لا نجوز ذلك حفاظاً على سمعة المسلمين ومكانة الإسلام.
مسألة (٥٧٢): أنا مسلم مقيم في الدانمارك منذ «٦» سنوات، وكنت متمسكاً بالعبادة الماركسية، ولكن في الشهر التاسع من عام ١٩٨٧م اطلعت على كتاب الشهيد مطهري رحمته الله «الهدف السامي للحياة» وكتاب آخر، وقد تركت هذه الكتب تأثيراً كبيراً في نفسي واعتقادي وجعلتني ابحث عن الطريق الصحيح للحياة، فكان اعتقادي وتمسكي بالدين الإسلامي والمذهب الجعفري، أريد أن أعرف حكم الأموال التي اتقاضها من الحكومة الدانماركية والتي أنفق قسماً منها على مشاريع دينية؟

الجواب: نجوز لك صرف هذه الأموال بشروط ثلاثة:

- ١- أن لا تكون في مقابل عمل محرّم.
- ٢- أن لا تصرف في حرام.
- ٣- أن يعمل فيها بنظام الخمس.

مسألة (٥٧٣): هل يجوز للمؤمنين المشاركة في الانتخابات النيابية التي تجري هنا في (.....) مع ملاحظة ما ينقل عن السيد الامام رحمته الله من القول بعدم مشروعية النظام (.....)؟

الجواب: إن ما نقلتموه عن السيد الامام (رضوان الله تعالى عليه) من عدم شرعية النظام (...) لا يدل على عدم جواز اشتراك المؤمنين في الانتخابات النيابية. والدليل على ما أقول: هو أننا معترفون بأن الشورى السداسية التي تشكلت في صدر الإسلام للانتخاب في تلك الدائرة السداسية لم تكن شرعية ولكن عدم شرعيتها لم يمنع إمامنا امير المؤمنين عليه السلام عن المشاركة فيها.

وقد دلت العبارة المعروفة عنه عليه السلام في الخطبة الشقشقية على عدم شرعية تلك الشورى وذاك الانتخاب وعلى اشتراكه عليه السلام في ذلك في نفس الوقت والعبارة ما يلي:

«... فيا لله وللشورى، متى اعترض الريب في مع الأول منهم حتى صرت أقرن الى هذه النظائر، لكني اسففت إذ أسفوا وطرت إذ طاروا».

مسألة (٥٧٤): هل يجب الالتزام بالقوانين المدنية للدول غير الإسلامية مثل قانون العمل أو قانون التجارة أو الإقامة والهجرة؟

الجواب: لا يجب بالعنوان الأولي، ولكن قد يجب بعنوان ثانوي حفاظاً لسمعة المؤمنين إن كانت المخالفة تؤدي الى سوء الظن بهم.

مسألة (٥٧٥): هل يجب الالتزام بضرائب تعود لحكومات تلك الدول كضريبة الدخل التي تقطع من راتب الفرد، أو ضريبة الفرد التي تفرض على كل من بلغ سن الثامنة عشرة لقاء خدمات الدولة من أمن وتعليم وصحة وغيرها؟

الجواب: الجواب على هذا السؤال كالجواب على السؤال السابق.

مسألة (٥٧٦): يعمد البعض الى التحايل على شركات الهاتف أو بطاقات الضمان للبنوك أو اجهزة الضمان الاجتماعي، فتكون النتيجة: إما الحصول على مال غير مُستحق حسب قانون الدول المزبورة، أو الهروب من أداء دين مستحق على الفرد، فما هو مدى شرعية هذه الأعمال؟

الجواب: الجواب على هذا السؤال كالجواب على السؤالين السابقين. وبعد فالمال الذي يحصل عن هذا الطريق في البلاد الإسلامية مع فرض عدم شرعية دولها يعتبر مجهول المالك.

مسألة (٥٧٧): العمل بدون إبلاغ الجهات المختصة أمر غير قانوني في هذه الدول الاوربية لما يترتب عليه من تهرب من ضريبة الدخل ومن حصول على أموال من دوائر الضمان الاجتماعي مخصصة ومحددة قانوناً لمن لا يعمل، فهل ذلك جائز شرعاً؟

الجواب: الجواب على هذا السؤال كالجواب على الاسئلة الثلاثة السابقة.

مسألة (٥٧٨): يتعرض الطالب المسلم والطالبة المسلمة في دراستهما في البلدان غير الإسلامية للكثير من الاحراجات والمخالفات الشرعية، منها الخلوة بالمدرّس أو المدرّسة في مكتب مغلق لمناقشة أمور دراسية، ومنها الاطلاع على عورة الاجنبي والاجنبية كجزء من منهج الدراسة كما هو الحال في دراسة الطب مثلاً، علماً بأن رفض مثل هذه الأمور قد يؤدي الى الغاء نتيجة الطالب أو الطالبة ممّا يؤدي الى تخلف قطاع المتدينين عن التصدي لوظائف ضرورية في المجتمع وتركها لتكون نهياً لغير المتدينين الذين غالباً ما يكون تصديهم لتلك الوظائف ملازماً للكثير من المخالفات الشرعية. ماهو الموقف

الشرعي المطلوب في مثل هذه الحالة؟

الجواب: الخلوة بمقدار مناقشة الأمور الدراسية ومن دون بيتوتة ليست حراماً بشرط الوثوق بعدم تأثير ذلك في تورط المسلم في الحرام أو الانحراف الروحي.

وعورة الكافر المماثل لا حرمة لها، والأمر أيضاً مشروط بالتأكد

من عدم وقوع المسلم في الحرام أو الانحراف الروحي.

مسألة (٥٧٩): هل يجوز شراء البضائع المستوردة من إسرائيل؟ وما هو حكم التبادل التجاري معها؟

الجواب: ذاك الى الجمهورية الإسلامية المباركة، إن حرمت حرم، وإن لم تحرم جاز.

مسألة (٥٨٠): هل يجوز شراء البضائع المستوردة من شركات تعتمد تجارتها على التعامل مع إسرائيل؟

الجواب: جواب ذلك هو عين الجواب على المسألة السابقة.

مسألة (٥٨١): ١- نرجو من سماحتكم بيان التكليف الشرعي للنائب الشيعي في البرلمان، بخصوص مسألة التصويت على مشروع قانون فرض الزكاة وجبايتها من قبل الحكومة العلمانية الحاكمة في بلاد المسلمين.

الجواب: على النائب الشيعي أن يرفض القرار نهائياً، ولكن بحجة تشمل حال المسلمين جميعاً كي لا يُحسّ بالتفريق، ولا بدّ للنائب الشيعي أن يذكر تلك الحجة مقترنة برفضه للقرار، وتلك الحجة ما يلي:

إن الحكومات لا تنحصر مصادر أحكامها في الشريعة

الإسلامية، والذين تنحصر مصادر الأحكام لديهم في الشريعة الإسلامية، إنما هم علماء الشريعة سنة وشيعة، وبما أن الزكاة حكم فقهي إسلامي فعلى المسلمين جميعاً أن يسلموها لعلماء المسلمين شيعة وسنة كل وفق مذهبه لا للحكومة.

٢- إذا أخذت الحكومة الغاصبة من المكلف الزكاة قهراً، فهل يجوز أن يحسب ما أخذ منه من الخمس؟

الجواب: لا يجوز.

٣- إذا وجبت الزكاة على المكلف كزكاة الفطرة أو الزكاة في الأقسام الأخرى التسعة، وأخذت الحكومة منه الزكاة، فهل تكون ذمته بريئة؟

الجواب: الاحتياط في الدفع ثانية لا يترك.

مسألة (٥٨٢): هل الصابئة من أهل الكتاب؟

الجواب: الأقوى أنهم من أهل الكتاب.

مسألة (٥٨٣): سماحة آية الله العظمى المجاهد السيد الحائري: ما هو حكم الدخول في وظيفة الشرطة التابعة للحكومة الظالمة إذا كانت وظيفته تنظيم سير السيارات (المرور) أو حفظ النظام العام أو حفظ حدود البلد؟
الجواب: لا يجوز ذلك.

مسألة (٥٨٤): هل يجوز العمل هنا في الدولة الكافرة في قسم مكافحة المخدرات،

أو قسم مكافحة الشغب، أو السطو على المنازل؟

الجواب: صيرورة المسلم مظهراً لسطوة الحاكم الكافر حرام، ولو كانت تلك السطوة في أمر حق.

مسألة (٥٨٥): إن لدى أحد الاخوة في أمريكا اشتراكاً في إحدى المؤسسات لإعارة كاسيت الديسك الكمبيوترى، فهل يجوز له استنساخ الديسك المستعار، علماً بأن المؤسسة لم تشترط عليه عدم ذلك، ولكن عند تشغيل الديسك المستعار يظهر على (الشاشة) عبارة: «لا يجوز استنساخ الكاسيت»؟

الجواب : ظهور ذلك على (الشاشة) لدى تشغيل الديسك يدل على الشرط الضمنى، ومعه لا نسمح بمخالفة الشرط.

مسألة (٥٨٦): بالنسبة للبنوك هنا في أوروبا تتعامل بالربا، فما حكم الإيداع فيها؟
الجواب : إن كان البنك حكومياً راجعاً الى الحكومة الكافرة، أو أهلياً راجعاً للكفار لا للمسلمين، جاز أخذ الربا منهم بشرط الالتزام بالخمس، والالتزام بعدم صرف المال في الحرام.

مسألة (٥٨٧): هل يجوز هنا في أوروبا حرق السيارة عمداً في سبيل الحصول على تعويض مادي عن ثمنها؟

الجواب : لا نجوز ذلك.

مسألة (٥٨٨): هل يجوز لنا هنا في أوروبا أخذ الملابس من المحلات بدون علم أصحابها؟
الجواب : لا نجوز ذلك.

مسألة (٥٨٩): هل الاشتراك في شراء بطاقات اليانصيب هنا في أوروبا حلال أم حرام؟ وهل هو من القمار؟

الجواب : إن كان الربح من الكافر فحاله حال الربا الذي شرحناه قبل عدة مسائل.

مسألة (٥٩٠): بعض الناس يشتغلون في الشركات، وتقوم الشركة بإعطائهم أجور عملهم بشكل أسبوعي، وعلى شكل شيكات وفي بعض الأحيان يكون في الشيك زيادة على الأجرة المقررة لا تعلم بها الشركة، فهل يجوز أخذ الزيادة، أم ماذا يعملون؟

الجواب : إن كانت الشركة كافرة فحكم تلك الزيادة حكم الربا والربح اللذين شرحناهما في المسائل السابقة.

مسألة (٥٩١): تقدّم بعض البنوك الأجنبية اليوم بعض المعاملات التسهيلة، كتقديم بطاقة تمنحها للمودعين مجاناً أو بمقابل، مثل بطاقة (الفيزا) وبطاقة (امريكان اكسپرس) ويمكن لصاحب مثل هذه البطاقة أن يتسوّق بها في عدّة أماكن تجارية وبدون أن يدفع أي مبلغ إزاء ما أخذه من الأماكن التجارية، ثم يخصم البنك قيمتها من راتبه الشهري الذي يحوّل على هذا البنك شهرياً بالأقساط، أو بطريقة أخرى، كأخذ الأقساط منه مباشرة، كما إذا لم يكن راتبه محوّل على هذا البنك مع أخذ نسبة مئوية معيّنة زائدة على قيمة المشتريات، وربما خضعت هذه النسبة المئوية الزائدة ارتفاعاً وانخفاضاً بحسب مدّة تأخير الدفع، فهل هذه العملية محرّمة، باعتبار دخولها في الربا، أم جائزة باعتبار تخريجها عن ذلك وادخالها تحت عنوان آخر يصحّحها؟

الجواب : إن هذه الزيادة تعتبر في مقابل الزمان، ولهذا ربما خضعت ارتفاعاً

وانخفاضاً لمدة التأخير فهي ربا، ولكن قد فرضتم في موضوع السؤال: أن البنك من البنوك الأجنبية. وعندئذٍ نقول: إن بإمكان المسلم أن لا يقصد القرض الربوي ويكون أخذ الزيادة منه ظلماً وعدواناً عليه، وأما أصل المال الذي يسترجعه عن طريق تحويل صاحب البضاعة على البنك ففيه تفصيل بين ما لو كان البنك الأجنبي في البلاد الإسلامية أو كان في البلاد الكافرة. فعلى الأول يعتبر المال مجهول المالك وعليك أن تتصدق بقدره من مالك على نفسك بالنيابة عنّا، وعلى الثاني نصّح لك المعاملة بلا حاجة الى التصدّق.

مسألة (٥٩٢): سماحة آية الله العظمى السيد الحائري: أنا لاجئ في هولندا ويعطوني راتباً، وأخذ من البنك قرصاً لتأثيث البيت، فهل في كل ذلك حرمة؟ وهل هناك طريق لتفادي الحرمة إن كانت؟

الجواب: اللجوء إن كان يؤدي الى الحرمان من تحصيل الثقافة الإسلامية أو يؤدي الى تعريض الأهل والأولاد للانحراف، لم نجوز ذلك، أما الرواتب والقرض فمع الالتزام بنظام الخمس، ومع التعهّد بعدم صرف تلك الأموال في فعل محرّم، تكون مجازاً من قبلنا فيها.

مسألة (٥٩٣): ما هو حكم لعب المرأة الرياضة مع الرجال، إذا كانت في كامل حجابها؟

الجواب: إن لم تترتب على ذلك مفسدة محرّمة جاز.

مسألة (٥٩٤): بعض الأشخاص يذهب الى الموظف المسؤول عليه من قبل الدولة الكندية، ويخبره كذباً بأنه قد طلق زوجته والهدف من ذلك تحصيل منفعة مالية، وبعضهم قد أجبر زوجته على إسقاط الجنين لأجل أن لا يحسّ به المسؤول، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز هذا الكذب، وإسقاط الجنين، وإجبار الزوجة على ذلك حرام أيضاً.
مسألة (٥٩٥): ما هو حكم الكافر في البلاد غير الإسلامية، كأمریکا والصين، هل يجوز هدر دمه وسرقة أمواله؟

الجواب: لا يجوز أمثال هذه الأعمال، لأنها تؤدي الى سوء سمعة المسلمين.
مسألة (٥٩٦): راتب الدولة الشهري في كندا هل يجوز صرفه في مؤونة السنة؟ وهل يخمس الزائد منه؟

الجواب: يجوز أخذ ذلك الراتب بشرط إخضاعه لنظام الخمس، وبشرط عدم صرف شيء منه في معصية الله.

مسألة (٥٩٧): هل يجوز العمل في كندا بالتاكسي؟ وما حكم السائق إذا أجبر على حمل شخص يحمل الخمر والأمر ليس باختيار السائق؟
الجواب: يجوز.

مسألة (٥٩٨): هل تجوز المساهمة في الأسهم التي توزعها البنوك الأجنبية وتعطي عليها أرباحاً مالية؟

الجواب: يجوز ذلك بشرط إخضاع الربح لنظام الخمس لدى الزيادة على مؤونة السنة، وبشرط عدم صرف شيء منه في معصية الله.

كتاب ما يحرم قوله أو فعله ١٧٢

مسألة (٥٩٩): أحد المقيمين في أوروبا يدرّس في إحدى الجامعات والدولة تعطيه أجوراً مقابل التدريس، فهل جائز أخذ هذا المبلغ؟

الجواب: نجوز ذلك مع تخميس المبلغ إذا زاد على مؤونة السنة وبشرط عدم صرف المال في معصية الله.

مسألة (٦٠٠): هل جائز شراء حوائج مسروقة في بلاد أوروبا، مع علم المشتري بأنها مسروقة؟

الجواب: إن كانت مسروقة من الكفّار، جاز.

مسألة (٦٠١): ما حكم السلفة المأخوذة من البنك في الدولة الكافرة، علماً أنّ البنك يأخذ ربحاً عليها؟

الجواب: نجوز ذلك بنية الاقتراض منّي من دون نية الربا، وإن كان بعد ذلك يأخذون منه الربح ظلماً وعدواناً.

مسألة (٦٠٢): هل تجوز السرقة من الدول الكافرة، علماً بأننا مكفولون مادياً من قبلهم؟ وما هو حكم تزوير بطائق الباص والاستفادة منها بصورة غير قانونية في هذه الدول، وخصوصاً في أوروبا؟ وهل يجوز تعطيل الهاتف والاستفادة منه بدون دفع أجور الاتصالات الخارجية والداخلية؟

الجواب: لا نسمح بشيء من هذه الأمور، لأنها قد تنكشف وتؤدي الى سوء سمعة المؤمنين.

الفصل الخامس: مسائل متفرقة في المحرمات

مسألة (٦٠٣): هل يجوز حضور مراسيم عقد الزواج في الكنيسة إذا كانت الزوجة منهم؟ وهل ذلك مخلٌ بصحته؟

الجواب: إذا كان أصل العقد جارياً بالشكل الصحيح عندنا، فمجرد وقوعه ضمن مراسيم الكنيسة لا يوجب بطلانه، ولا يحرم الحضور. إلا أننا لا نجوز عقد الزواج الدائم بالكافرة ولو كانت كتابية.

مسألة (٦٠٤): هل يجوز للمسلم دخول المحلات المشبوهة كقاعات الرقص وحانات بيع الخمر دون أن يمارس أي عمل محرم وهدفه من ذلك إيجاد من يتمتع بها فقط؟

الجواب: حضور مجلس الخمر حرام، ودخول هذه المحلات المشبوهة ينافي حفظ وقار الإسلام وهيبته واحترامه، وخلاف ما ورد في الحديث: (كونوا دعاة للناس بغير الستكم).

مسألة (٦٠٥): إذا لعبت الزوجة زوجها فأمنى، فهل يعتبر ذلك استمناً محرماً؟
الجواب: ليس محرماً.

مسألة (٦٠٦): المصاب بداء الكلب (وهو مرض ناشئ من عضة الكلب أو الذئب المصابين بهذا المرض) لا يمكن معاشرته بسبب سرعة انتقال الداء الى معاشره، وتستحيل معالجته، إذ يفقد هذا المصاب عقله، وتظهر عليه صفات الكلب، فهل يجوز قتله؟ علماً أن القانون الوضعي يبيح قتله في هذه الحالة.

الجواب: لا يجوز ذلك.

مسألة (٦٠٧): ما تأثير السب والشتم على الميت وما تأثيره على أولياء الله؟

الجواب: لا تأثير لذلك عليهم.

مسألة (٦٠٨): ماهو الحكم الشرعي تجاه من سب الله أو النبي أو الأئمة

المعصومين عليهم السلام؟ وهل يختلف الحكم بين وجود سلطة إسلامية

حاكمة وبين عدم وجودها؟

الجواب: سب النبي والأئمة عليهم السلام يقتل، وسب الله إن رجع سبه الى الكفر أصبح

مرتداً فنجري عليه أحكام المرتد.

مسألة (٦٠٩): متى يصدق على الزانية أنها مشهورة بالزنا؟ أي ما هي الضابطة في

انطباق العنوان عليها؟

الجواب: العنوان عرفي، أي المرجع في صدق العنوان وعدمه هو العرف.

مسألة (٦١٠): هل يجوز الانتحار بالحزام الناسف؟

الجواب: إذا كان الانتحار سبباً لعمل جهادي مهم يهون دونه قتل النفس جاز

ذلك.

مسألة (٦١١): توجد في بعض البلدان الإسلامية لعبة تسمى «مصارعة الثيران»،

وهي أن يأتي أصحاب الثيران بثيرانهم الى ساحة واسعة ويترك كل

ثورين يتصارعان، ليمتاز الثور القوي من الثور الضعيف، علماً بأنه لا

تعطى أي مكافأة لصاحب الثور القوي الغالب، نعم تترتب بعض

الأثار عليها:

١- ارتفاع قيمة الثور الغالب ارتفاعاً فائقاً وتهبط قيمة الثور

المغلوب.

٢- قد تصاب الثيران المتصارعة بأضرار كالكسور والجروح.

الجواب: هذا إيذاء للحيوان وهو حرام.

مسألة (٦١٢): هل يجوز عقد الزواج على البكر بدون إذن الولي؟

الجواب: لا يجوز على الأحوط وجوباً فيما إذا قصد بالولي الأب.

مسألة (٦١٣): هل يجوز الخروج من المعسكر في الحجاز بالنسبة لنا نحن اللاجئيين؟

الجواب: إن لم يكن الخروج من المعسكر مؤدياً إلى التعرّب بعد الهجرة، أو إلى التسيّب الديني جاز.

مسألة (٦١٤): هل تجوز الرجوع إلى العراق على رغم ما فيه من المخاطر التي قد

تؤدي إلى تهلكة النفس؟

الجواب: يحرم الإلقاء في التهلكة.

مسألة (٦١٥): هل لعب الشطرنج إذا لم يكن على رهان حرام، أو حلال؟ وإن كان

حراماً فما الدليل؟

الجواب: الأحوط وجوباً تركه، لشبهة الإطلاق في دليل الحرمة.

مسألة (٦١٦): لدي مبلغ من المال يقدر بـ (١٥٠) ألف تومان، وهذا مخمس قبل

سنة، وقد أودعته رهينة عند صاحب البيت الذي أسكنه، وخلال هذه

السنة حصل لي ربح بقدر (١٥٠) ألف تومان، وإلى الآن لم يحل

رأس سنتي، فهل أستطيع من الناحية الشرعية من أجل التخلص من

الخمس أن أنوي أن المال المحصل خلال السنة يكون بدل المال

المودع في الرهينة والمال الموجود في الرهينة يكون بيدي أي

يكون التبديل بالنية فقط؟

الجواب : لو كنت أفتي بجواز الرهينة لأفتيت بجواز هذا التبديل، ولكن لا يجوز لك التقليد في فتوى تقديرية من هذا القبيل.

مسألة (٦١٧): لو قصرت مع شخص ما، ثم ابرأ ذمتي، ولكن بعد فترة تراجع عن إبرائه السابق، فهل له ذلك؟

الجواب : بعد إبراء الذمة لا يصح منه الرجوع.

مسألة (٦١٨): في أحد الأيام كلفت بإرسال أحد المجانين الى المستشفى، وأعطيت مبلغاً من المال يعود إليه مقداره (٧٥) ديناراً، فصرفت عليه بعضها وبقي البعض الآخر عندي، وبعدها أخذت أعطيه منها حتى بلغ مجموع ما أعطيت له ثلاثين ديناراً، ولم استطع من دفع الباقي لاله ولا لعائلته، لعدم معرفتي بمحل سكناهم، فماذا أعمل بما تبقى لدي؟

الجواب : استبق الباقي لحين الرجوع الى العراق إن شاء الله، وإن امكنك أن تستبدل الباقي بذهب حتى لا تقل قيمته الى حين الرجوع كان حسناً.

مسألة (٦١٩): لقد استفاد شخص من مشاريع الإسكان التي توفرها الدولة وحصل على قطعة أرض ضمن مخطط سكني تأكد فيما بعد من أنها مقبرة قديمة، وقد حاول المستفيد جاهداً معرفة ما إذا كانت هذه الأرض موقوفة من قبل شخص لدفن موتى المسلمين، إلا أن أحداً لا يعرف شيئاً عن هذا الموضوع البتة، ويقول أهل المنطقة بأنهم لم يشهدوا دفن أحد فيها أبداً. إلا أنهم توارثوا العلم بأنها مقبرة أباً عن جد،

فهل يجوز للمستفيد تملك القسيمة السكنية أو لا؟

الجواب: المقبرة إذا كانت قديمة الى حدّ اندرست الموتى وتحولت الى التراب جاز تعميرها وتملكها وإحيائها بلا إشكال.

مسألة (٦٢٠): كانت هناك بعض الدور «البيوت» المشيّدَة من القصب والبردي هجرها أهلها وارتحلوا عنها بسبب القصف الوحشي لقوات النظام البعثي الكافر، فجعلنا هذه الدور «البيوت» مأوى لنا، نسكن فيها داخل الأهوار كمقرات نطلق منها لتنفيذ العمليّات الجهاديّة ضد أركان النظام، فما حكم صلاتنا في هذه الدور «البيوت» وسائر التصرفات الأخرى كحرق القصب والبردي الموجود فيها واستعماله وقوداً للطبخ وللتدفئة في فصل الشتاء، علماً أنّنا لا نعرف أهل هذه البيوت؟ وما حكم استخدام التربة الحسينيّة الموجودة في هذه البيوت والصلاة عليها؟ وما حكم الاستيلاء على هذه التربة وجعلها ملكاً خاصاً للشخص المستولي عليها والصلاة عليها في أماكن عدّة؟

الجواب: إن كان أهل تلك الدور قد هجروها الى غير رجعة وكان ذلك بمعنى الإعراض عنها، جاز التصرف فيها وفي تربها وقصبها وما الى ذلك، وإن كانوا قد هجروها الى غير رجعة اضطراراً ومن دون إعراض، إذن فحكم تلك الأموال حكم مجهولة المالك ويجب التصدّق بمبلغ يساوي أجره التصرفات التي وقعت فيها، أمّا الصلوات التي صليتموها فإن كنتم مضطرين الى ذلك فهي صحيحة، وإلا فتعيدها واحتياطاً.

مسألة (٦٢١): هل تعتقدون أن الجسم الإنساني هو أمانة لدى الإنسان؟

الجواب : جسم الإنسان الذي هو مادة من المواد أمانة لدى شخصية الإنسان، التي هي حيثة مجردة عن المادة، وأقصد بالأمانة المعنى العام فإنها بمعناها الواسع تعطي معنى ما يكون ملكاً لغيرك ويكون فعلاً تحت يدك وتجب عليك المحافظة عليه، فإن جسم الإنسان بجميع قواه ملك له سبحانه وتعالى، وقد جعله تحت سيطرة الروح المجردة التي هي من أمر الله، ويجب على الإنسان المحافظة عليه.

مسألة (٦٢٢): هل يملك الإنسان جسمه أو أعضاء جسمه؟

الجواب : الملكية ليست بمعنى الملكية الاعتبارية الفقهية المعروفة بين الإنسان وأمواله، ولكنها ملكية بمعنى الواجدية التكوينية، وبمعنى أولوية الإنسان بجسمه من غيره.

مسألة (٦٢٣): العطور والمعقّمات الطيبة الحاوية على مادة الكحول والتي تستعمل للجروح هل يجوز استعمالها؟

الجواب : نعم، يجوز.

مسألة (٦٢٤): يلاحظ في بعض المدارس الغش في الامتحانات عن طريق تناقل الأوراق وعن طريق التكلّم وما شابه ذلك من الطرق، فهل يحرم ذلك، وهل يفرق ذلك بين المدارس الأكاديمية أو غيرها؟

الجواب : لا نأذن بذلك.

مسألة (٦٢٥): ما هو رأي سماحتكم في الشعائر الحسينية التالية:

أ - الضرب بالسيف على الرأس «القامة».

ب - الضرب الموجه على الصدر باليد لدرجة تسيل معها
الدماء من الصدر.

ج - خروج الرجال في الشوارع مكشوفى البدن من الرقبة الى
السرة.

د - العزف بالموسيقى المحزنة في أثناء العزاء.

هـ - الضرب على الظهر بالسلاسل الحديدية ذات السكاكين.

و - تمثيل واقعة الطف بأن يؤدي رجل دور الإمام زين
العابدين عليه السلام، وهو راكب على ناقه ومكبّل بالحديد والقيود مثلاً؟

الجواب: تجوز الشعائر باستثناء ما يلي:

أ - ما أثار الشهوات وأوجب الفتنة الخلقية.

ب - ما كان فيه ضرر على النفس كبير الى حد نقص العضو أو
مرض لا يتحمل، ونحو ذلك.

ج - ما استلزم فعلاً حراماً كفوات الصلاة على إثر نجاسة
الأعضاء وما شابه ذلك.

د - ما يشوّه سمعة الشيعة في العالم.

مسألة (٦٢٦): هل يجوز الانتحار للمجاهد إذا وقع في الأسر مع عدم تحمّله
التعذيب أو خوفه من الاعتراف على إخوانه المؤمنين؟ وهل يكفي
احتمال ذلك؟

الجواب: مع اليقين بذلك يجوز الانتحار، أما مع الاحتمال، فإن كان يحدس أنه
سيورّط المؤمنين جازاً أيضاً الانتحار.

مسألة (٦٢٧): قامت إحدى المجاميع الجهادية بتنفيذ عملية خططوا لها مسبقاً، وعند إطلاق النار قتلت طفلة صغيرة خطأً، فما هو الحكم في ذلك؟
الجواب: لا دية عليكم ما دمتم كنتم قائمين بالواجب، والدية إن كانت فعلى بيت المال.

مسألة (٦٢٨): لأجل معالجة مرض العقم في الرجال، هناك حاجة لأخذ المنى من الرجل بصورة فورية، لإجراء الفحوصات المخبرية اللازمة، فكيف يمكن ذلك بالنسبة للمتزوجين؟

الجواب: يمكن للرجل أن يستمني بواسطة زوجته في أقرب مكان من المختبر، أو في نفس المستشفى.

مسألة (٦٢٩): إن الأمر المذكور في المسألة السابقة بالنسبة للعزّاب، يكون بواسطة استمئاء الشخص نفسه، فما هو الحكم بالنسبة للطبيب المعالج؟ وما هو حكم المريض الذي يرتكب عملية الاستمئاء؟

الجواب: طلب معالجة مرض العقم لا يرفع حرمة الاستمئاء، ولا يجب على الطبيب أكثر من النهي عن المنكر، وبعد استلام المنى وإن كان تحصيله عن حرام، يمكن للطبيب إجراء التحاليل المخبرية اللازمة.

مسألة (٦٣٠): طلب المنى من الرجل الأعزب المبتلى بالعقم، والذي يحتاج الى عملية جراحية لا دخل له في أصل علاج العقم، وإنما لتشخيص السائل المنوي قبل إجراء العملية وبعدها، أو لأجل دفع بعض المشاكل القانونية عن الطبيب التي قد يثيرها المريض

فيما بعد العملية الجراحية، أو لأجل تحقيق علمي يطلب منه ذلك،

فهل للطبيب أن يطلب المنى في الموارد المذكورة؟

الجواب: لا بد من أن تكون عملية الاستمنا بطريق مشروع، أي بواسطة الزوجة،

كشرط في مشروعية ذلك، لكن ليس على الطبيب المتدين غير

النهي عن المنكر.

مسألة (٦٣١): هل في معاركة الدجاج إشكال؟

الجواب: معاركة الدجاج المنتهية الى إيذائها من قبيل الإدماء حرام.

مسألة (٦٣٢): الحاكم الذي لا يتبنى الإسلام كقاعدة فكرية ولكنه مسلم يشهد

الشهادتين ويسمح بممارسة العبادات الإسلامية ويسمح للصحافة

والنشر ولم يظلم أحداً حتى الذين يعملون من أجل إقامة دولة

إسلامية، ما حكم التعامل معه؟

الجواب: ليس حاكماً شرعياً، والتعامل معه يكون في جميع الأحكام تعامل مع

الحاكم الجائر.

كتاب ما يحرم التكبّ به

الفصل الأول: مسائل في آلات القمار واليانصيب

مسألة (٦٣٣): اعتاد البعض في شهر رمضان على لعب لعبة تسمّى بـ«المحيس»، هل يجوز هذا اللعب؟

الجواب: إن كان اللّعب لقاء ثمن، لا يجوز، وإلاّ جاز.

مسألة (٦٣٤): هل يجوز الاشتراك في اليانصيب المعروف واقتناء بطاقة، ومن ثمّ التصرف بالمال الذي يتم الحصول عليه باليانصيب وذلك: أولاً: لو كان اليانصيب في الدول التي غالبية سكانها من المسلمين، وثانياً: لو كان اليانصيب في التي ليست غالبية سكانها من المسلمين كالدول الأوروبية؟

الجواب: لا يجوز الاشتراك في اليانصيب مع المسلمين، أمّا مع الكفّار فيجوز بنية إنقاذ المال من أيديهم.

مسألة (٦٣٥): ما حكم اللّعب بآلات القمار دون رهن أو شرط؟

الجواب: الأحوط الترك.

مسألة (٦٣٦): أنا في كندا أعمل في محل لبيع المجلات والصحف والسجائر، وفيه لعبة تسمى (اللوتو) المعروفة لدينا باليانصيب.. وشركة (اللوتو) تقسم الأموال المحصلة من هذه اللعبة كالتالي: ٣٥٪ للحكومة، و ٣٥٪ توزع جوائز للفائزين، و ٣٠٪ لرواتب الموظفين والعاملين ومنها راتبي أنا.. فهل في ما أتقاضاه إشكال؟

الجواب: أخذ الجائزة عن طريق اليانصيب من مال المسلمين حرام، وأخذها عن هذا الطريق من مال الكفار حلال، ولكن يجب تخميسها.. وأما الأجر التي تأخذها أنت من المحل فإن كانت الشركة التي تدفع الجوائز كافرة أو كان المشترون للبطاقات من محلكم غير مسلمين، فتلك الأجر جائزة لك.

مسألة (٦٣٧): عند ذهابنا الى مطعم لتناول الطعام نعطي للعامل (الكرصون) بعض المال من غير سعر الطعام، لكي يعتني بطعامنا جيداً، فهل هذا المال الذي نعطيه للعامل فيه إشكال، وهل يعتبر رشوة؟

الجواب: الرشوة في القضاء، أما ما ذكر فليس رشوة، فإن لم يكن يأخذ عن هذا الطريق أكثر من حقه من المطعم فلا إشكال في عمله.

مسألة (٦٣٨): أحد الأصدقاء يمتلك شاحنة نقل الرمل، ويعطي لصاحب اللودر «الدوزر» بعض المال من غير المال الذي يعطيه لصاحب الرمل، وذلك لكي يملأ له الشاحنة جيداً، فهل في هذا التعامل إشكال؟

الجواب: إن كان لا يأخذ أكثر من حقه فلا إشكال فيه.

مسألة (٦٣٩): ما حكم اقتناء التماثيل لذوات الأرواح لأجل الزينة؟

الجواب: يجوز اقتناؤها.

مسألة (٦٤٠): قد يدون في ورقة التعاقد بين البيعين أنه على من تراجع عن العقد أن

يدفع لصاحبه كذا مبلغ، فهل العمل بهذا لازم؟

الجواب: الأحوط التراضي والتصالح.

مسألة (٦٤١): هل يصح بيع نقد بلد بأقل أو أكثر من قيمته في بلد آخر؟

الجواب: لو كان التقدان (الثلث والثلثين) نقدين لبلدين جاز.

مسألة (٦٤٢): لو أودع شخص مبلغاً من المال في البنك الإسلامي، وكان البنك

يعطي الشخص عوض ذلك أرباحاً شهرية، فهل في ذلك إشكال؟

الجواب: إن لم يكن على أساس المضاربة، فهو حرام.

مسألة (٦٤٣): هل يجوز بيع الشيك البنكي الحال بشيك مؤجل بمبلغ أكثر.

الجواب: لا يجوز.

الفصل الثاني: مسائل في الغناء والموسيقى والرقص

مسألة (٦٤٤): نحن نستمع الى ما يبث من الإذاعة وفيها الأناشيد والموسيقى

التي منها ما يطرب عليها السامع فهل يجوز ذلك؟

الجواب: الموسيقى اللهوية حرام.

مسألة (٦٤٥): ماهو المقصود من الموسيقى المطربة والتي يحرم الاستماع إليها،

وهل تحرم ايضاً فيما لو لم تطرب السامع بالخصوص؟

الجواب: معنى الموسيقى المطربة هي الموسيقى التي توجب في عرف الناس

الطرب وان لم تولد الطرب بالفعل في مزاج شخص ما. والمقياس

في الحرمة عندنا هو لهوية الموسيقى.

مسألة (٦٤٦): هل الاستماع للغناء حرام، ام الإنصات له؟

الجواب: الاستماع والإنصات شيء واحد وهو حرام.

مسألة (٦٤٧): هل يجوز للفتاة البالغة أن تقرأ الأناشيد الإسلامية بصورة منفردة

بمحضر من الأجنبي؟ وهل يجوز أن تقرأ مع جماعة؟

الجواب: الأحوط وجوباً ترك ذلك.

مسألة (٦٤٨): هل يجوز رقص المرأة في مكان تحضره النساء فقط؟

الجواب: إن لم يقترن بالغناء أو الموسيقى فهو جائز، والأحوط تركه.

مسألة (٦٤٩): هل يجوز رقص المرأة لزوجها فقط؟

الجواب: إن لم يقترن بالغناء أو الموسيقى فهو جائز.

مسألة (٦٥٠): هل يجوز الاستماع إلى الموسيقى من قبل الزوج والزوجة فقط؟

الجواب: لا يجوز.

مسألة (٦٥١): ماهو حكم الموسيقى السمفونية؟

الجواب: كل ما كان لهويّاً يحرم الاستماع إليه.

مسألة (٦٥٢): سماحة آية الله العظمى السيد كاظم الحائري (وفقه الله) ماهو رأي

سماحتكم في: تصفيق الرجال بصورة عامة؟ أو التصفيق إذا كان

تشجيعاً للبعض سواء كان في حفل أم في غير حفل؟

الجواب : يجوز.

مسألة (٦٥٣): هل يجوز تصفيق النساء في الاحتفالات في محضر النساء؟

الجواب : يجوز.

مسألة (٦٥٤): هل يجوز رقص النساء في محضر النساء؟

الجواب : الأحوط تركه.

مسألة (٦٥٥): هل يجوز التطبيل على الطبل؟

الجواب : إن كان الأمر بنحوٍ يناسب مجالس أهل الفسق أو اللهولم نجوز ذلك،

وإلا جاز.

مسألة (٦٥٦): هل يجوز التطبيل على القدر أو غيره مما لا يعد آلةً للهو؟

الجواب : الجواب هو الجواب على السؤال السابق.

مسألة (٦٥٧): هل تجوز الابتهالات الدينية التي يصاحبها الضرب والموسيقى؟

الجواب : إن كان الضرب والموسيقى بالشكل الذي يبذل الابتهاال لهواً، كان حراماً.

مسألة (٦٥٨): هل تحرمون مطلق الموسيقى أو فقط ما يطرب منها؟

الجواب : الموسيقى اللّهوية محرّمة.

مسألة (٦٥٩): ما حكم الاستماع الى الأناشيد والموسيقى التي تذاق من الراديو

والتلفزيون مع عدم معلوميّة كون آلاتها لهويّة؟

الجواب : ليس المدار في الحرمة والجواز على الآلات، وإنما المقياس في ذلك

هو لهويّة الموسيقى المعزوفة، أو الأناشيد المذاعة وعدمها، فإن

كانت من اللّهو فهي حرام، وإلا فهي حلال.

مسألة (٦٦٠): هل يجوز التصفيق في الحفلات ومجالس الفرح التي تقام بمناسبة

الائمة عليهم السلام؟

الجواب: يجوز ذلك.

مسألة (٦٦١): انتشرت قبل مدة لعبة تسمى «الليدو» وهي لوحة مقسمة الى مربعات

وتلعب عن طريق رمي «زارين» أي مكعبين مرقمين، وتحرك

الأقراص داخل المربعات حسب الأرقام التي يحصل عليها كل

لاعب وتنتهي اللعبة بوصول أحد اللاعبين الى آخر مربع قبل الآخر،

فما هو حكمها؟

الجواب: اللعب به بالرهن حرام يقيناً، وإن كان يعتبر عرفاً من آلات القمار،

فاللعب به بدون رهن أيضاً حرام على الأحوط وجوباً.

مسألة (٦٦٢): هناك بعض الألعاب المنتشرة في العالم، صنعت لأجل اللعب بها:

(الگيرم) و(الدومنة) و (لعبة الورق - البتة) وبعض الألعاب الشبيهة

بذلك مع العلم أن بعضها يتخذ للعب القمار في بعض البلدان

الكافرة والمسلمة، ولكن في أعرافنا ليست كذلك، فهل يجوز اللعب

بها؟

الجواب: اللعب بذلك في مقابل المال حرام. وأما اللعب مجاناً ففي خصوص

الشطرنج والنرد الأحوط تركه، وأما في غيرهما فما كان يعتبر عالمياً

آلة للقمار فالأحوط تركه، حتى لو كان صدفة في بلد ما ليس قماراً،

وما لا يعتبر عالمياً كذلك وفي بلدكم وعرفكم لا يعتبر أيضاً من

آلات القمار، فلا بأس باللعب به من دون المقامرة.

مسألة (٦٦٣): ما هو حكم الشطرنج، فهل يجوز اللعب به مع فرض خروجه عن كونه أداة للهو في البلد الذي يلعب فيه ولا يلعب به قماراً، بل يلعب به لأجل تقوية الذهن؟

الجواب: الأحوط وجوباً تركه.

مسألة (٦٦٤): هل يجوز بيع بطائق اليا نصيب؟

الجواب: نجوز بيعها على الكفار بشرط تخميس الربح الذي يحصل عن هذا الطريق.

مسألة (٦٦٥): ما هو الحد الشرعي الفارق بين كون الموسيقى محللة وبين كونها محرمة؟
الجواب: الموسيقى التي تعتبر عرفاً لهواً فهي حرام، وما عدا ذلك حلال.

مسألة (٦٦٦): ما هو حكم الطبل في الأناشيد الإسلامية والثورية؟

الجواب: إن لم يكن يعتبر من اللهو المناسب لمجالس اللهو فهو حلال.

مسألة (٦٦٧): ما هو حكم الاستماع الى الأغاني المحزنة؟

الجواب: حرام.

مسألة (٦٦٨): ما هو حكم الموسيقى التصويرية التي ترد في الأفلام، والتي يتفاعل معها الشخص المشاهد انقباضاً وانبساطاً؟

الجواب: الموسيقى متى ما اعتبرت لهوية، أي تناسب مجالس أهل اللهو فهي حرام، ومتى ما لم تعتبر لهوية لم تكن محرمة.

مسألة (٦٦٩): هل الاستماع للغناء هو المحرم، أم السماع أيضاً؟

الجواب: الاستماع هو المحرم.

مسألة (٦٧٠): هل الأنغام الموسيقية التي تبث من الراديو أو التلفزيون جائزة شرعاً؟
الجواب : ما كان يعد لهواً ومناسباً لأهل الفسوق فهو حرام.

الفصل الثالث: مسائل في حلق اللحية

مسألة (٦٧١): هل حرمة حلق اللحية احتياطية أم فتوائية؟

الجواب : احتياطية.

مسألة (٦٧٢): هل يجوز للموظف حلق اللحية إذا كان ملزماً به كشرط في بقائه في مهنته، وإلا فإمّا أن يقال من الوظيفة أو يحرم من الامتيازات مثل الترفيات والبعثات الدراسية والتي هو بحاجة إليها؟

الجواب : الأحوط وجوباً في كل هذه الحالات الترك، إلا إذا استلزم الحرج.

مسألة (٦٧٣): إني أحد المسلمين الذين خرجوا من الحجاز الى أمريكا، وعندما وصلت الى أمريكا بسبب وجود اللحية لديّ لم أحصل على عمل، فهل يجوز لي حلقها؟

الجواب : تخفّفها بشكل لا يصدق الحلق، وفي نفس الوقت لا يجلب الانتباه، أو الاتّهام بالتطرّف، أو التحجّر.

الفصل الرابع: مسائل في التشريح ونقل الأعضاء

مسألة (٦٧٤): ثبت أنّ الطفل عديم المخ لا يعيش أكثر من «١٥» يوماً. فهل يجوز نقل أعضائه كالقلب والكبد...؟ علماً بأنّه لا يمكن الاستفادة منها بعد موته.

الجواب : لا يجوز ذلك.

مسألة (٦٧٥): هل يجوز تشريح بدن المسلم أو غير المسلم؟

الجواب: يجوز تشريح بدن الكافر.

مسألة (٦٧٦): هل يجوز التشريح لأجل التعليم لإنقاذ حياة الآخرين أو لصرف التعليم؟

الجواب: يجوز تشريح بدن المسلم إذا لم يحصل بدن الكافر، وكانت ضرورة

التعليم لإنقاذ حياة الآخرين بالغة حدّ الوجوب، أمّا لو لم تكن

كذلك، وكانت بحدّ الإنقاذ من بعض الأمراض الجانيبة، فلا يجوز إلاّ

أن يكون داخلاً في بعض الموارد التي سنفتي بجواز التشريح فيها.

مسألة (٦٧٧): هل يجوز تشريح الميّت الكافر لأجل التعليم؟

الجواب: يجوز.

مسألة (٦٧٨): هل يجوز تشريح الميّت المسلم لأجل حفظ حياة مسلم أو كافر؟

الجواب: يجوز في حالة انحصار الأمر بالميّت المسلم وعدم وجود الميّت

الكافر وتوقفت حياة المسلم عليه. أمّا لو توقفت حياة الكافر عليه

فلا يجوز.

مسألة (٦٧٩): هل تصحّ الوصيّة بهديّة الجسد بعد الوفاة الى كليّة الطبّ لأجل

الاستفادة منه في التشريح؟

الجواب: لا تصحّ الهدية في فرض عدم انحصار الأمر بالميّت المسلم أو عدم

وجوب التعليم.

مسألة (٦٨٠): لو لم يوصي الميّت بإهداء جسده الى كليّة الطبّ للتشريح إلا أن

أولياءه أهدوا جسده للتشريح لأجل التعليم، فهل يصحّ منهم ذلك؟

ولو أمر بذلك حاكم الشرع فهل أمره نافذ؟

الجواب: لا تصح الهدية في فرض عدم انحصار الأمر بالميت المسلم أو عدم وجوب التعليم. ولو شخّص ولي الأمر أو الحاكم الشرعي الانحصار أو الضرورة فأمر بالتشريح للتعليم، كان أمره نافذاً وفي غير مورد الوصية يستحق الميت الدية.

مسألة (٦٨١): هل يجوز لأولياء الميت أن يأخذوا مالاً مقابل إهداء جسد الميت للتشريح لغرض التعليم ولم يكن الميت قد أوصى بذلك؟
الجواب: أتضح موارد جواز إعطاء جسد الميت الى كلية الطبّ وعدمه من أجوبتنا السابقة، وفي موارد الجواز يستحق الميت الدية.

مسألة (٦٨٢): لو جاز التشريح، فهل يشمل العورتين؟ وما هو حكم النظر الى عورة الميت أو لمسها؟

الجواب: النكتة الإضافية في مورد تشريح العورتين هي حرمة النظر، لكن لو كان الأمر الواجب متوقفاً على النظر ارتفعت عنه الحرمة، وكذا النظر من قبل غير المحارم أو لمسه لبدن الميت فإنه غير جائز ولو كان أصل التشريح جائزاً، إلا إذا توقّف عليه تنفيذ الأمر الواجب.

مسألة (٦٨٣): هل يجوز قطع عضو من أعضاء الميت وربطه بيدن الحي؟
الجواب: يجوز لو كان الميت قد أوصى بذلك.

مسألة (٦٨٤): لو تلف عضو من الحي لسبب ما كالمرض، وتوقفت حياته على تعويضه بعضو الميت المسلم، فهل يجوز ذلك؟ وهل يجوز نقل ذلك العضو اليه من المسلم الحي؟

الجواب: لو كان المسلم قد أوصى بذلك جاز، ولو لم يكن قد أوصى به لكنه

توقف عليه إنقاذ حياة المسلم كما هو مفروض السؤال، جاز أيضاً بشرط عدم إمكان تحصيل الميِّت الكافر.

مسألة (٦٨٥): هل يجوز للإنسان أن يعطي عضواً من أعضائه إلى إنسان حيٍّ آخر لينقل إليه؟

الجواب : لو لم يكن موجباً لهلاك الشخص المعطي، كان جائزاً إذا كان الضرر الناتج عن فقد العضو متداركاً بغرض عقلائي كالمال بالنسبة للفقير وكاهتمامه بتكميل نقص المتقل إليه.

مسألة (٦٨٦): لو أوصى الشخص بان ينقل عضو من بدنه الى من هو بحاجة إليه، فهل تعدّ وصيته نافذة؟

الجواب : تجوز الوصية.

مسألة (٦٨٧): هل لأولياء الميِّت أن ينقلوا عضواً من بدن الميِّت الى من هو بحاجة اليه؟ وهل لهم بيع ذلك العضو؟

الجواب : لا يجوز ذلك، إلا في حالة توقف إنقاذ حياة المسلم عليه، وفي هذه الحالة يستحق الميِّت الدية.

مسألة (٦٨٨): هل للإنسان أن يبيع أعضاء بدنه بعد موته؟ وهل يجوز بيعها على من بلغت به الحاجة حدّ الإشراف على الموت؟

الجواب : اتّضحت موارد جواز البيع وعدمه من المسائل السابقة. وفي صورة الجواز تصحّ الوصية.

مسألة (٦٨٩): هل للحيّ أن يبيع عضواً من بدنه؟

الجواب : يجوز فيما لو لم يؤدّ ذلك الى هلاك البائع ولم يكن هناك ضرر معتدّ به

مما لا يقابل عقلياً بذلك الثمن أو بالنفع الذي يحوزه شخص مسلم آخر بشرائه.

مسألة (٦٩٠): هل العضو المفصول عن البدن طاهر أو نجس؟ وهل تصح الصلاة معه بعد ربطه بالبدن؟

الجواب: طاهر، ويمكن تطهيره فيما لو كان ملوثاً بالدم.

مسألة (٦٩١): ماهو حكم نقل العضو من الرجل الى المرأة الأجنبية؟
الجواب: لا إشكال فيه.

مسألة (٦٩٢): ماهو حكم العضو المنقول من الكافر الى المسلم؟

الجواب: لو عدّ جزءاً من بدن المسلم، كان طاهراً.

مسألة (٦٩٣): هل يصح نقل العضو من الحيوان المأكول اللحم أو النجس العين الى الإنسان؟ وهل يحكم بطهارته؟

الجواب: لو يعدّ عضواً منه، يصبح طاهراً.

مسألة (٦٩٤): هل يجوز نقل عضو من بدن الشخص الذي مات موتاً دماغياً

(سريرياً) مع ملاحظة أن علم الطب يرى أن هذا الشخص ميّت؛ إلا

أنه بواسطة الأجهزة يواصل حياته النباتية المؤقتة؟ وهل رضاه قبل

الموت الدماغي شرط في صحّة ذلك؟ وهل لأوليائه أو لحاكم الشرع

أن يجيز ذلك لو لم يكن قد أوصى به؟

الجواب: يجوز ذلك لو كان الميّت قد أوصى به في حياته، وأمر الوالي فيه على

أساس ما يراه من المصلحة نافذ. وليس لأوليائه الميّت أن يجيزوا

ذلك إلا إذا توقّف إنقاذ حياة المسلم عليه.

مسألة (٦٩٥): المال الذي يأخذه الورثة بعنوان الدية عن تشريح الميت أو نقل عضو

من أعضائه، هل لهم قسمته بينهم؟

الجواب : لو تعلقت به الدية صرفت في ثواب المرحوم.

مسألة (٦٩٦): الشخص المحكوم بالإعدام لو أهدى عضواً أو أعضاء من بدنه على

أن يخفف عنه حاكم الشرع حكم الإعدام، فهل للحاكم ذلك؟

الجواب : لو وجب الإعدام وكان في موارد من مثل الحد الشرعي المنحصر

تنفيذه بالإعدام، وكان الحاكم الشرعي يفتي به، لم يمكنه التخفيف.

وأما لو كان على أساس أعماله لولايته الشرعية أمكنه التخفيف.

مسألة (٦٩٧): لو قطع عضو بالحد أو القصاص، فهل يمكن إعادة ربطه ببدن

المحدود أو المقتص منه؟ ولو أريد نقل العضو المقطوع الى شخص

آخر، فهل يشترط رضا المحدود أو المقتص منه؟

الجواب : الأحوط وجوباً أن لا يعاد ربطه ببدن المحدود أو المقتص منه. ولو

أريد ربطه بغيره فالأحوط وجوباً تحصيل رضاه.

مسألة (٦٩٨): هل يجوز بيع العضو المقطوع بالحد أو القصاص، أو ربطه ببدن

المسلم؟ ولو كان جائزاً فأَي شخص لا بد من إحراز رضاه ولمن

يعطى الثمن؟

الجواب : الأحوط وجوباً جلب رضا المقتص منه أو المحدود وإعطاء المال إليه أيضاً.

مسألة (٦٩٩): هل يمكن ربط عضو من أعضاء الانسان ببدن الحيوان؟ وما هو حكمه؟

الجواب : هذا العمل إضرار بالمسلم، فلا يجوز في الحالات الاعتيادية،

ولا يجوز للمسلم أن يورد هكذا ضرراً على نفسه أيضاً.

مسألة (٧٠٠): لو نقل عضو من نجس العين كالكاfer والكلب الى بدن المسلم، فهل يحكم بطهارته؟

الجواب: إن كان من الكافر، يحكم بطهارته، وإن كان من الكلب ومع ذلك عدّ عرفاً عضواً لهذا الإنسان المسلم كان طاهراً.

مسألة (٧٠١): هل يجوز لمريض الاستفادة من شيء من أعضاء الميت المسلم عند الضرورة وإنقاذه من الموت بأخذه العضو من ولي الميت مع العلم بعدم دفعه الدية للميت؟

الجواب: نعم يجوز.

مسألة (٧٠٢): هل يمكن زرع الكلية لمن كَلَبته عاطلة عن العمل بالإهداء إليه من أحد أعضاء أسرته؟

الجواب: يجوز ذلك.

مسألة (٧٠٣): هل يمكن لشخص أن يشتري كلية من شخص آخر؟

الجواب: يجوز ذلك.

مسألة (٧٠٤): هل يجوز زرع الكلية للمسلم من الكافر أو العكس، بتحصيلها من البنك الكليوي؟

الجواب: يجوز ذلك إذا كان البنك قد حصل على ذلك برضا صاحب الكلية. أما إذا كان صاحبها كافرًا غير كتابي أو غير ذمي، فلا يشترط رضاه في ذلك.

مسألة (٧٠٥): هل يجوز زرع الكلية من المتوفى بالموت السريري (الدماغي) الذي لا أمل في حياته؟

الجواب: يجوز ذلك بشرط رضاه السابق.

كتاب ما يحرم التكتب به ١٩٧

مسألة (٧٠٦): هل يجوز زرع الكُلية بنقلها من الميت فيما لو كان قد أوصى بذلك؟
الجواب: يجوز ذلك.

مسألة (٧٠٧): هل يجوز للشخص أن يبيع كُليته حال حياته على آخر لتنتقل اليه بعد وفاته؟
الجواب: يجوز ذلك.

مسألة (٧٠٨): هل يجوز للورثة أن يبيعوا كُلية الميت؟
الجواب: لا يجوز فيما لم يحرز رضا الميت قبل ذلك.

مسألة (٧٠٩): هل يجوز للمسلم التبرع بعضو من جسمه لغير المسلم؟
الجواب: يجوز ذلك لدى تواجد غرض عقلائي هام مشروع.

مسألة (٧١٠): هل تثبت الدية للميت - في موارد جواز التشريح - بسبب التشريح؟
الجواب: نعم.

الفصل الخامس: مسائل في تحضير الأرواح والجن والتنويم المغناطيسي

مسألة (٧١١): هل يجوز تحضير أرواح الأموات، والتكلم مع تلك الأرواح
بطريقة علمية؟

الجواب: إن كان حقاً تحضيراً للروح، وكانت الروح مؤمنة، كان هذا خلاف الاحتياط.
مسألة (٧١٢): نرجو بيان الحكم الشرعي في مسألة تسخير الجن والاستفادة منه
لأغراض محللة.

الجواب: إن لم يكن الأمر راجعاً الى الكهانة، ولا الى أغراض ونتائج محرمة، ولم
يكن هناك قهر وإجبار على الجن المسلم في الحضور، فلا بأس بذلك.

مسألة (٧١٣): سماحة آية الله العظمى السيد الحائري (زاده الله شرفاً):

هل يجوز تحضير الأرواح لغرض خدمة المؤمنين أو لاكتشاف

العلاجات الطبية؟

الجواب: إن كان في ذلك إجبار للروح المسلمة على الحضور أو على القيام

بشيءٍ ما، فالأحوط وجوباً تركه.

مسألة (٧١٤): هل يجوز استخدام الجنّ لمثل إبطال السحر، أو لاكتشاف العلاجات،

أو الصلح بين المتباغضين؟

الجواب: استخدام الجنّ للأخذ برأيه المشتمل على الإخبار بالمغيبات يسمّى

في لغة الروايات بالكهانة، وهي محرمة، وفي غير ذلك يجوز بشرط

عدم إجبار الجنّ المسلم على الحضور أو على الإجابة من دون

رضاه.

مسألة (٧١٥): هنالك قسم من أعضاء الحيوانات الوحشية الضارية غير الكلب

والخنزير إذا استخدمت بطرق مشروعة يمكن لمستخدمها رؤية

الجنّ والأرواح (عياناً)، هل هذا جائز شرعاً؟ وهل يجوز الاستفسار

منها عن مواضيع معيّنة؟

الجواب: الجواب هو الجواب على المسألتين السابقتين.

مسألة (٧١٦): هل يجوز استخدام الطلاسم؟

الجواب: يجوز للأغراض المحلّلة، لا للأغراض المحرّمة كإيراث البغض.

مسألة (٧١٧): هل حمل (الخَرَز) جائز علماً بأنها من الأحجار؟

الجواب: جائز، ولكنه لا فائدة فيه.

مسألة (٧١٨): هل التنويم المغناطيسي جائز؟

الجواب: مع موافقة المنوم ورضاه جائز.

مسألة (٧١٩): هل إرسال الأرواح جائز، وذلك بأن ترسل روح شخص لأجل اللقاء

بأهله في العراق مثلاً، وجلب معلومات من أماكن معينة؟

الجواب: مع رضا الإنسان الذي ترسل روحه جائز، ولكن المسألة لا تعدو

الخيال والوهم.

مسألة (٧٢٠): هل يجوز تغيير الطقس من حالة البرودة الى الحرارة أو بالعكس عن

طريق استخدام أو قراءة اسم أو أسماء ملائكة أو جنّ؟

الجواب: يجوز إن لم يكن فيه إجبار بعض الأرواح أو الجنّ المؤمنة على القيام

بعملٍ ما.

مسألة (٧٢١): هل يجوز استخدام طرق الاختفاء بقراءة بعض الأذكار والأوراد

والآيات القرآنية، واستخدام بعض الجلود الحيوانية الطاهرة أو

غيرها، واستخدام بعض الطلاسم؟

الجواب: يجوز.

مسألة (٧٢٢): هل يجوز استخدام طريقة طيّ الأرض؟

الجواب: يجوز.

الفصل السادس: مسائل متفرقة

مسألة (٧٢٣): اذا كان شخص يدرس كتاباً أو كتباً حوزوية، ويعلم في مدرسة

ابتدائية إسلامية، أو يعمل في إذاعة إسلامية ويستلم راتباً منها

بالإضافة الى استلامه شهرية الحوزة العلمية، ثم أخبر مقسّمي الشهريات في الحوزة بواقع حاله بعد سنة أو أكثر من أخذه الشهريات، فقسم منهم وافق على إعطائه الشهرية، وقسم لم يوافق على الاستمرار في إعطائه الشهرية ولم يقولوا شيئاً عن الشهريات التي دفعوها له سابقاً، علماً بأنه منذ عدّة أشهر لم يستلم أية شهرية من الحوزة، وأن المبالغ التي استلمها سابقاً انفقها على معيشته بدون تذيير، فما هو حكم الشهريات السابقة التي استلمها من الحوزة؟

الجواب: إذا كان مشتغلاً بالدرس في الحوزة العلمية جاز له أخذ راتب الحوزة، والألم يجوز له ذلك، ووجب عليه إرجاع ما أخذه أو جلب رضاهم. مسألة (٧٢٤): هل يجوز لصاحب الدكان أن يغسل أمتعته المعروضة للبيع كالكشمش لغرض تحسين نوعيتها وتحصيل رغبة المشتري فيها، علماً بأن غسلها بالماء يوجب ازدياد وزنها؟

الجواب: إذا كان هذا عملاً متعارفاً عليه بين الناس، فلا إشكال فيه. مسألة (٧٢٥): هل يجوز لطالب الحوزة العلمية أن يصرف أموال الإمام عليه السلام والتي تعطى له كمرتب شهري في زيارة الأئمة الأطهار؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك. مسألة (٧٢٦): ما حكم الذي يضطرّ لدفع مقدّمة من المال لإيجار محل أو بيت علماً بأن المستأجر يعلم بأن المالك سوف يتصرّف بهذا المال؟

الجواب: لا يجوز ذلك. مسألة (٧٢٧): تقام أحياناً الحفلات في المناسبات الدينية كيوم عيد الغدير

كتاب ما يحرم التكبُّب به ٢٠١

وولادات المعصومين عليهم السلام تكريماً للمناسبة، ويقوم البعض بالرقص والضرب باليدين، أو الضرب على شيء يشبه الطبل مع قراءة أشعار وقصائد مدح، فهل تجوز إقامة مثل هذه الحفلات؟

الجواب: إن خلا المجلس من الغناء والموسيقى واختلاط الرجال بالنساء، كان حلالاً.

مسألة (٧٢٨): شخص يشاهد أفلاماً خليعة، ومستمرّاً أيضاً في أداء عباداته، هل يجوز مواصلته أم مقاطعته بعد النصيحة؟
الجواب: انصح، ولا تقاطعه.

مسألة (٧٢٩): ما هو رأيكم الشريف بالنسبة للروايات التي تشير الى كراهية التعامل مع الأكراد في البيع والشراء والتزويج، علماً بأن المحقق الحلبي رحمته الله ذكر تلك الكراهة في شرائعه؟ وإذا ثبتت الكراهة فهل تشمل جميع الأكراد أو تخصّ السنّة منهم فقط؟

الجواب: هذه الروايات تخالف القرآن الكريم القائل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾. إذن تضرب هذه الروايات عرض الحائط.

كتاب البيع والنقد والنسيئة والقرض والربا

مسألة (٧٣٠): ما حكم الدلالية في الشريعة، والدلال يأخذ حق البيع والشراء من البيعين؟
الجواب: لا بأس بذلك.

مسألة (٧٣١): استدان مني شخص في العراق حوالي (١٢) ديناراً، وكلما طالبت به بأداء الدين لم يؤدِّ، وفي يوم اشترى مني سلعة واعطاني (١٠) دنانير ونسي مطالبتي بالباقي، فتملكته، ولكن نقصته من الطلب الذي أطلبه، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: إن كان متمكناً من الناحية المالية من أداء الدين، ومع ذلك لم يكن يؤدِّي، جاز لك أخذ ما نسيه تقاصاً.

مسألة (٧٣٢): قد نويت السفر الى سوريا لغرض معالجة مرض أصابني بعد أن عجز الأطباء في ايران عن معالجتني، وأتني أودُّ إخراج بعض المال لغرض العلاج، وذلك عن طريق إعطائها لأشخاص في داخل ايران «بالتومان» ثم استلم المال في سوريا (بالليرة)، فما هو حكم الشرع المقدس في هذه المسألة؟

الجواب : إن كنت غير جازم بمنع الدولة الإسلامية المباركة عن ذلك، فهو جائز لك.
مسألة (٧٣٣): هل يجوز أن يدفع شخصٌ مالاً بعنوان مقدّمة لغرض إجارة متجرٍ أو بيت للسكن بأن يودّع لدى المؤجر المال دون أن يحقق عن أن

المؤجر سوف يتصرّف بهذه الأمانة أو لا؟

الجواب : المؤجر لا يقصد عادةً إلا القرض الربوي.

مسألة (٧٣٤): هل يجوز أن يشتري شخصٌ بالوكالة عن آخر الذهب ثمّ يبيعه على نفسه بالوكالة أيضاً نسيئةً بأكثر من ثمنه؟

الجواب : الأحوط وجوباً ترك هذا العمل.

مسألة (٧٣٥): تعهّد شخص ببناء بيت لي على أن يستلم نصف قيمته المتفق عليها مقدّماً ويستلم الباقي بعد ذلك، ولم يعبّر موعداً معيّنًا لتسليم الدار ولا استلام النصف الباقي، فهل يحق له أن يطالب بمبلغ إضافي لأنّ كلفته أصبحت أكثر من السعر المتفق عليه، وأنّه سيخسر من ماله الخاصّ إذا لم أَدفع الإضافة. وهل تعتبر هذه المعاملة بيع سلف باطله من حيث لم يسلم المبلغ كاملاً مقدّماً؟

الجواب : هذا من بيع السلف فإن كانت الحاجة إلى مبلغ إضافي نتيجة لتأخيره في البناء أكثر من المقدار المتعارف فهو السبب في الكلفة الزائدة وليس له حقّ المطالبة بالمبلغ الإضافي، وإن كانت الحاجة إلى مبلغ إضافي نتيجة سوء التقدير حينما قدّرا مبلغ الحاجة فصدق عليه عرفاً أنّه مغبون فله خيار الفسخ فيما أن تعطيه الإضافة برضا الطرفين أو يفسخ المعاملة إن شاء.

مسألة (٧٣٦): هل يجوز مبادلة مقدار من الذهب المصوغ بذهب غير مصوغ مع زيادة عن أجرة الصياغة؟

الجواب: بيع الذهب المصوغ بذهب غير مصوغ أكثر منه وزناً لا يجوز، إلا بضمّ ضميمة الى الذهب الأقل.

مسألة (٧٣٧): هل يجوز إمتلاك مطعم مثلاً يباع فيه لحم الخنزير، أو العمل فيه كأجير يقوم بإرسال اللحم الى البيوت؟

الجواب: إذا كان بيع اللحم - لحم الخنزير - على الكفار وإرساله الى بيوتهم، فلا إشكال في ذلك.

مسألة (٧٣٨): هل يجوز لصاحب المطعم المسلم بيع مأكولات ولحوم لغير المسلمين؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك.

مسألة (٧٣٩): هل يجوز التعامل ببيع أو شراء الأطعمة من غير الكتابي مثل البهائي والبوذي والهندوسي؟

الجواب: يجوز التعامل معه، إلا أن طعامه إن كان مشتملاً على مواد حيوانية لم تحرز ذكاتها، كان محكوماً بالنجاسة، وإن لم يكن مشتملاً على مواد حيوانية، ولكنه لاقى بدن الكافر بالرطوبة، أشكل أيضاً من ناحية النجاسة.

مسألة (٧٤٠): بعض البنوك الغربية تمنح أعضاءها كارتات خاصة بطلب من العضو، والغاية من ذلك هو استلام قروض لمدة معينة بشرط غرامة إذا تأخر الدفع بنسب متفاوتة، فهل يعتبر هذا العقد ربوياً؟

الجواب : يجوز استلام المال من تلك البنوك بنية الاستيلاء على مال الكافر لا القرض، وبعد ذلك يرجع لهم المبلغ مع أرباحه لا بنية دفع الربا، بل بسبب كونه مجبوراً على الدفع بقوة السلطة الكافرة.

مسألة (٧٤١): سماحة آية الله العظمى السيد كاظم الحائري: ما رأيكم في بيع عملة نقدية أجنبية كالمارك أو الدولار مثلاً بقيمة أعلى من سعر السوق اليومي بما يقابلها بالتومان الإيراني، ويكون القبض مؤجلاً الى أمد معين كالشهر مثلاً؟

الجواب : صرف النقد بجنس آخر أي بعملة أخرى مؤجلاً خلاف الاحتياط الواجب، سواء كانت فيه زيادة أو لا.

مسألة (٧٤٢): هل يجوز أخذ الفائدة من البنوك الأوربية على الأموال التي نودعها فيها؟ وهل هذه الفائدة عليها الخمس؟

الجواب : نعم، يجوز أخذ الفائدة من البنوك الكافرة بشرط التخمس.

مسألة (٧٤٣): هناك شخص بحاجة الى مبلغ من المال، فيتفق مع شخص ثانٍ بأن يعطيه ذلك المبلغ لمدة محدودة باضافة ٢٪ شهرياً، وفراراً من الربا يجريان المعاملة بصورة أخرى وهي: أن الشخص الأول يبيع قسماً من بيته مثلاً بمائة الف تومان ثم يستأجره من المشتري بالفين شهرياً ويجريان صيغة البيع، ويشترط البائع بقاء حق الفسخ له متى شاء، ثم يجريان صيغة الإجارة، فهل هذه المعاملة صحيحة مع أنهما متفقان على هذه الصورة قبل إجراء صيغة البيع والإجارة؟

الجواب : إن كان هذا المشتري لا يشتري قسماً من البيت إلا بناءً على التبانى

على الإيجار بعد ذلك، فهذه عملية صوريّة بحتة لتصحيح الربا، ونحن لا نسمح بذلك، أمّا إن كانت عمليّة الشراء حقاً منفصلة عن عملية الإيجار، وكان لكلّ من العمليتين دافعها الخاصّ من دون أيّ ارتباط بالعملية الأخرى، فهذا صحيح لا إشكال فيه.

مسألة (٧٤٤): ما هو حكم ما تدفعه البنوك من الأرباح؟

الجواب : إن ما بحوزة البنوك الحكومية من الأموال في البلدان الإسلامية غير إيران يعدّ من مجهول المالك، لذا ما تدفعه من الأرباح يعامل معها معاملة مجهول المالك، أمّا ما يدفعه البنك الإيراني في الجمهوريّة الإسلامية حالياً، فإن كان على أساس عقد المضاربة حقيقةً فهو من الربح الحلال، وإلا فلا. وفي فرض الشك يكون قول موظفي البنك حجة في ذلك.

مسألة (٧٤٥): تصدر بعض المصارف في البلاد الإسلاميّة بطاقة لزيارتها، خصوصاً المسافرين منهم، تخولهم أن يتنعموا من البضائع بمبلغ معيّن يسدّده المصرف للتاجر. وتعرف هذه البطاقة بـ(فيزا Visa) وتغني صاحبها عن حمل نقوده معه في حلّه وترحاله، وهي مقرونة برمز خاصّ لا يعرفه سواه. وشروط إصدارها ما يلي:

- ١- أن يودع الزبون المبلغ الذي سيرصد له في البطاقة.
- ٢- يقوم المصرف بدفع فوائده له على النحو المتعارف.
- ٣- قد تصدر للأشخاص الموثّقين للمصرف دون إيداع.
- ٤- بعد تبضّع الزبون يخيّزه المصرف بين:

أ- أن يسدد المبلغ الذي دفعه عنه نقداً، ولا شيء عليه.

ب- أن يسدده أقساطاً مقابل فائدة يجعلها للمصرف.

٥- تبقى هذه البطاقة معتبرة مادام الشخص ملتزماً بالبند

السابق.

افتونا - جزيتم خيراً - عن صحة هذه المعاملة، وما هو رأيكم

في موظف في المصرف مضطر بحكم عمله على إجراء هذه

المعاملة؟

الجواب: إن كان المصرف أهلياً فالفائدة المذكورة في الرقم (٢) وكذلك الفائدة

المذكورة في البند (ب) من رقم (٤) تعتبر ربا، وما يأخذه المصرف

قبلاً من الزبون كرسيد للبطاقة يعتبر قرصاً ربوياً.

وإن كان المصرف حكومياً وكانت الحكومة غير شرعية من

حكومات البلاد الإسلامية تعتبر الفائدة المذكورة في الرقم (٢)

مجهولة المالك، ويجب أن يعمل معها بوظيفة مجهول المالك،

وتعتبر الفائدة التي يأخذها المصرف في البند (ب) من الرقم (٤)

مالاً منصوباً يأخذه المصرف أخذاً حراماً.

أما الموظف الذي يجري هذه المعاملة بأخذ الفائدة أو إعطائها

فإن لم يكن من جزء عمله إجبار الزبون على دفع الزيادة فعمله

حلال. ولو كان المصرف حكومياً في الحكومات الإسلامية غير

الشرعية وقد أخذ الأجور من المال المختلط المتواجد في

المصرف، وجب عليه تطبيق حكم مجهول المالك على ذلك المال.

أما ما ورد في البند (أ) من رقم (٤) من تسديد المبلغ الذي دفعه عنه نقداً بلا زيادة، فهو خالٍ عن كل إشكال هذا كله فيما لو كان البنك مرتبطاً بالبلاد الإسلامية. أما لو كان البنك أجنبياً في البلاد الإسلامية فأعطائه الزيادة لا يقصد القرض الربوي جائز ويكون البنك هو الظالم في أخذ الزيادة، وكذلك إن كان البنك في البلاد الكافرة أهلياً أو حكومياً.

مسألة (٧٤٦): إنني اشتريت سجادتين بالمزاد العلني، وقد بيعتا بإذن الهيئة المشرفة على شؤون الحرم المطهر للسيدة معصومة عليها السلام فهل تجوز الصلاة عليهما؟
الجواب: إن كنت لا تعلم أن السجادتين موقوفتان جاز لك إجراء أصالة الصحة في عمل الهيئة المشرفة على شؤون الحرم المطهر وكذلك إن كنت تحتل أن بيع الوقف كان بمسوغ شرعي.

مسألة (٧٤٧): اشتريت أرضاً وبعته، وباعها من اشتراها مني، إلا أنهم وجدوا أن الأرض ليست على المساحة المتفق عليها، فأرجع من اشتراها مني مبلغاً لمن اشتراها منه لحل النزاع، فطالبني بنصف ما دفع إلى من اشترى منه، فهل له ذلك؟

الجواب: من اشترى من شخص أرضاً على أنها بمساحة كذا، ثم تبين نقص المساحة، كان له خيار الفسخ لا أخذ مبلغ من المال، فإن تراضيا بمبلغ من المال في مقابل إسقاط الخيار جاز ذلك.

مسألة (٧٤٨): هل يجوز بيع الدم؟

الجواب: إن كان البيع لمنفعة محللة جاز.

مسألة (٧٤٩): أقرضت شخصاً يعمل في التجارة مبلغاً من المال وإني كنت عالماً أنه سوف يعطيني هدية على هذا المبلغ، فعلاً بعد شهر أعطاني هدية مبلغاً من النقود، على أنني إن لم يكن يعطيني أي هدية لم أطلبه بأي مبلغ أو أي هدية، لكن من المحتمل جداً أن أسحب هذا المبلغ منه فقط. فما هو حكم هذه الهدية؟

الجواب: إن لم يكن ذاك التاجر يرى نفسه ملزماً بإعطاء الهدية، جاز ذلك، وإلا فلا يجوز.

مسألة (٧٥٠): كيف يكون تصريف العملة المزورة؟ وهل يجوز التبديل مع من يعلم أنها مزورة؟

الجواب: العملة المزورة لا تعتبر لها قيمة.

مسألة (٧٥١): سماحة آية الله العظمى السيد كاظم الحائري دام ظله:

هناك بطاقات تسمى (فيزا) يمكن لمن له حساب في البنك ولغيره الحصول عليها مقابل رسوم سنوية يدفعها حامل البطاقة للبنك، والفائدة منها أن حاملها يستطيع شراء ما يرغب فيه من محلات معينة دون أن يدفع أي مبلغ نقدي للمحل عند الشراء، لاتفاق بين هذه المحلات والبنوك المصدرة لهذه البطاقات على التسديد عن حاملها، ويستطيع بواسطتها أيضاً أن يسحب مبالغ معينة من أجهزة موضوعة في أماكن مخصصة لذلك دون مراجعة البنك، ثم يرسل البنك أو الشركة المصدرة للبطاقة وبعد شهر تقريباً من شراء السلعة أو سحب المبلغ كشفاً بالمبلغ اللازم على حامل

البطاقة دفعة، وهو يعادل المبلغ المسحوب أو قيمة السلعة مضافاً إليه نسبة مئوية محدّدة كرسوم خدمة، ويخيّر البنك أو المؤسسة حامل البطاقة بين دفع كامل المبلغ الموجود في الكشف وبين دفع عشرة بالمائة منه على الأقل، وتأخير الباقي للأشهر القادمة مع إضافة نسبة مئوية أخرى بدلاً عن التأخير، وهكذا كلما زادت المدّة.

والسؤال هو: هل يجوز التعامل بهذه البطاقة؟

الجواب : هذه العملية مشتملة على الربا المحرّم. نعم، لو كان طرف العمليّة عبارة عن بنك حكومي غير الحكومة الإسلامية المباركة أو كان عبارة عن بنك أهلي ولكن البنك كان في بلاد الكفّار لا في بلاد المسلمين، أمكن لحاكم الشرع تحليل ذلك بإعمال بعض الطرق الولائية المؤدّي الى الأذن في ذلك.

مسألة (٧٥٢): إذا قال شخص لشخص آخر: اعطني مائة ألف تومان - مثلاً - أشتغل بها وأعطيك عند كل رأس شهر ثلاثة آلاف تومان - مثلاً - فهل مثل هذه المعاملة صحيحة شرعاً أو لا؟

الجواب : هذا ربا وحرام.

مسألة (٧٥٣): ما هو حكم شراء الأسهم من الشركات التي تعمل في أكثر من قطاع (أي فيها جوانب محلّلة وجوانب قد تشتمل على نشاطات مختلطة، أي منها الحلال والحرام)، فهل يجب علينا التحقّق الكامل من النشاطات أو يكفي البناء على أن أعمالها ليست فيها محرّمات؟

الجواب : إن كان أصحاب الشركات مسلمين وادّعوا أنّه لا يوجد لهم

نشاط محرّم، لم يجب الفحص عن صدقهم وكذبهم، وإن كان أصحابها مسلمين ولم يثبت لهم هكذا ادّعاء، وجب الفحص عن مدى جواز نشاطاتهم وحرمتها، وإن كان أصحابها كفرة، فالاشتراك معهم قبل الفحص ليس صحيحاً بالمعنى الحقيقي للكلمة، ولكنّ الاشتراك الصوري بعنوان إنقاذ المال جائز، ثم تجب مراجعة حاكم الشرع في طريقة صرف ذلك المال.

ونحن نجيز ذلك بشرط الالتزام بنظام الخمس وبشرط عدم صرف المال في الحرام.

مسألة (٧٥٤): إذا هن شخص ما مبلغاً من المال لدى شخص آخر على أن يكون منزل الثاني وثيقة عند الأول، هل يجوز ذلك إذا لم يتصرّف الأول بالمنزل؟
الجواب: إن كان الهدف لهما حقاً كون المنزل وثيقة لا كونه تحت استفادة المرتهن جاز ذلك.

مسألة (٧٥٥): إذا أخذ الأول في مفروض المسألة السابقة إذناً بالتصرف بالمنزل من صاحب المنزل، فهل يجوز أن يتصرّف بالمنزل؟
الجواب: إن كان الهدف لهما حقاً الوثيقة لا الاستفادة من البيت ثم أجاز صاحب البيت للمرتهن الاستفادة من البيت ولكن كان الأمر بحيث حتى لو لم يكن يسمح له بالاستفادة من البيت لتمّ بينهما إقراض المال كان ذلك جائزاً.

مسألة (٧٥٦): هل يجوز بيع الخنزير؟
الجواب: يجوز بيعه على الكافر بعنوان استنقاذ المال من الكافر.

مسألة (٧٥٧): هل يجوز للمسلم العمل في مطعم يبيع الخمر مع الطعام؟
الجواب: نجوز له ذلك بشرط أن لا يشترك هو في بيع الخمر، ولا يحضر مائدة الخمر.

مسألة (٧٥٨): أودعت عند صاحب دكان أمانة نقدية، ووضعها مع ما لديه من مال، ودون ذلك في كتبه، ثم أخذ يتجر بأمواله والأمانة جميعاً ويستفيد من منافعتها، علماً بأن صاحب الأمانة متى ما طالب بأمانته ترد إليه في الحال، فهل في هذا إشكال؟

الجواب: إن كان المقصود بالأمانة توديع المال عنده لحفظه بعينه، لم يجز الاتجار به، ولو اتجر به كان الربح لصاحب المال، وإن كان المقصود بالأمانة تمليكه عين المال كي يطالبه بعد ذلك بالمقدار، جاز له الاتجار به، وكان الربح له لا لصاحب المال.

مسألة (٧٥٩): لو كان شخص مديناً لآخر بمبلغ ما منذ عشرين سنة، لكن بسبب التضخم الاقتصادي قد هبطت قدرته الشرائية الآن، فهل يكون المدين بريء الذمة لو دفع ذلك المبلغ؟ وهذه مسألة عامة البلوى والتي منها المهر المؤجل للزوجة، حيث لا يعطى لها عادة إلا بعد وفاة زوجها أو طلاقها بعد مضي عشرين سنة على الزواج.

الجواب: لو كان تأخير الأداء عن عمد وإضرار، كما لو كان الشخص غاصباً لمال فتاب وأراد إبراء ذمته بعد عشرين سنة من الغصب، وكما لو كان مديناً وقد حل وقت الأداء وكان موسراً لكنه لم يؤد عن عصيان.. ففي مثل ذلك يكون المدين ضامناً لمقدار الهبوط الحاصل في قيمة

المبلغ الذي في ذمته، استناداً الى قاعدة (لا ضرر). أمّا لو كان تأخير الأداء عن توافق بين الطرفين (والمهر المؤجل من هذا القبيل عادة) أو لدليل (نظرة الى ميسرة) فلا دليل على ضمان خبوط القيمة، بل يكون المدين في هذا الفرض أميناً والأمين غير ضامن.

مسألة (٧٦٠): لو أقرض شخص آخر مبلغاً لمُدّة سنة، وبعد مضيّ السنة وبسبب التضخّم الاقتصادي هبطت شديداً القيمة النقدية للمبلغ، فهل للمقرض مطالبة المقترض بفارق القيمة النقدية الحاصل؟

الجواب: اتّضح جواب السؤال ممّا سبق، وبما أنّ تأخير الأداء لمُدّة سنة كان عن توافق بين الطرفين ضمن العقد، لا عن تقصير من المقترض، فلا يكون المقترض ضامناً لهبوط القيمة.

مسألة (٧٦١): هل يصحّ بيع الأوراق النقدية؟ وهل تجري عليها أحكام الربا المعاملي؟

الجواب: يصحّ بيع وشراء الأوراق النقدية المتغايرة كبيع التومان بالدولار مثلاً ولا تجري عليها أحكام الربا المعاملي.

مسألة (٧٦٢): هل تجري أحكام الصرف من مثل التقابض في المجلس على بيع الأوراق النقدية؟

الجواب: يصحّ بيع وشراء الأوراق النقدية المتغايرة فتلحق ببيع الصرف في ضرورة التقابض في المجلس.

مسألة (٧٦٣): هل النقد من القيميات أو المثليات؟ وما هو ملاك القيمي والمثلي؟
الجواب: النقد من المثليات، والمثليات ما كان مثلها متوفراً.

مسألة (٧٦٤): الإيداع البنكي في الدولة الإسلامية الذي فيه أرباح شهرية، هل يجوز

استلام هذه الأرباح وإعطاؤها الى الفقراء؟

الجواب: إن كانت شرائط المضاربة تامّة حلّ الربح بلا حاجة الى إعطائه للفقراء،

وإن كانت شرائط المضاربة غير تامّة حرم الربح ولا يحلّ مشكلته

الإعطاء للفقراء.

مسألة (٧٦٥): سماحة آية الله العظمى السيد كاظم الحائري (حفظه الله): لو أنّ

شخصاً أودع أمواله في أحد البنوك الحكومية في البلاد الإسلامية

غير إيران، وكان للبنك نوع من الحساب لإيداع الأموال تحت

عنوان: «الأذخار الممتاز» تحسب للمودع فائدة بنسبة معيّنة تختلف

عنه فيما لو كان المبلغ مودعاً بالبنك تحت عنوان: «حساب التوفير

العادي»، وهذه الفائدة تكون بنسبة أكبر فيما لو كان المبلغ المودع

أكثر من «٢٠٠٠» دينار، أمّا إذا كان المودع أقلّ من ذلك فإنه تحسب

فائدة شبيهة بتلك النسبة التي يعطيها البنك ويضيفها الى المال

المودع في حساب التوفير، والفائدة تأتي بتحديد من البنك دون أيّ

اشتراط من الشخص المودع، ولكن البنك يعلم المودع بأن النسبة

كذا في المائة، ويمكن أن تزيد على ذلك، فما هو حكم هكذا إيداع؟

الجواب: نجوز للمؤمنين هذا الإيداع لا بنية الاسترباح على أن يكون حينما

يسترجع المال أو يأخذ الربح يعدّ ذلك من مجهول المالك، فيأخذه

باليابة عنّا ثم يتملكه بإذنا، وليلاحظ أن يكون البنك حكومياً

محضاً، لا أهلياً ولا حكومياً أهلياً. ونشترط في هذا الإذن شرطين:

(أولاً): أن لا يصرف هذا المال الذي يأخذه في حرام.

(ثانياً): أن يلتزم بدفع مبلغ الحقوق الشرعية حينما يصبح المال زائداً على مؤونة السنة.

مسألة (٧٦٦): ما هو حكم من يعطي شيكاً بنكياً بقيمة (مليون تومان) يحل أجلها بعد ثلاثة أشهر ويستلم مقابله (٩٠٠/٠٠٠) تومان نقداً؟

الجواب: لا يجوز.

مسألة (٧٦٧): ما حكم أخذ القرض من البنوك الأهلية والبنوك الأجنبية؟ وهل في حالة الإذن نعتبر ذلك إذناً عاماً أم خاصاً؟

الجواب: القرض الربوي من البنوك الأهلية في البلاد الإسلامية حرام ولو كانت أجنبية. أما البنوك الحكومية للإسلامية فنحن نأذن إذناً عاماً بالاقتراض منها بنية الاقتراض منّا ثم يرجعه إلى نفس تلك البنوك بشرط أن لا ينوي الربا، وإن كان يعلم بأنه ستؤخذ منه الزيادة رغماً عليه. وأما البنوك الأهلية في البلاد الكافرة فأيضاً نجوز الاقتراض منها ودفع الزيادة لا بنية الربا بل باعتبار أنها تؤخذ منه رغماً عليه.

مسألة (٧٦٨): هل يجوز الإيداع في البنك في دولة إسلامية غير إيران وأخذ الفائدة؟
الجواب: لدى استرجاع المال تصدقوا به نيابة عني على أنفسكم، وكذلك خذوا الفائدة وتصدقوا بها على أنفسكم بالنيابة عني. كل هذا بشرط عدم الصرف إلا في الحلال، وبشرط تخميس المال عندما يزيد على مؤونة السنة.

مسألة (٧٦٩): ما حكم تربية الأرانب للتأجار بها؟

الجواب: إن كانت فيها فائدة عقلانية مألوفة غير الأكل كالإدخار للزينة مثلاً، جاز.

مسألة (٧٧٠): هل يجوز بيع الأسهم وشراؤها؟ وما حكم التعامل مع البورصة بيعاً وشراءً، علماً بأن المشترك فيها لا يدفع المبلغ كاملاً، بل يدفع عشرة بالمائة من المبلغ؟

الجواب: يُشكل التعامل مع البورصة في غير ما يقابل تلك العشرة بالمائة، لأنه يدخل في النهي عن بيع الدين بالدين الوارد في الوسائل (ب ٨) من السلف (ح ٣)، ولأنه يدخل في بيع الكالِي بالكالِي الذي أَدْعُوا الإجماع على فساده. أمّا بيع السهم وشراؤه، فلو كان بثمن حالٍ ولم يكن أصل تكوّن السهم عن طريق بيع الكالِي بالكالِي، فهو صحيح.

مسألة (٧٧١): ما حكم بيع وشراء الدُمَيَّة التي يلعب بها الأطفال، وهي صورة مجسّمة لذي الروح؟

الجواب: يجوز شراؤها.

مسألة (٧٧٢): هل يشترط أن نكتب بيننا كتاباً وشاهدين عدلين حول الديون الموجودة بيننا ولو كانت قليلة، والمعروف لدينا أن يدين أحدهنا الآخر وبدون أي شاهد، لأنّ الطرفين، بل كل الموجودين لا يقبلون التقيّد بذلك إلا القليل؟

الجواب: ليس هذا أمراً واجباً.

مسألة (٧٧٣): ما حكم من يملك نقوداً عراقية قد اشتراها لغرض الاستفادة منها عندما ترتفع قيمتها؟ هل يعتبر هذا العمل رِباً أو لا؟

الجواب: ليس رِباً.

مسألة (٧٧٤): استلمت مبلغاً من المال بعنوان حقوق لأوصله الى مستحقه،

وبدوري سلّمته الى أحد الأشخاص ليقوم بإيصاله نيابةً عني، ولكن هذا الشخص قبل أن يوصل المال الى مستحقه خلط معه بعض المال من أمواله الخاصة، واشترى به متاعاً، وبعد أن بقي المتاع لديه مدّة باعه فربح، وأرجع المال الأصلي الى مستحقه، وبقي الربح عنده. فما حكم هذا المال الزائد علماً أنّ الشراء كان بنحو الكلي في الذمة، حيث أجرى أولاً عقد البيع والشراء وبعد ذلك سلّم المال.

الجواب: إن كان الشراء بنحو الكلي في الذمة فالربح له، ولكنه فعل حراماً، وقد استحق العقاب والحساب العسير عند الله تعالى بتصرّفه في الأمانة.

مسألة (٧٧٥): هل يجوز شراء مواد غذائية من العوائل اللاجئة الى الجمهورية الإسلامية، علماً أنّ المواد يوزعها الهلال الأحمر وهي عائدة لهم؟

الجواب: إن لم يكن هناك منع من الجمهورية الإسلامية عن ذلك جاز.

مسألة (٧٧٦): هل يجوز التعامل بالنقود المزوّرة والمتاجرة بها؟

الجواب: إن كان المقصود بالتزوير تزوير غير الحكومة، فالمال المزور لا قيمة له، وإن كان المقصود تزوير الحكومة أعني الأموال غير السويسرية فهي لها قيمة في داخل العراق، ويجوز تبديل السويسرية بغير السويسرية بفائدة. هذا كلّه إن كان قبل إسقاط السلطة مالاّ مزوراً، أو غير مزور، أما اذا اسقطت السلطة نقداً معيّنأ، فقد سقط عن القيمة.

مسألة (٧٧٧): سماحة آية الله العظمى السيد الحائري: اقترضت مبلغاً من المال للتجارة به على أن أعطي نسبة أرباح غير محدّدة، فهل في هذه حرمة؟

الجواب: هذا من الربا المحرّم.

مسألة (٧٧٨): اقترضت مبلغاً من المال للتجارة من شخصٍ على أن أعطيه قسماً من أرباح هذه الأموال، وليس له شأن بالخسارة؟

الجواب: هذا من الربا المحرم.

مسألة (٧٧٩): أعطاني أحد الأشخاص مبلغاً من المال على أن يشاركني في عمل تجاري أنا أقوم به، وأرباح هذا المبلغ مناصفةً بيننا، ولكن على شرط أن الخسارة لا تشمل المال الأصلي الموضوع للتجارة، وإنما تشمل ارباحه فقط؟

الجواب: هذا من الربا المحرّم.

كتاب الشركة والمضاربة

مسألة (٧٨٠): ما هو حكم الأرباح التي تعطىها البنوك في الجمهورية الإسلامية، علماً بأنني أودع المال تارةً لأجل تحصيل هذه الأرباح، وأخرى للحفاظ عليه؟

الجواب: أرباح البنوك لو لم ترجع الى المضاربة وشبهها كالمزارعة والمساقاة فهي حرام ومع الشك تجري أصالة الصحة.

مسألة (٧٨١): هل يجوز لي أن أعمل شركة مع شخص يكون منه رأس المال، ومني عمل صياغة الذهب على أن يكون نصف الربح لي؟

الجواب: إن جعلت المعاملة على شكل الجعالة لا المضاربة بمعناها الخاص، فلا إشكال فيها.

مسألة (٧٨٢): هل يمكن لصاحب المال المعطى في المضاربة أن يشترط الضمان على غير العامل في المضاربة بمعنى أن يكون ضامناً للمال لو تأخر

عن تاريخ الفسخ تسليمه من قبل العامل مدة تتجاوز الشهر؟

الجواب: لو وقع شرط الضمان مع غير المتضاربين في ضمن عقد لازم معه، لزم

الوفاء بالشرط على أن يكون ذلك العقد عقداً حقيقياً لا صورياً.
 مسألة (٧٨٣): إذا توفى الشريك، فهل يجوز دفع حصته بالقيمة النقدية من قبل
 الشركاء الأحياء سواء وافق الورثة أم لا، مع العلم أن الشركة حاصلة
 في معمل يحتوي آلات وأجهزة ومواد أولية ومبالغ نقدية؟
 الجواب : يجوز ذلك برفع الأمر الى حاكم الشرع والاستئذان منه لدى عدم
 التمكن من مراجعة الورثة.

مسألة (٧٨٤): ترك أربعة شهداء بعض الأمتعة التي يخشى تلفها وقد شهد أحد
 المعاشرين لهم بأنها كانت مشتركة بينهم ولا نعلم أن هذه الشهادة
 صحيحة أو أن الأمتعة لأحدهم بالذات، فهل تقسم هذه الأمتعة
 عليهم أو يعين مالكها بالقرعة؟
 الجواب : تقسم الأمتعة عليهم.

مسألة (٧٨٥): هل يجوز أن يشترط المالك على العامل في المال دفع مبلغ محدد
 شهرياً كمائة دينار مثلاً مع عدم لحاظ نسبة الربح؟
 الجواب : هذا ربا، فلا يجوز.

مسألة (٧٨٦): افتونا ماجورين في اثنين اتفقا على أن يعملوا في صياغة الذهب،
 فدفعا أحدهما اثنين وثمانين ألف تومان ويشارك في خبرته وإدارته
 للعمل، ودفعا الثاني مائة وخمسة واربعين ألف تومان على أن
 يشارك هو في العمل نفسه كمساعد للأول.. واشترىا مكائن للعمل
 بالمبلغ المذكور على أن الربح بينهما مناصفة.. وبعد مدة خسرا في
 العمل وأرادا الفسخ، وكان الباقي من المعدات والاموال ما يعادل

ثلاثين ألف تومان.. فكم يتحمل كل منهما من الخسارة؟

الجواب: إن لم يكن هناك ربح قبل الخسارة، فالخسارة توزع عليهما بنسبة المالين، أي أن كل واحد منهما يتحمل الخسارة بالقدر المناسب لرأس ماله.

مسألة (٧٨٧): أفنى المشهور باشتراط كون رأس المال في المضاربة درهماً وديناراً، فهل الأوراق النقدية تحقق هذا الشرط في المضاربة؟

الجواب: الدرهم والدينار لا خصوصية لهما، وإنما هما النقد المتعارف وقتئذٍ.

مسألة (٧٨٨): هل يجوز إيجار الدكان الى شخص يبيع الخمر؟

الجواب: إن آجر الدكان لمنافعه المحللة، جاز، وإن كان يعلم أن المستأجر يستفيد من المنفعة المحرمة.

مسألة (٧٨٩): من المتعارف الآن في المدارس الحوزوية المباركة أن يعطى

المدرس أجراً على تدريسه، فهل لذلك وجه مشروع مع حرمة أخذ

الأجرة على الواجبات؟

الجواب: يجوز أخذ الأجرة على ذلك.

مسألة (٧٩٠): هل يجوز أن يطلب المؤجر من المستأجر أن يدفع له قرصاً من المال

مقابل أن يقلل مقدار الإيجار. كأن يقول له: اعطيك (١٠٠) الف

تومان على أن تقلل مقدار الإيجار الذي هو ثمانية آلاف تومان الى

أربعة آلاف تومان؟

الجواب: لا يجوز.

مسألة (٧٩١): هل يجوز لأستاذ في الجامعة أن يدرّس مادة الاقتصاد وإدارة

المصارف، علماً أن الراتب يأتي من جامعة أهلية خاصة، أو نحتاج إلى الرخصة من الفقيه في استلامه؟

الجواب : يجوز تدريس المواد الصحيحة، وأخذ الأجرة من الجامعة الأهلية بلا حاجة الى الإذن.

مسألة (٧٩٢): هل يجوز العمل في الشركات التي تبيع لحوم الميتة ولحم الخنزير في دول أوروبا، علماً أن اللحوم مجمدة ومعبأة؟

الجواب : يجوز في البلاد الكافرة العمل في تلك الشركات بشرط عدم تقديم تلك اللحوم للمسلمين.

مسألة (٧٩٣): إحدى الأخوات تعمل في بنك في إحدى الدول الإسلامية - خارج إيران - بعنوان كاتبة طابعة، فتطبع كل ما يأتيها من مستندات وعقود ربوية وغير ربوية فيما يرتبط بالاستيراد والتصدير والاعتمادات وتاريخ القروض ونحوها. فهل يصح عملها وأخذ الأجر عليه؟

الجواب : إن كانت ليست هي التي تقوم بعملية الإفراض، وإنما يكون عملها كتابة القروض التي يقوم بها غيرها، فعملها ليس حراماً، ولكن أصل الأجر التي تتقاضاها من البنك تعتبر مجهولة المالك، فتكون بحاجة الى المصالحة مع حاكم الشرع.

مسألة (٧٩٤): ما حكم من يعمل أجيراً في حرق الموتى في اليابان إذا كان لم يحصل على عمل؟

الجواب : إن كان يحرق الكفار لا المسلمين، فلا بأس بذلك.

مسألة (٧٩٥): سماحة آية الله العظمى مولانا السيد كاظم الحائري (حرسه الله): هل يجوز العمل في السوبر ماركت (الأسواق) الهولندية في مكان

استلام النقود، علماً بأن المواد الموجودة فيها من مختلف
المحرّمات؟

الجواب : يجوز ذلك على أن لا يبيع هو المحرّمات على المسلمين، وعلى أن لا
يُجبر هو المسلمين على دفع ثمن المحرّمات.

مسألة (٧٩٦): هل يجوز العمل في المطاعم التي تبيع المشروبات الكحولية ولحم
الخنزير؟

الجواب : إن كان صاحب المطعم كافراً، وكان هذا العامل لا يقدم الأكل المحرم
للمسلمين، ولا يشهد المائدة التي تشرب عليها المشروبات
الكحولية، جاز.

مسألة (٧٩٧): كنت أعمل في العراق أعمالاً مختلفة، ومن عادتي أن لا آخذ الأجرة إلا
بعد تمام العمل، ولكن أصحاب العمل لا يسعون في إكمال بنائهم
ولا يشترون مواداً لإكمال عملهم بسبب ظروفهم المادية وغيرها،
فبقيت أطلبهم أجرتي الى قيام الانتفاضة الشعبانية، فهاجرت الى
إيران دون أن أكمل أعمالهم، والآن قيمة الدينار العراقي قد تغيّرت
كثيراً. فهل آخذ طلبتي من الناس بقيمة الدينار العراقي السابقة، أو
بالقيمة الحالية للدينار؟

الجواب : خذ بالقيمة الحالية للدينار، أو خذ بعين الدينار.

مسألة (٧٩٨): ما حكم الواشمة والمستوشمة؟

الجواب : يجوز.

كتاب الإجارة

مسألة (٧٩٩): هل لصاحب الدار أن يشترط القرض (كإقراضه مائة الف تومان مثلاً) على المستأجر في مقابل التقليل من الأجرة، فبدلاً عن مطالبته بعشرة آلاف تومان مثلاً يؤجره الدار بخمسائة تومان؟
الجواب : لا يجوز ذلك.

مسألة (٨٠٠): إني اشتريت منضدة خاصة بلعبة (كرة المنضدة)، فهل تجوز إيجارها ساعة أو يوماً لإجراء اللعبة المذكورة عليها؟
الجواب : إن كان يؤجر المنضدة لعمل محلل، وهو اللعب الذي يكون خالياً عن المقامرة بالمال، فهو جائز.

مسألة (٨٠١): هل يجوز للمسلم أن يعمل أجيراً في مكان فيه فساد، كمنظف في الصالة بعد خروج الناس وقبل إغلاق المحل، أو منظف في المطبخ؟
الجواب : إن لم يحضر هو مجلس الفساد، فلا إشكال في ذلك.

مسألة (٨٠٢): هل يجوز العمل كأجير في محلات نقل (البيزن) إلى البيوت وهي عبارة عن عجينة متخذة من اللحم غير المذكى على أن دور العامل هو نقلها فقط؟

الجواب : يجوز نقل هذا اللحم الى بيوت الكفار الذين يستحلونه.

مسألة (٨٠٣): سماحة آية الله العظمى سيدنا الكريم السيد كاظم الحائري: لو سُرقَت أموال من مؤتمن ليس بتفريط منه، وتعهّد المؤتمن بإرجاع المسروق قبال أجرة، فما هو حكم الأجرة التي يتقاضاها المؤتمن؟
الجواب : للأمين أن يشترط على صاحب المال دفع مبلغ الكلفة التي سيصرفها قهراً في سبيل إرجاع المال. أمّا مطالبته بأكثر من ذلك، فإن كان في سعي الأمين لإرجاع المال مقدار مهم من الكلفة والمشقة بحيث يكون مبرراً عرفاً لامتناع الأمين عن السعي، فهي جائزة، وإلا فلا يخلو ذلك عن إشكال.

مسألة (٨٠٤): هل يجوز العمل كأجير في المطاعم التي تبيع لحم الخنزير أو اللحم غير المذكى؟ وهل يفرّق بين الوظائف التي يباشرها المسلم من تقديم الطعام الحرام أو طبخه وبين غيرها كتتنظيف الأواني والطاؤلات أو محاسبة الزبائن؟ وهل يفرّق بين تقديم الطعام الحرام للمسلم وبين تقديمه لغير المسلم؟

الجواب : إن كان في البلد مسلمون وغير مسلمين كما هو الحال في بلاد الكفر، أو في البلاد الخليفة كلبنان، والتزم العامل بعدم تقديم هذه الأطعمة إلا لمن يستحلونها من غير المسلمين، فلا بأس بعمله.

مسألة (٨٠٥): هل يجوز أخذ الأجرة على العملية الجهادية بأن يحدّد الشخص الأجرة مقدّماً كشرط في تنفيذ العملية؟

الجواب : يجوز أخذ الأجرة على ذلك.

مسألة (٨٠٦): هل يجوز للمرأة العمل كأجيرة في بنك مالكة يهودي متعصب؟

الجواب : يجوز ذلك ما لم تعمل عملاً محرماً كأخذ الربا من مسلم.

مسألة (٨٠٧): إذا تعاقد اثنان مضاربة على أن يشتري أحدهما بمال صاحبه ماكنة

انتاجية بحيث كان الربح الذي يعطيه لصاحب المال والذي يأخذه

هو بدل عمله حاصلاً من عمل الماكنة، فهل يصدق على هذا العقد

عقد (المضاربة) أم هو مختص بالتجارة فقط؟

الجواب : ليس هذا مضاربة، بل هو إيجار.

مسألة (٨٠٨): إذا لم يصدق عقد المضاربة في مفروض السؤال السابق فهل بإمكان

العامل أن يأخذ الماكنة أجره لعمله، ويعطي صاحب المال حق

الإجارة بحيث نقل العقد الى عقد إجارة؟

الجواب : نعم، يجوز ذلك، والمعروف لدى فقهاءنا العظام أن حق الإجارة يجب

أن يكون مبلغاً معيناً لا نسبة مئوية من الربح.

مسألة (٨٠٩): إذا استأجر العامل الماكنة، فهل رفع كل أنواع العطل الذي يحصل

للماكنة بعهدته، أو يرجع في ذلك الى العرف، أو يحل بالشرط

والإتفاق قبل العقد.

الجواب : إن كان العطل نتيجة لطبيعة الانتفاع بالماكنة، فالمستأجر لا يضمن إلا

بالشرط أو بالعرف الذي يحقق في الحقيقة شرطاً ضمناً.

مسألة (٨١٠): هل يجوز أن يتقاضى العامل أجرته عن عمل شرعي من شخص

نقوده مكتسبة من حرام؟

الجواب : إن لم يكن يعلم بحرمة ما يعطيه من نقد، جاز له أخذه رغم علمه

إجمالاً بحرمة بعض نفوده التي فيها ما هو خارج عن محلّ ابتلاء

الأجير بسبب أنّ المستأجر غير مستعدّ لتطبيق الأجرة على ذلك.

مسألة (٨١١): هل يجوز أن تعمل النساء في الدوائر وغيرها ممّا تتطلب مراجعة

الرجال غالباً؟

الجواب : يجوز ذلك مع حفظ الحجاب الشرعي واجتناب ما أسماه القرآن

الكريم بـ(الخشوع بالقول).

كتاب النذر واليمين والعهد

مسألة (٨١٢): لو نذر أن يذبح شاة أنثى فذبح شاة ذكراً، فهل يجزيه ذلك، أو أن عليه إعادة الذبح؟

الجواب: تجب إعادة الذبح.

مسألة (٨١٣): عندما سمعت وصايا الإمام الخميني - حفظه الله - في خصوص بناء الشخصية الإسلامية وكان من ضمنها الصوم في الاثنين والخميس، عزمت على الصّوم فصمت فترة، ولكن مشاغلي والسفر في بعض الأحيان قلل من عزمي، والآن مضى عليّ وقت وأنا تارك للعمل بهذه الوصية، ومشكلتي هي أنني أشك هل أقسمت على أن أواصل الصيام، فهل يترتب عليّ كفارة اليمين لهذا الشك الموجود؟ وهل أنا ملزم بأن أواصل الصيام؟

الجواب: لا تجب عليك الكفارة، ولا مواصلة الصيام.

مسألة (٨١٤): إذا نذر شخص أنه إذا سافر الى منطقة ما أن يصوم مدّة وجوده في تلك المنطقة، واتفق أن حصل سفره في شهر رمضان، ولا يمكنه

الإقامة، فإذا جاز الصوم فهل يجزي ذلك عن صيام شهر رمضان؟
الجواب: الأحوط أن يصوم بقصد القربة، ولكن لا يجزي ذلك عن صيام شهر رمضان.
مسألة (٨١٥): نذر رجل نذراً ولم يراع الصيغة الشرعية لجعله بها، وقال: لو عاد ولدي من الجبهة سالماً بعد انتهاء خدمته، فأنتني أذبح الخروف لعلي بن ابي طالب (ع)، وبعد ذلك مات هذا الخروف المنذور، فهل يجب أن يذبح غيره أو أن الموضوع ارتفع فلا يجب غيره؟
الجواب: لا يجب عليه شيء.

مسألة (٨١٦): لو نذر الشاة التي عنده، وبعد مدة حملت الشاة ووضعت وليداً، فهل يلحق الوليد بأمه بالنذر؟
الجواب: إن كان قد نذر ذبح الشاة فالوليد لا يلحق بأمه.
مسألة (٨١٧): لو ارتكب الإنسان فعلاً ما وفي حالة من الإنفعال والاكراه نذر نذراً على تركه، لكي يزجر نفسه عن الفعل، فهل ينعقد النذر وعلى الإنسان الوفاء به؟

الجواب: لو نذر خيراً كالتصدق فالأحوط الوفاء بالنذر.
مسألة (٨١٨): إني ارتكبت فعلاً محرماً، فقلت: «لله عليّ صيام عشرة أيام نذراً لئن عدت إليه» وقد تكرر الفعل مني ثلاث مرّات فصمت (٣٠) يوماً، ثم تكرر الفعل مني عدة مرّات لم اتذكر عددها.. فما هو تكليفي الشرعي الآن. ثم ارتكبت فعلاً آخر فقلت: «لله عليّ صيام ثلاثة اشهر نذراً لئن عدت إليه» وقد تكرر الفعل مني أيضاً (الفعل الجديد) عدة مرّات لم اتذكر عددها ممّا دعاني الى إنشاء نذر جديد لكي

أزجر نفسي عن الفعل فقلت: «الله عليّ صيام سنة وصلاة سنة إن عدت الى الفعل»، وبعد هذا كله اشتبهت في فهم الحكم الشرعي فقلت إنه هنا تجب عليّ كفارة النذر وهي (صيام ثلاثة أيام) فقلت بعد المرات التي تكرر مني الفعل فيها، فكانت النتيجة أن عليّ صيام (٦٠) يوماً، لأن الفعل تكرر مني (٢٠) مرة، فالمجموع (٦٠) يوماً لأن لكل كفارة نذر (٣) أيام، وقد صمت لحد الآن (٤٠) يوماً بنية كفارة النذر، وبعد ذلك تبين أنه يجب عليّ أن أفي بالنذر لأنه مطلق وغير مقيد، وأنا الآن يا مولاي حائر كيف أصنع؟ ثم ماهو حكم الأربعين يوماً التي صمتها بنية أنها كفارة نذر، ومن أيهما تحتسب؟ هذا كله وأنا أنشأت صيغتي النذر وأنا في وضع غير مستقر ومضطرب.

الجواب: إن نذرك الأول وهو صيام عشرة أيام إن لم يكن لديك يقين بأنه كان بنية تكرار الصيام بعدد تكرر الفعل فهو لم يوجب عليك إلا صوم عشرة أيام فقط، وقد فعلت ولا صوم عليك لبقية المرات. وكذلك نذرك الثاني وهو صيام ثلاثة أشهر إن لم يكن لديك يقين بأنه كان بنية تكرار الصيام بعدد تكرر الفعل لم يوجب عليك بهذا النذر إلا صوم ثلاثة أشهر لا أكثر. وكذلك نذرك الثالث وهو صيام سنة إن لم يكن لديك يقين بأنه كان بنية تكرار ذلك بعدد تكرر الفعل، فليس عليك إلا صيام سنة، والأحوط أن لا تحتسب الأربعين يوماً التي صمتها بنية الكفارة، ولا تعد الى نذر من هذا القبيل، واترك معصية الله من دون نذر، أما نذر الصلاة سنة فهو باطل في رأيي.

مسألة (٨١٩): سماحة سيدنا الجليل آية الله العظمى السيد الحائري (حفظه الله)

نذرت لله نذراً إذا رجعت الى شرب السجائر - ممارسة التدخين - أن
أدفع الى بيت المال مبلغاً مقداره (١٠٠/٠٠٠) تومان، والآن رجعت
الى شرب السجائر ولا أستطيع دفع هذا المبلغ لا في هذا الوقت ولا
في غيره، فماذا أفعل؟

الجواب : العجز مسقط للتكليف . فإن كنت مضطراً الى الرجوع الى ممارسة
التدخين رغم العجز عن دفع المبلغ، فلا بأس عليك.

مسألة (٨٢٠): نذرت الى أحد المعصومين نذراً وليس لله، وكان نذراً مباشراً الى
الإمام الفلاني، هل يتحقق هذا النذر أم لا؟

الجواب : لا انعقد النذر ما لم يكن بصيغة: «الله عليّ» أو ما يعطي هذا المعنى.

مسألة (٨٢١): شخص عليه كفارة إفطار يومين من شهر رمضان عمداً وبعض الأيام
قضاءً، فأراد أن يلزم نفسه في قضاء ما عليه فقال: «الله عليّ نذر أن
أصوم من بداية ربيع الأول الى نهاية رجب عمّا في ذمتي، وإن بقي
بعض الأيام أتمه صياماً مستحباً، ذلك لله عليّ عهد.. والله لأفعلن ذلك» أي
أنه ألزم نفسه بعهد ويمين ونذر، إلا أنه صام بعض الأيام وأفطر ثم
استأنف ثم أفطر. فما حكمه الشرعي، وما عليه من الكفارة؟

الجواب : انعقد النذر المعين واليمين والعهد، إلا أنه يجوز له الاكتفاء من
الكفارات بكفارة العهد لأنها مشتملة ضمناً على ما يكون كفارة
للنذر واليمين، فلا تتكرر الكفارة ما دام متعلق النذر والعهد واليمين
شيئاً واحداً.

مسألة (٨٢٢): إن أحد الاخوة المؤمنين كانت لديه بقرة وقد نذر أن يذبحها لوجه الله إذا انتهت الحرب المفروضة على إيران وخرج ابنه من هذه الحرب سالماً، وقبل أن تقف الحرب كبرت البقرة وتوحشت بحيث سببت لهم مشاكل كبيرة، فاستفتى أحد العلماء بالأمر، فقال له: تستطيع أن تبيعها، فباعها، والآن قد انتهت الحرب وخرج ابنه سالماً منها فماذا عليه أن يفعل؟

الجواب: إن كان لم يجز صيغة النذر فلا شيء عليه، وإن كان قد أجرى صيغة النذر ولكنه اضطر إلى بيع البقرة بحيث كان إبقاؤها حرجياً، ولم يقدر بعد ذلك على استرجاع تلك البقرة، فأيضاً لا شيء عليه.

مسألة (٨٢٣): شخص حلف بالله أن لا يكلم شخصاً ما، لكنه كلمه، فهل هذا موجب للكفارة؟

الجواب: متى ما تعلق اليمين بشيء كان تركه أفضل من فعله بطل اليمين.

مسألة (٨٢٤): نذرت لله تعالى امرأة أن تصوم كل يوم خميس إن تم عقد زواجها من رجل معين، وهذا الرجل قال: إن تم عقد زواجي من هذه المرأة فله عليّ نذر أن أطأها كل يوم خميس، ثم عقد الزواج بينهما فكيف يفي كل منهما بنذره، فإن هذه الحادثة وقعت فعلاً وليست فرضية؟

الجواب: إن أراد الزوج من المرأة وطأها، ولم يأذن لها بالصوم بطل نذرها.

مسألة (٨٢٥): نذرت (١٠ آلاف تومان) إلى الفقراء، هل يجب إعطاؤهم المبلغ أو يجوز شراء أمتعة لهم قيمتها (١٠ آلاف تومان)؟

الجواب: هذا يتبع قصد الناذر، فإن كنت ناذراً دفع النقد يجب عليك أن تدفع

النقد، وإن كان نذرك شاملاً لدفع الأمتعة جاز لك دفع الأمتعة.

مسألة (٨٢٦): هل يجوز دفع النذر أقساطاً إذا كان المتعلق بذمته يستطيع دفعه دفعةً واحدة؟
الجواب: هذا أيضاً يتبع قصد الناذر، فإن لم يكن النذر متعلقاً بالأداء دفعةً واحدة، جاز التسيط بشرط أن لا يتأخر مدة ينتهي معها إلى التسامح في أداء الواجب واحتمال الفوت.

مسألة (٨٢٧): شخص نذر لله نذراً إذا ارتكب مكرهاً معيناً، ولكنه شك في أنه هل تلفظ بصيغة النذر أو اكفئ بالنية، فما هو حكمه إذا تحقق موجب النذر؟

الجواب: لا يجب عليه شيء.

مسألة (٨٢٨): رجل عاهد الله - بناءً على طلب زوجته - أن لا يتزوج عليها، وقد عاهد اتقاءً لشرها وسلطة لسانها، فهل ينعقد هذا العهد؟
الجواب: إن كان غير ناوٍ للعهد حقيقة، فلا إشكال في عدم الانعقاد.

مسألة (٨٢٩): من ألزم نفسه بصيغة ما، ثم نسي هل كان الإلزام بصيغة اليمين أو النذر أو العهد، فما هو التكليف إذا تحقق موجب الإلزام؟
الجواب: يجب الالتزام بما يقطع معه بفراغ الذمة وهو إطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين، وهو مخير بينهما، ولا يجب الجمع.

مسألة (٨٣٠): هل تقع صيغة العهد كتابةً؟

الجواب: الظاهر عدم كفاية صيغة العهد كتابةً.

مسألة (٨٣١): شخص عليه أن ينفق مالا في اليوم السابع من عاشوراء وفاءً بنذره، ونسي ولم يتذكر إلا بعد انتهاء ذلك اليوم، فماذا يعمل بذلك المال؟

هل يبذله في يوم آخر من عاشوراء، و هل يستطيع أن يرسله الى العراق لحاجة الناس هناك؟

الجواب : إن لم يكن نذره مختصاً بسنة معينة يجب أن يحتفظ بالمال لسنة قادمة، وإن كان مختصاً بسنة معينة فقد انقضى وقت العمل بالنذر، وله أن يفعل بالمال ما يشاء.

مسألة (٨٣٢): ما حكم القَسَم بالقرآن على صيغة (قسماً بالقرآن أو بالقرآن فقط)؟
الجواب : القَسَم بالقرآن لا يعتبر قسماً شرعياً.

مسألة (٨٣٣): سيدنا المكرّم ما رأيكم فيمن حنث عهداً ولا يستطيع أن يكفر حتى بالصيام فكيف يصنع، افتونا ماجورين؟

الجواب : يستغفر ربه ويتوب اليه، ومتى ما قدر على التكفير ولو بالإطعام يكفر.

مسألة (٨٣٤): هل يجوز أن ينذر رجل نذراً للإمام أو النبي ﷺ؟

الجواب : نعم يجوز.

كتاب الوقف والوصية

مسألة (٨٣٥): هل يجوز صرف الأمتعة التي جمعت لمجلس لذكر مصيبة أبي عبدالله عليه السلام على مجالس شهر رمضان المبارك، أو مناسبات أخرى؟
الجواب: يجب صرفها على مجلس ذكر مصيبة أبي عبدالله (ع) سواء التي تقام في شهر رمضان أم غيره.

مسألة (٨٣٦): أرجو من سماحتكم أن توضّحوالي أمر الوصاية على الطفل في حال وفاة الوالد، هل تبقى بيد الوالدة الى حين البلوغ أو هناك مدّة معيّنة لوصاية الأم؟ هل يستطيع الوالد أن يعيّن وصياً على أولاده؟
الجواب: من حقّ الوالد أن يعيّن الوصيّ على أطفاله، يحفظ لهم أموالهم، ولكن يبقى حق الحضّانة بعد وفاة الوالد للوالدة الى حين البلوغ.

مسألة (٨٣٧): أحد الشهداء ترك وصية الى أحد أصدقائه، وكان للشهيد مبلغ من المال وأخو الشهيد موجود هنا، ويحمل وكالة من أهله، هل يجوز للوصيّ تحويل المبلغ لأخي الشهيد؟

الجواب: إن ثبت شرعاً كونه وكيلاً عن جميع الورثة في استلام المال جاز

تسليمه إليه. ولكن إن كانت له وصية لا تزيد على الثلث فعلى الوصي الاحتفاظ بمبلغ الوصية وتنفيذها.

مسألة (٨٣٨): عندنا حسينية، وأموالها متبرع بها من قبل آخرين، وزاد شيء من الطعام الذي اشتراه صاحب الحسينية بتلك الأموال، فهل يستطيع أن يستعمل هذا الزائد له ولأهله؟

الجواب : حاولوا بقدر الامكان أن لا تشتروا بتلك الأموال ما يزيد على الحاجة، فإن زاد من الطعام شيء - رغم هذا الاحتياط - فاعطوا الزيادة لخدمة الحسينية بعنوان إكرامية لقاء خدمتهم.

مسألة (٨٣٩): أسسنا حسينية بمشاركة جماعية على أن تكون إدارتها بيننا إلا أن أحدنا استحوذ عليها ومنعنا من المشاركة في تولي أمورها، فهل يحق لنا المطالبة باسترجاع ما دفعناه في بناء الحسينية وشراء أرضها، وهل يجوز لنا إخراج إمام الجماعة الراتب فيها؟ وهل يجوز لغيره إقامة الجماعة فيها؟

الجواب : متى ما تم وقف الحسينية فلا معنى لاسترداد الأموال التي صرفت في بنائها، أما لو تولي أمرها متول غير شرعي فعلى قاضي الشرع (بعد ثبوت ذلك لديه) أن يخرج الحسينية من يد المتولي غير الشرعي ويرجعها الى المتولي الشرعي المعين في الوقف من فرد أو هيئة. ولو لم يكن الوقف مشتملاً على تعيين المتولي، فأمر التولية راجع الى حاكم الشرع. أما تعيين إمام الجماعة وما شابه ذلك من الأمور الراجعة عرفاً الى شؤون الحسينية فهو راجع إلى المتولي الشرعي.

مسألة (٨٤٠): هناك أرض موقوفة لأحد المآتم الحسينية، إلا أنها بعيدة عن محل إقامته والمآتم بحاجة إلى التوسعة وإضافة بعض المرافق كالمطبخ مثلاً، ولا يمكن الاستفادة من تلك الأرض في مثل ذلك، وفي جوار المآتم توجد بعض المنازل الشخصية، فهل يمكن أن تؤخذ بعض هذه المنازل، وتعويض أهلها من تلك الأرض بمقدار مساحة المنزل أو أكثر أو أقل؟

الجواب: إن كانت تلك الأرض ساقطة عن صلاحية الاستفادة للمآتم نهائياً جاز ذلك.

مسألة (٨٤١): سماحة آية الله العظمى السيد كاظم الحائري (دام ظلّه):

١- لأسباب خاصة بي وعن عدم اقتناع تامّ وضعت تمام حصّتي التي ورثتها من دار والدي في الوقف، مع العلم أنني مازلت أسكن دار والدي، لأنني لم أتزوج بعد، والآن أنا وأخواتي نفكر معاً ببيع الدار المذكورة لأنها كبيرة عليّ، ويحتاج إلى صيانة ومصاريف أخرى، فهل يجوز بيع الدار وشراء عمارة استثمارية من قيمة الدار القديمة بدلاً منها؟

الجواب: وقف الحصّة المشاعة لا يجوز إلا بعد جلب رضا باقي المشتركين بوقف تلك الحصّة، أمّا إذا جلب رضاهم وتمّ الوقف فلا يجوز للواقف بعد تمامية الوقف أن يتصرّف في العين الموقوفة كما يشتهي، بل لا بدّ أن تبقى العين في السبيل الذي وقفت له بقدر الإمكان.

مسألة (٨٤٢): ٢- لأسباب خاصة أوقفت حصتي من العمارة الاستثمارية التي بناها بعد وفاة والدنا مع أخواتي من أموال شركة والدنا، والآن أصبحت العمارة مستهلكة وقديمة حيث إنَّها بنيت سنة ١٩٦٩م ومدخولها المادي قليل، ففكرنا ببيع العمارة لشراء عمارة أخرى بدلاً منها وبنوعية أجود من الأولى وتعطي دخلاً أكبر، فهل يجوز ذلك شرعاً أو لا؟ وفي حالة الجواز هل يكون لي حرية التصرف بنصيب من واردات العمارة بحيث أتصرف فيه بمعرفتي وأن ارتزق منه، لأنه المورد الوحيد لنا في معيشتنا، أو يجب صرفه في أعمال الخير والمبرات؟

الجواب: لا يجوز التصرف في واردات الوقف إلا في السبيل الذي وقف له وتحت إشراف ولي الوقف أو بتوكيل منه. أما بيع العين الموقوفة فيجب أن يكون تحت خبرة حاكم الشرع أو نائبه كي يتأكد من دخوله في موارد جواز البيع.

مسألة (٨٤٣): ٣- في حالة جواز بيع العمارة والدار المذكورتين في السؤالين الماضيين إذا قمنا بشراء بدل كل واحدة منها عمارة أخرى ذات دخل أفضل، ثم تبقى بعض المال من قيمة العمارة والدار القديمتين، فهل يجوز لي التصرف بالمال الباقي أو يجب صرفه في أعمال الخيرات؟

الجواب: حينما يجوز البيع يجب أن يُشترى بكل ثمن الوقف ما يحل محل الوقف، فلا معنى للتصرف في المال الباقي.

مسألة (٨٤٤): ٤- في حالة عدم جواز البيع المذكور في السؤال السابق، هل يستطيع

باقي أخواتي البيع دوني؟ أو يتم البيع وتحبس حصتي من المبيع لأعمال الخيرات؟

الجواب: يباع وتحبس حصّة الوقف، إلا في موارد جواز بيع الوقف.
مسألة (٨٤٥): ٥- هل يجوز لي أن أضيف الى صحيفة الوقف التي أمضيتها سابقاً الجملة التالية: (يعمل بهذا الوقف بعد وفاتي)؟

الجواب: لا تجوز إضافة شيء الى صحيفة الوقف بعد تمامية الوقف.
مسألة (٨٤٦): ٦- في حالة عدم جواز التصرف في حصتي من بيع الدار والعمارة الموقوفة حصتي منها، فهل يجوز لي دمج ثمنهما معاً وشراء دار أخرى أو عمارة ارتزق من مدخولها في حياتي، وأعمل من وارداتها بعض أعمال الخيرات لروح المرحومين والدي ووالدتي؟
الجواب: يجب صرف جميع واردات الوقف في السبيل الذي وقف له، وبإشراف أو إذن من وليّ الوقف.

مسألة (٨٤٧): سماحة آية الله العظمى السيد كاظم الحائري دام ظلّه. بعد تقبيل أياديكم الكريمة، أخبركم أنّ والدي رجل كبير في السنّ وذاكرته ضعيفة فينسى ما يقوله أحياناً مع العلم أنه يدرك جميع الأمور كما أنّه يعرض لنا آراءه في بعض الأحيان، وأنّ والدي يملك عمارة، فجعل ثلثه المخصّص بعد الوفاة من نصف العمارة التي يملكها للتصرف فيه حسب الوصية. وجعل التولية على الثلث لأولاده الذكور. وبما أنّ العمارة المذكورة قديمة جداً، فقد فكرنا نحن أولاده وبناته ببيع العمارة المعنية وشراء عمارة أخرى بدلاً منها تكون ذات

دخل أكبر وبنوعيّة أجدود. فهل يجوز ذلك أو لا؟، وفي حالة جواز البيع هل ينتقل ثلث الوالد إلى العمارة الجديدة أو لا؟ وفي حالة حصول البيع وشراء عمارة جديدة، وزيادة شيء من المال من ثمن العمارة القديمة فهل يعتبر نصف المبلغ المتبقي ثلثاً للوالد يحبس له أو يمكن التصرف فيه من قبل أولاده وبناته؟

الجواب : ما دام الوالد الكريم حياً يرزق - اسأل الله أن يطيل بقاءه في صحّة وعافية - فكل ماتريدون أن تفعلوه في المال يجب أن يكون بتفاهم معه. مسألة (٨٤٨): لو جهّز الوصي الميّت من ماله الخاص، فهل له أن يأخذ ما صرفه على الميّت في تجهيزه من التركة أو من ثلث الميّت؟

الجواب : لو تبرّع أحد بتجهيز ميّت من ماله الخاص لم يجوز له بعد ذلك استرجاع ما صرفه لا من أصل التركة ولا من الثلث، نعم، لو أحبّ الورثة البالغون أن يقابلوا الإحسان بالإحسان فارجعوا له من مالهم ما صرفه على تجهيز ميّتهم، جاز له أخذ ذلك.

مسألة (٨٤٩): بعد إجراء صيغة وفقية مسجد معين يرغب بعض المؤمنين في بناء طابق ثانٍ عليه كي يستغل ذلك الطابق في جعله مكتبة ثقافية، فهل يجوز ذلك؟

الجواب : إن كان ذلك في عرف مهندسي البناء غير مضرّاً بالطابق الأول، فهو جائز. مسألة (٨٥٠): إن شخصاً توفاه الله تعالى ولم يترك وصيّة مكتوبة، وله ورثة، وولده الكبير يدعي أنّ والده كان يوصيه شفهيّاً بأنّ ثلثي لي، ولم يوضّح المقصود من ذلك، وبعد وفاته تمّ صرف مبالغ على التغليف

والتكفين والدفن ومراسم العزاء والإطعام، فهل تصرف المبالغ المذكورة من ثلث المتوفى، أو من أصل التركة؟

الجواب : المصاريف الواجبة على الدفن والكفن والتغسيل يجوز صرفها من أصل التركة، أما المستحبات فتصرف من الثلث إن كان قد أوصى بالثلث ولم يكن ذاكراً لمصرف معين للثلث. أما لو ادعى الولد الكبير شيئاً ووافقه سائر الورثة في ادعائه فلا مشكلة بينهم، وإن كانوا مختلفين معه في ادعائه فدعوى الولد الكبير تنفذ في مقدار حصته لا في حصص الآخرين فإن نازعهم الولد الكبير في ذلك فأخر العلاج هو الترافع إلى حاكم الشرع.

مسألة (٨٥١): يوجد عندنا مسجد جامع يجتمع فيه جماعة من الشيعة، وبنائه بحالة جيدة ووضعه المعماري يعتبر ممتازاً، ويستفاد منه بأكمله وجهه، إلا أنه يزدحم أيام المناسبات كالأعياد وأيام وفيات الأئمة عليهم السلام بحيث لا يسع الحضور، علماً أنه بالإمكان توسيع المسجد من بعض الجهات، لكن في هذه الحالة لن يكون شكله الخارجي والداخلي جيداً، كما لو أعيد بناؤه من جديد:

١- هل يجوز هدم المسجد وإعادة بنائه من جديد في هذه الحالة؟

الجواب : إن كان ذلك في صالح المسجد، جاز.

٢- هل يجوز الصرف على البناء من الحقوق الشرعية (من

سهم الإمام - أرواحنا فداء -)؟

الجواب : هذا بحاجة إلى الاستئذان من حاكم الشرع.

مسألة (٨٥٢): هل يجوز الدفن في المساجد، وعلى فرض عدم الجواز، فلو أمر الواقف في نصّ الوقيّة بجواز الدفن فهل يصحّ الدفن؟

الجواب: الأحوط الترك.

مسألة (٨٥٣): الشهيد في وصيته يطلب قضاء صلواته خلال تواجده في العراق، لأنه يشك في صحتها إجمالاً، وكذلك صيامه، علماً بأنه كان ملتزماً منذ سنّ التكليف الشرعي، فما حكم هذا الشك؟ وهل يجب القضاء عنه أو لا؟

الجواب: إن أوصى بالقضاء، خرج من الثلث، وإن لم يوص به، لم يجب القضاء عنه.

كتاب الإرث

مسألة (٨٥٤): لقد وقع حادث لسيارة كان فيها رجل وزوجته وأطفالهما معاً، وأسفر الحادث عن موت جميع من كان في السيارة، ولا يعلم أيهم مات أولاً وأيهم مات أخيراً، ولكل من الزوج والزوجة أموال مستقلة، ولم يكن من ورثتهم من الطبقة الأولى على قيد الحياة سوى الأمهات، فكيف تقسم التركة؟ وهناك فرع هو أن المرأة المتوفاة في بطنها حمل وقد توفي معهم أيضاً.

الجواب: أ- إن كان بعض الأطفال ذكراً أو كلهم ذكوراً فسُدس مال الزوج من غير الحبوة لأم الزوج وباقي مال الزوج بما فيه الحبوة لأم الزوجة، وسُدس مال الزوجة من غير الحبوة لأم الزوجة والباقي بما فيه الحبوة لأم الزوج.

ب- وإن كان الأطفال كلهم إناثاً فمال الزوجة سدسه لأم الزوجة والباقي لأم الزوج، أما مال الزوج فما لا ترث منه الزوجة كالأرض يعطى خمسه لأم الزوج والباقي لأم الزوجة، وباقي التركة يعطى

(٧/٤) منها لأم الزوج والباقي لأم الزوجة.

مسألة (٨٥٥): توفي شخص وترك مبلغاً من المال وبعض الممتلكات، والمبلغ موجود عند ورثة الميِّت في إيران، والممتلكات بقيت في العراق ولا يعلم مصيرها، والورثة هم زوجة الميِّت وست بنات وولدٌ واحد، فكيف يقسّم هذا المبلغ على الورثة؟ وما هو حكم الممتلكات المتبقية في العراق؟ علماً بأن الميِّت قد أدّى عنه الحج، ولا صيام عليه لأنه كان مريضاً مدة طويلة، والورثة لا يعلمون هل عليه صلاة أم لا؟
الجواب: يعطى ثمن المبلغ للزوجة، ويقسّم الباقي الى ثمانية أقسام متساوية، قسمان منها للولد، ويعطى لكل بنت من البنات قسم واحد، وممتلكاته في العراق متى أمكن تحصيلها تقسّم بنفس هذه الطريقة، بفرق أنه إن كان فيها أرض فالزوجة لا ترث من الأرض.

مسألة (٨٥٦): سماحة آية الله العظمى السيد كاظم الحائري (حرسه الله): توفيت أم وتركت زوجها المريض عقلياً وثلاثة أبناء: اثنان منهم في سجون العراق والثالث في إيران ومتخلف عقلياً، وبتاً واحدة، فكيف يمكن بيع التركة، وهي عبارة عن بيت وتقسيم ثمنه على الورثة؟

الجواب: إن لم تكن هناك وصية من قبل المتوفاة فالبيت ملك للورثة، وإذا كان الورثة ماعدا البنت بين سجين وسفيه أو مجنون فلا بد في بيع البيت من مراجعة وليّهم وهو حاكم الشرع، فإن رأى من المصلحة ذلك جاز البيع. ويكون للزوج الربع والباقي يقسّم الى سبعة أسهم لكل ابن سهمان وللبنات سهم واحد.

مسألة (٨٥٧): رجل مات وخلف زوجة وابناً وأماً ، كيف تقسم التركة عليهم بعد إخراج الثلث؟

الجواب: بعد إخراج الدين والثلث والحبوة يقسم الباقي الى (٢٤) قسماً، ثلاثة منها للزوجة، وأربعة منها للأمّ، وسبعة عشر منها للولد، هذا في غير الأرض. أما الأرض فلا ترث منها الزوجة.

مسألة (٨٥٨): امرأة غاب عنها زوجها فانقطعت أخباره، وبعد رفع أمرها الى الحاكم الشرعي وانتهاء المدة التي حدّدت للفحص عنه وعدم ظهور أي أثر لوجوده في الحياة، طلقها الحاكم الشرعي، وقسمت تركته وأمواله على ورثته. وبعد مدة ظهر زوجها. أمّا الزوجة فبعد انتهاء عدتها تزوّجت، والسؤال ما حكم تركته وأمواله التي قسمت على ورثته؟
الجواب: إن رجع قبل تمامية الفحص (أربع سنين) فالمال ماله، وإن رجع بعد ذلك فالأحوط إيقاع المصالحة بينه وبين الورثة.

مسألة (٨٥٩): توفّي شخص قبل أكثر من أربعين يوماً، وأقرب الناس له هنا أنا، وله ولد في العراق، وهو مجهول السكن، وله كذلك إخوة في العراق، وأقارب في الخارج، فماذا أعمل بما ترك عندي إذ يصعب عليّ الحفاظ عليه بسبب عملي الجهادي الذي يتطلّب منّي تحرّكات وتنقلات مستمرة؟

الجواب: إن لم يكن له زوجة فوارثه الوحيد ولده، فاحتفظ بالتركة للولد. والذي تعجز عن الاحتفاظ به وتخشى تلفة أبدله بالذهب أو ما شابه ممّا يمكن الاحتفاظ به وتبقى قيمته محفوظة وليكن هذا الإبدال بإذن حاكم الشرع.

مسألة (٨٦٠): شخص كان يسكن مع والد زوجته بطلب من والد الزوجة، ولكن بعد فترة توفى والد الزوجة وبقي الصهر يسكن في البيت لمدة أربعة أشهر حتى تم بيع البيت من أجل تقسيم الإرث، والسؤال: ماهو حكم الأربعة أشهر التي كان يسكن فيها بعد الوفاة؟

الجواب: يراجع الورثة في ذلك، فإن أرادوا منه إيجاراً للأشهر الأربعة أعطاه لهم، وإن عفوا عنه فهو معفو، إلا بمقدار سهم الورثة القصر إن كان هناك قصر فيهم.

مسألة (٨٦١): يوجد لدينا مبلغ من المال عائد الى أحد الشهداء العراقيين وهو متزوج في إيران ولديه أربع بنات، وكذلك متزوج في العراق ولديه ثلاثة أولاد وبنت واحدة وأم وأب أحياء، فكيف تقسم أمواله؟

الجواب: إذا كان له ورثة في إيران وورثة في العراق ولم يكن له وصي يستلم منك المال، تعطي بعد مراجعة حاكم الشرع للورثة الموجودين هنا حصتهم، وتحتفظ بحصة الغائبين لحين اللقاء بهم، أو تسلمها لحاكم الشرع بوصفه ولياً للغائبين. وفي مقام التقسيم يمكنهم أن يقسموا التركة غير الأرض وغير الحبة الى (٤٨) قسماً متساوياً: ثلاثة منها للزوجة التي هي في إيران، وثلاثة منها للزوجة التي هي في العراق، وثمانية منها للأب، وثمانية منها للأم، والباقي يقسم على جميع الأولاد والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين. أما الأرض فلا ترث منها الزوجتان، وأما الحبة فلأكبر الذكور.

مسألة (٨٦٢): إذا أوصى الأب بمنع أحد أولاده عن الإرث لأنه وهب له مالا في حياته، فهل يصح منع هذا الابن عن الإرث تنفيذاً للوصية؟

الجواب: لا يحق للمورث منع الوارث عن الإرث، وإن وهب له شيئاً.

كتاب النكاح وعلاقات الرجل بالمرأة

الفصل الأول: مسائل في النكاح والمهر

مسألة (٨٦٣): هل يجوز للرجل أن يقذف على الفراش أو على ملابسه وهو ماسك بزوجته؟

الجواب: الاستمناء بيدن الزوجة جائز.

مسألة (٨٦٤): هل يجوز أن يتمتع بامرأة عقدت رحمها (فهي لا تحمل أبداً) من دون عدة؟

الجواب: لا بد من العدة.

مسألة (٨٦٥): هل يجوز الاستمناء بتخيّل الزوجة حتى مع عدم وجودها؟

الجواب: إذا كان المنى يخرج بمجرد تخيّل الزوجة بدون مسّ العضو، فهو جائز.

مسألة (٨٦٦): إذا زنا - نعوذ بالله - بامرأة باكر قبلاً أو دبراً فهل يحرم عليه التزويج بها؟

الجواب: الزنا بغير ذات البعل وذات العدة لا يوجب الحرمة، ولكن الأحوط استبراء رحمها بحيضة قبل التزويج بها.

مسألة (٨٦٧): سماحة مولانا الحجّة آية الله العظمى السيد كاظم الحائري (وفقه الله):
ماهو رأيكم فيما إذا حصل اللواط - نعوذ بالله - فهل يجوز للفاعل ان يتزوَّج أخوات المفعول به؟ وهل يجوز أن يتزوَّج المفعول به من أخوات الفاعل؟ وإذا وقع الزواج والحالة هذه فكيف الخلاص إن كان حراماً؟

الجواب: يجوز تزوّج المفعول به من أخوات الفاعل، ولا يجوز - على الأحوط - تزوّج الفاعل من أخوات المفعول به، وإذا وقع الزواج بعد اللواط وجب الفراق وليطلّق على الأحوط.

مسألة (٨٦٨): هل يجوز التزويج بضرة أمّ الزوجة أي زوجة أب الزوجة؟
الجواب: نعم، يجوز ذلك.

مسألة (٨٦٩): هل يجوز تمتّع الأب والإبن بامرأة واحدة؟ وإذا رزق الأب بنتاً من المرأة المتمتع بها فهل يجوز للابن التمتع بالمرأة بعد عام؟
الجواب: لا يجوز ذلك.

مسألة (٨٧٠): هل يجوز التمتع بامرأة وبنتها على التوالي وبعد انتهاء العدة من الأولى؟
الجواب: لا يجوز ذلك.

مسألة (٨٧١): هل تستحقّ الزوجة حالة وفاة الزوج المهر المؤجل من التركة؟
الجواب: تستحقّ الزوجة المهر من أصل التركة.

مسألة (٨٧٢): هل يجوز الزواج في شهري محرم وصفر؟
الجواب: يجوز.

مسألة (٨٧٣): قد يحصل في مقدّمات المتعة الكثير من المحرمات كالنظر بشهوة أو

اللمس، فهل يكون زواج المتعة جائزاً رغم هذه المحرمات؟

الجواب : نفس المتعة حلال، ولكن هذا لا يوجب حلّيّة المقدّمات المحرّمة،

فمن ارتكبها استحقّ العقاب في عالم الآخرة على تلك المقدّمات.

مسألة (٨٧٤): هل شرط عدم الذهاب الى الجبهة المذكور قبل الزواج ملزم؟

الجواب : إن كان الشرط ملحوظاً ضمن العقد وجب الوفاء به. بل الشرط

الابتدائي أيضاً يجب الوفاء به عندنا إلا إذا كان بمعنى مجرد الوعد

البحث دون التعهّد.

مسألة (٨٧٥): إذا كان الرجل ذا زوجة وأراد أن يتزوّد ثانية وهو يعلم أن المرأة التي

يخطبها لا ترضى بالزواج من رجل متزوّد، إلا أنه لم يخبرها بذلك،

فما هو حكم النكاح المذكور؟

الجواب : النكاح صحيح، ويحتمل قوياً أنّ لها الخيار فيما إذا كان عدم التزوّد

السابق مركزاً كشرطٍ ضمّني، فإن فسخت فالأحوط أن يتوافقاً أيضاً

على الطلاق مع هبة الزوجة للمهر الى الزوج.

مسألة (٨٧٦): هل يجب الزواج على من لا يتمكّن من النظر الى امرأة أجنبيّة إلا عن

شهوة أو ريبة غالباً؟

الجواب : إن كان عدم الزواج يؤدّي به الى الوقوع في الحرام ولو بمجرد النظر

العمدي وجب عليه الزواج، وإلا فلا.

مسألة (٨٧٧): هل يعتدّ بالزواج المتعارف لدى أهل الكتاب عندنا، فيحرم الزواج

من الكتابية المتزوّد؟

الجواب : زواج أهل الكتاب معتدّ به عندنا فلا يجوز الزواج من الكتابيّة المتزوّجة.

مسألة (٨٧٨): في هذا البلد (أمريكا) يوجد قانون يدعى (الانفصال) يحصل بين الزوجين قبل شروع الطلاق. قد يرجع بعده الزوجان الى حالتهما الأولى، وكثيراً ما ينتهي الى الطلاق، فهل يجوز للمسلم الزواج من الكتابيّة في فترة الانفصال؟

الجواب : لا يجوز الزواج منها في فترة الانفصال.

مسألة (٨٧٩): هل يحقّ للمسلم اتّخاذ غير الكتابية (أمة) له إن رضيت بذلك؟ وهل يجوز شراء المرأة إذا عرضت نفسها كأمة؟ وهل يحقّ له التمتع بها؟

الجواب : الأحوط وجوباً ترك ذلك.

مسألة (٨٨٠): في المانيا الغربية ينصّ القانون على تقسيم الثروة بالتساوي بين الزوج وزوجته إذا تم الطلاق بينهما، ولهذا لا يقدم الأغنياء على طلاق زوجاتهم خشية حصول الزوجة على نصف ثروته، فيفترقان دون طلاق، ويبحث كل منهما عمّن يشبع منه رغبته الجنسيّة، ويستمر أمرهما هكذا الى سنين طويلة، فهل يجوز عقد نكاح المتعة مع هكذا نساء؟

الجواب : لا يجوز ذلك.

مسألة (٨٨١): خطب ابنتي شخص، وبعد اللّقاء بينها وبينه تمّت الموافقة، واشترطنا على الشخص بأن يكون الصداق لابنتي كذا ألف دينار معجل وكذا ألف دينار مؤجّل، وقد وافق على ذلك الطرفان ودوّن الصداق في

نموذج عقد الزواج، وبعد أن قرأ الكاتب مضمون العقد بكامله على ابنتي أقرت به ووقعت على العقد، وكذلك أقر به الزوج ووقع أيضاً، ووقع شاهد على ذلك، ووقعت العقد باعتباري ولي أمر ابنتي، فهل تم بهذا الزواج شرعاً وصحّ العقد، علماً أنّ الزوج يدّعي أنّ ابنتي أصبحت زوجته شرعاً بناءً على إقرارها وتأييدي على العقد؟

الجواب: الأحوط وجوباً إجراء صيغة العقد وعدم الاكتفاء بمجرد التوقيع على ورقة العقد. أما إذا كنتم غير راغبين في هذا الزواج فالأحوط وجوباً هو الطلاق، وعدم الاكتفاء بمجرد المتاركة بلا طلاق. هذا كله إذا كان توقيع الزوج والزوجة بنية تحقيق العلاقة الزوجية، أما إذا كان مجرد إبراز الرضا بما سيحققانه من علقه الزوجية فمن الواضح أنّ الزوجية لم تتحقق بذلك، ولو كان أحدهما قاصداً بالشكل الأول والثاني قاصداً بالشكل الثاني فأيضاً لم تتحقق الزوجية بذلك.

مسألة (٨٨٢): هل يجوز الزواج منقطعاً من مسيحية متزوجة زواجاً قانونياً حسب قوانين تلك البلاد لكنه ليس زواجاً شرعياً بالموازين الدينية الكنائسية؟

الجواب: لا نسمح بذلك.

مسألة (٨٨٣): هل يجوز الزواج منقطعاً من مسيحية مرتبطة كخليلة أو صديقة لمسيحي أو غيره مدة طويلة بحيث أصبحتا يعيشان كزوجين في بيت واحد، وفي بعض الحالات قد يكون بينهما أولاد دون أن يتم الزواج القانوني أو الشرعي الكنيسي بينهما؟

الجواب : لا نسمح بذلك لأنها لا تلتزم باستبراء رحمها من خليلها أما إذا عِلِمَتْ بحصول الاستبراء بحيضة جاز ذلك.

مسألة (٨٨٤): في حالة قبول الفتاة بالزوج مكرهة هل يصحّ العقد، و هل الرضا المتأخر يصحّ العقد المتقدّم؟

الجواب : الأحوط في زواج الفتاة الباكر التي لها أب الجمع بين رضاها ورضا الأب، والرضا المتأخر يصحّ العقد.

مسألة (٨٨٥): هل نكاح المرأة الغربية - الكافرة - في عصرنا الراهن دون عقد زواج وبنية التملك جائز أو معدود من الزنا أو أنه وطء الشبهة؟

الجواب : حرام، ويكون مع العمد زنا، ومع الخطأ أي اعتقاد الجواز وطء بالشبهة.

مسألة (٨٨٦): بنت تبلغ من العمر خمس عشرة سنة وقد توفى أبوها في سجون البعث الكافر، وهي تعيش الآن مع والدتها وتتكفل إعالتها مؤسسة الشهيد، وجدها لأبيها يعيش في مدينة أخرى، ومنذ دخولها الى الجمهورية الإسلامية لم يقم جدها بالإنفاق عليها أو إدارة شؤونها، وهي تروم الآن الزواج، وهو يمانع من زواجها، فهل لها أن تتزوج رغم ممانعة الجد؟

الجواب : إذا كانت البنت تريد الزواج لا يحقّ للجد منعها عن ذلك.

مسألة (٨٨٧): لزوجتي عليّ مبلغ ألف دينار عراقي وذلك من المهر المؤجل، وكلمّا حاولت تسديده لم استطع، والآن قرّرت تسديده، ولكن زوجتي ترفض ذلك مصرّة عليّ عدم استلامه لحين ارتفاع قيمة الدينار

العراقي، فهل لها شرعاً أن تلزمني الانتظار إلى حين ارتفاع قيمة الدينار أو يجب عليها استلامه؟

الجواب : يجب أن يكون التسليم بالدينار لا بالقيمة، إلا أن توافق هي على استلام القيمة فإن أحببت الاستفادة من ارتفاع قيمة الدينار مستقبلاً فلتستلم منك الآن الدينار ولتحتفظ به لحين ارتفاع سعره.

مسألة (٨٨٨): لو منع وليّ أمر المرأة من الزواج من شخص، لكن كان الرجل والمرأة يحبان أن يتزوجا، فهل يمكنهما ذلك، علماً بأنه قد تترتب بعض الأضرار كالقتل على هذا الزواج؟

الجواب : لا يجوز الزواج بينت باكر مع نهي أبيها، أما غير الأب فلا يشترط رضاه ولا يمنع نهيها، وأما الثيب التي تزوجت قبلاً زوجاً آخر فلا يشترط في زواجها إذن الولي، وأما موارد توقع الأضرار فيجب اتقاؤها.

مسألة (٨٨٩): رجل عتّين - لا يستطيع المجامعة - استخدم بعض المقويات المؤقتة وجامع زوجته في ليلة الزفاف، ولم يجامعها بعد ذلك لعدم مقدرته، فهل يعتبر هذا من التدليس الذي يحق للزوجة معه طلب الانفصال؟

الجواب : ليس لها الخيار على الأحوط وجوباً.

مسألة (٨٩٠): إن المهر المؤجل لزوجتي (٢٠) مثقالاً ذهباً، ولم ننفق على نوع الذهب، فهل يحق لي أن أشتري ما تيسر لي من الذهب الذي يصدق عليه عرفاً أنه ذهب؟

الجواب : كل ما يتعارف أو يفهم عرفاً الاجتزاء به لدى فرض الذهب في المهر يكون مجزياً، ولا يجب دفع أرقى أنواع الذهب.

مسألة (٨٩١): هل يجوز زواج المتعة من الكتابية الباكراً، وكذا غير الباكراً، التي

في عمر دون الـ (١٨) سنة بلا إجازة ولي أمرها مع أنها كفيلة نفسها؟
الجواب: إن كان أبوها لا يرى مانعاً عن ذلك جاز التمتع بها مادامت بالغة سنّ
التكليف الشرعي، وإن لم تبلغ السنّ القانوني في نظام الحكومة.

مسألة (٨٩٢): هل يجوز التمتع بالمرأة التي تعتقد بأن الإمام علي (ع) إله؟

الجواب: لا يجوز.

مسألة (٨٩٣): إذا أسلم المسيحي مع زوجته، فهل يحتاج زواجهما إلى عقد جديد إسلامي؟
الجواب: لو أسلما معاً مقترنين لم يجب تجديد العقد.

مسألة (٨٩٤): هل يجوز الزواج الدائم من الكتابية وهي باقية على دينها؟

الجواب: لا يجوز.

مسألة (٨٩٥): هل يجوز الزواج المنقطع من امرأة حامل منفصلة عن زوجها، أو غير
متزوجة لكنها حامل من صديقها (من زنا)؟

الجواب: الأول حرام يقيناً، والأحوط وجوباً ترك الثاني.

مسألة (٨٩٦): لي أخت وهي في الحجاز الآن، كانت قد تزوجت في العراق، وبعد
عدة أشهر من زواجها اعتقل زوجها من قبل النظام الكافر في
العراق، وبعد مدة أخبروها أنه أعدم ولم تستلم جثته، وهي - بعد
مرور عدة سنوات - الآن تريد الزواج، فهل يمكنها ذلك؟

الجواب: إن حصل لها العلم بالإعدام، ثم اعتدت من بعد العلم بذلك عدة
الوفاة، جاز لها الزواج، والآ فلا.

مسألة (٨٩٧): هل يجوز الزواج من امرأة مسلمة متزوجة من شخص كتابي على
دين المسيح أو اليهود؟

الجواب: الأحوط وجوباً ترك الزواج بامرأة مسلمة متزوجة من كتابي.
مسألة (٨٩٨): إنني طالب في الحوزة العلمية المباركة، وتريد زوجتي الذهاب الى أهلها كل (٤) أو (٥) أشهر لزيارتهم، ولا أستطيع توفير نفقات سفرها بسبب الظروف المادية الصعبة، فطلبت منها أن تسافر كل (٨) أشهر، فهل لي ذلك؟

الجواب: إن كانت المسألة كما ذكرت فالحق معك.
مسألة (٨٩٩): هل يشترط إبراء الزوجة لذمة الزوج الذي استشهد في إحدى العمليات ولم يوفها حقها من المهر المؤجل؟
الجواب: يحسن منها إبراء ذمة الزوج.

الفصل الثاني: في الحقوق الزوجية

مسألة (٩٠٠): سماحة آية الله العظمى السيد كاظم الحائري (دام توفيقه): هل يحق شرعاً للزوجة أن تطالب الزوج بتوفير بيت مستقل لها وهي تسكن مع ذوي الزوج في بيت واحد، ولها في البيت غرفة واحدة أو أكثر؟
الجواب: لا يحق لها ذلك في الحالات الاعتيادية.

مسألة (٩٠١): هل يجوز انتماء المرأة الى جهة سياسية إسلامية نزيهة بدون إذن زوجها أو مع عدم رضاه؟ وهل يشترط في صحة العمل منها مصارحته بهذا الأمر؟

الجواب: إن استلزم ذلك فعل حرام كالخروج من البيت بلا إذن الزوج، أو إدخال أحدٍ في بيت الزوج بلا رضاه، لم يجز ذلك، كما أنه لو أوجب

ذلك تعكير جوّ الصفاء فيما بينهما وتبديل الحياة الزوجية الهادئة بحياة بغيضة وغير مريحة، فالأحوط وجوباً الترك، وفي غير هذه الحالات لا بأس بذلك.

مسألة (٩٠٢): هل يجب على الزوجة أصل التمكين فقط، أو الطريقة التي يحددها الزوج أيضاً؟

الجواب: يجب على الزوجة تمكين الزوج من أنواع الاستمتاع ما عدا الوطء من الدبر، ولم أعرف مقصودكم بكلمة (الطريقة)، فإن كان المقصود هو نوع الاستمتاع، فالجواب ما ذكرناه.

مسألة (٩٠٣): امرأة مؤمنة متزوجة من رجل وقد أعلن كفره وعدم إيمانه بالله، وهو يريد اذيتها ولا يريد أن يطلقها، فهل تصبح المرأة مطلقة لأنه كفر، أو لا بد أن يوافق هو على الطلاق؟

الجواب: إرتداد الزوج بمنزلة الطلاق، ولا حاجة الى طلاق آخر.

الفصل الثالث: مسائل في الحمل والإجهاض

مسألة (٩٠٤): إذا علمت المرأة الحامل بواسطة الأجهزة الحديثة بأن جنينها ناقص الخلقة، فهل يجوز لها إسقاطه؟

الجواب: لا يجوز.

مسألة (٩٠٥): هل يجوز إجهاض الحامل في أيامها الأولى؟ وهل هناك فرق بين كون الزوجة ضمن الزواج المؤقت أو الدائم؟ وهل للظروف الموضوعية التي تحيط بالعلاقة بين الزوجين أثر على الحكم

الشرعي في هذا المجال؟ ومتى يمكن الإجهاض بالنسبة للمرأة؟ وما هو الحكم في حالة الاتفاق المسبق على عدم الإنجاب بالنسبة للزواج المؤقت من قبل الطرفين؟

الجواب: إجهاض الحامل غير جائز على الإطلاق وفي جميع الحالات التي شرحتموها في السؤال.

مسألة (٩٠٦): ما هو حكم اللولب كوسيلة لمنع الحمل؟
الجواب: إن كان يوجب منع الحمل بالحيلولة بين البويضة والحيمن فهو جائز، وإن كان يوجب قتل النطفة بعد عملية التلقيح أو إسقاط الحمل فهو غير جائز.

مسألة (٩٠٧): هل يجوز للمرأة أن تلقح نفسها من مني رجل أجنبي، أو من مني زوجها الميت عنها ولماذا؟

الجواب: توجد في الوسائل المجلد ١٤ روايات مانعة عن وضع المنى في رحم امرأة محرمة، راجع الباب الرابع من أبواب النكاح المحرم الحديث ١ و ٢، وراجع أيضاً الباب ٢٨ من تلك الأبواب الحديث ٤، هذا إضافة الى الفهم المتشرع العام. وعلى هذا الأساس نحن لا نسمح باستفادة المرأة من مني رجل أجنبي ونحتاط وجوباً ايضاً بعدم الاستفادة من مني زوجها بعد موته وانقضاء العدة.

مسألة (٩٠٨): السؤال المطروح لديكم هو أن وضع اللولب المتداول لدى النساء لمنع الحمل هل يجوز فيما إذا شككنا في تأثيره هل يمنع الحمل ابتداءً أو يمنع بعد انعقاد النطفة، فهل المورد تجري فيه أصالة البراءة أو لا؟

الجواب : إن اختلف الأطباء في ذلك ولم يمكن كشف الحقيقة فالظاهر أن البراءة جارئة.

مسألة (٩٠٩): ما هو حكم وضع اللولب لمنع الحمل مع استلزام ذلك لرؤية الطبيب لعورة المرأة؟

الجواب : إن كان الرائي امرأة فالمقدار الموجود من الضرورة في هذه العملية يجوز الرؤية.

مسألة (٩١٠): نفس السؤال السابق:

١- مع كون الدافع لمنع الحمل هو ضيق الحالة الاقتصادية

المانعة عن تربية الأطفال تربية معقولة؟

الجواب : الجواب نفس الجواب السابق.

٢- مع كون الدافع هو التزاحم بين إعالة الأطفال وتربيتهم مع

واجب أهم كطلب العلم الواجب بالوجوب العيني، من أجل عدم

قيام من بهم الأهلية والكفاية لسد حاجة المجتمع، طبعاً مع فرض

حصول الخوف من ضرر تناول أقراص منع الحمل لسنوات متتالية؟

الجواب : الجواب نفس الجواب السابق.

مسألة (٩١١): إن امرأة أجبرت على الزنا وحملت منه، فهل يجوز لها الإسقاط في

الأيام الأولى أو الأشهر الأولى؟

الجواب : إن كانت متممة على الزنا فلتتب الى الله، ثم إذا توقفت حياتها على

الإسقاط فلتسقط قبل ولوج الروح، وإن لم تتوقف حياتها على ذلك

تترك الإسقاط.

مسألة (٩١٢): لو حملت المرأة عن قهر واغتصاب، فهل يجوز لها أن تسقط الجنين باعتبار أنه سوف يكون ابن زنا؟

الجواب : لا يجوز لها ذلك إلا في حالة حرج اجتماعي شديد، ومع الحرج الشديد لا يجوز تأخير الإسقاط الى حين ولوج الروح.

مسألة (٩١٣): هل يجوز وضع لولب لمنع الحمل بموافقة الزوجين؟

الجواب : إن كان وضع اللولب يؤدي الى عدم انعقاد الحمل فهو جائز، وإن كان يؤدي الى إبطال الحمل بعد انعقاده، فهو غير جائز.

مسألة (٩١٤): رجل لديه زوجتان، إحداهما عاقر - وهي الأولى - والثانية ولود وقد

حملت منه، فهل له أن يزرع بويضة الثانية وميته في رحم الزوجة الأولى

- وهي العاقر - من أجل طلب الولد، وإن جاز فأيهما تكون أمًا للطفل؟

الجواب : الظاهر أن الأم هي الثانية الولود، أمًا العملية فهي جائزة بلا إشكال.

مسألة (٩١٥): هل يجوز ربط رحم المرأة لغير ضرورة من قبل الطبيب الرجل؟

الجواب : لا يجوز ذلك إذا كان الطبيب رجلاً، ويجوز من قبل الطبيبة لدى غرض عقلائي.

الفصل الرابع: مسائل في أحكام الأوالاد

مسألة (٩١٦): إنني والدة ثلاثة أطفال، استلم لهم من مؤسسة الشهيد مبلغاً من المال

في كل شهر، وأنفقه مع ما يرادني من مصدر آخر خاص بي على

شؤوننا جميعاً بدون تمييز، فهل في هذا التصرف إشكال؟

الجواب : لو صرف شيء من أموالهم في غير شؤونهم وكان هدف

مؤسسة الشهيد الصرف على الأولاد فحسب فعلاجه أن يحسب ذلك أجراً على خدمتهم.

مسألة (٩١٧): جمعت لأطفالي مبلغاً من المال، فهل يجوز لي أن اتصرف فيه بنية القرض على شؤون البيت، أو أقرضه لأحد المؤمنين؟

الجواب: إن كنت قد أخذت ولاية عليهم من قبل حاكم الشرع وكان المال حقاً للأطفال ابتداءً أو بتمليكك إياهم فالظاهر جواز ذلك بشرط أن تضمني لهم إرجاع المال إليهم لو لم يرجعه المقترض، وأما إن لم تكوني قد أخذت الولاية عليهم من حاكم الشرع وكان المال حقاً للأولاد ابتداءً فلا يجوز لك كل تصرف في هذا المال إلا بإذن حاكم الشرع.

مسألة (٩١٨): نعلم سماحتكم أن أحد الأشخاص قد استشهد في جبهات الحق ضد الباطل وترك ولداً ذكراً بلغ الآن حدود الستين والنصف من العمر، وهو الآن عند والدته. هل يجوز لجده من أبيه - لأجل مصلحة يراها في تربيته - أن يطالب بجلبه لدى عائلته؟

الجواب: الظاهر أن هذا لا يجوز.

مسألة (٩١٩): هل تجب طاعة الأب في الأمور الاجتماعية أو تشخيص المصلحة الإسلامية إذا لم يكن ذا أهلية في ذلك؟

الجواب: لا تجب طاعته ولكن يجب على الابن أن يتصرف مع أبيه بالتي هي أحسن، ويسعى جهد الإمكان لجلب رضاه.

مسألة (٩٢٠): لو أن امرأة أكرهت على الزواج من قبل وليها، فهل نحكم بصحة زواجها؟ ولو قلتم إن هذا الزواج باطل، إذن ما هو حكم أطفالها

المولودين من هذا الزواج، ثم لو رضيت بعد مضي مدة من الزواج، فما هو حكم أطفالها المولودين قبل رضاها، وإن أصرت على عدم القبول من هذا الزواج المكروهة عليه، فهل يجوز لها الزواج من شخص آخر متعة مثلاً؟

الجواب: إن كان الولي عبارة عن أبيها فالأحوط لها أن ترضى كي يصح الزواج، والأحوط لها أن تترك زواجاً آخر متعة أو غير متعة، ومتى ما رضيت وأمضت العقد صحّ العقد. وأمّا الأولاد فإن كان الزوج معتقداً صحّة الزواج وهي مكروهة فليسوا أولاد حرام.

مسألة (٩٢١): في أيّ مقدار تجب إطاعة الأب؟ وهل تجب إطاعة الأخ الكبير؟ وما الذي يوجب سخط الوالدين؟

الجواب: إطاعة الأخ غير واجبة، والمقياس في طاعة الوالدين ما يصدّق معه برّهما وحسن المعاشرة.

مسألة (٩٢٢): إذا منعني أبي أو أمي من سماع محاضرة إسلامية، أو الذهاب لطلب العلم، أو شراء بعض الأشياء، فهل تجب إطاعتهما؟

الجواب: لا تجب الطاعة إلا بمقدار صدق البرّ وحسن المعاشرة.

مسألة (٩٢٣): هل يجوز للعمّ ضرب ابن الأخ إذا أحرز بشكل رضى الأب؟

الجواب: إن كان الضرب موافقاً لمقاييس التأديب، وكان إذن الولي محرراً ولو بالفحوى، جاز.

مسألة (٩٢٤): هل يجوز للأب أخذ الطفل من أمه قبل أن يكمل الستين؟

الجواب: مادام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية، ولا يجوز للأب

فصله عن أمه إلا إذا كانت غير مأمونة، قال الله تعالى: ﴿ لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده ﴾ فإذا فطم من ثدي الأم فالأب أحقّ به من الأم، ولكن يستحب إبقاؤه في حضانه أمه إن أرادت الى سبع سنين.

مسألة (٩٢٥): هل يجب التفريق بين الأولاد البالغين إذا كانوا ينامون في حجرة واحدة، وليس في فراش واحد؟ وما هو حكم الأخ واخته البالغين في مثل هذه الحالة؟

الجواب: لا يجب التفريق.

مسألة (٩٢٦): هل يحصل امتثال وجوب إرضاع الطفل فيما دون الحولين بإرضاع لبن البقر مثلاً اختياراً مع توفر اللبن لدى الأم؟

الجواب: لا يوجد وجوب.

مسألة (٩٢٧): الطفل الذي يرتضع رضعات كافية شرعاً من لبن فحل، مع فرض وفاة الفحل قبل البدء بالإرضاع، فهل ينتسب ذلك الطفل الى الفحل، ويصبح بذلك ولدأ له؟

الجواب: نعم.

مسألة (٩٢٨): هل يجوز للأب استخدام ولده، أي أمره بالقيام ببعض الأعمال المنزلية، وهل يجب على الولد إطاعة أبيه في ذلك؟

الجواب: وجوب طاعة الأب يكون بحدود ما يصدق معه عرفاً كون الابن باراً بأبيه ومعاشراً له بالمعروف، ولا يجب أكثر من ذلك وإن كان مستحباً.

مسألة (٩٢٩): في الكثير من الحالات يعتقد الأب بضرورة ضرب ابنه بهدف تربيته وتقويمه، وغالباً ما لا يتحقق الهدف المطلوب بضرب خفيف لا يؤذي الى إحمرار الجلد، فهل يجوز الضرب وماهي حدوده؟ وعلى فرض وجوب الدية هل يكفي أن ينوي الأب الانفاق على ولده عمّا في ذمته من ديّات له إجمالاً حتى تفرغ ذمته من الديّات الواجبة أو لا بدّ من أن ينوي عند كل إنفاق أنه عمّا في ذمته؟

الجواب: لو اقتضى التأديب ذلك لم تكن فيه دية.

مسألة (٩٣٠): لي عدّة أطفال، وفي بعض الأحيان يضربهم أخوهم بتكليف منّي للتأديب ويترك ذلك الضرب أحياناً أثراً، فما هو الحكم؟ وان كانت هناك دية فما هو مقدارها في عملتنا الحاضرة؟

الجواب: الضرب بالمقدار الذي يتطلّب تأديب الطفل الذي أنت وليّ عليه ليس فيه شيء، أمّا الأكثر من ذلك ففيه القصاص لا الدية، لأنّه ضرب عمدي، ومتى ما كبر الطفل يخير بين القصاص والعفو أو يتصالح معه بمبلغ من المال برضاه.

مسألة (٩٣١): كان بين والدتي ووالدي صراع مستمر، ونشأت في هكذا جوّ، فكنت أحياناً أغضب على والدتي أو أضربها دفاعاً عن والدتي، وخرجت من العراق دون علمها، فما هو العمل الذي عليّ كي أبريء ذمّتي تجاهها؟

الجواب: قرّر بينك وبين الله أن ترضيها في أوّل فترة لقائك بها في المستقبل إن شاء الله وتب إلى الله واهد إليها بعض الثواب فإنّه يحتمل تأثير ذلك في غفران الله لك.

مسألة (٩٣٢): كان عند الأم المريضة طفل لا يؤمن عليه بسبب حالتها المرضية، هل يحق للأب أخذه منها، علماً أن عمره سنة ونصف وهو ذكر؟

الجواب: لو ثبت لدى حاكم الشرع أنها لا تؤمن على الطفل لدى ممارستها حق الحضانه، حكم بسقوط حق الحضانه. ولو كانت مدة الرضاع منتهية رغم عدم بلوغه الستين فقد انتهى حق الحضانه الواجب.

مسألة (٩٣٣): طفلة مات جدها لأبيها ولم يبق لها إلا الجد من الأم، فهل تجب نفقة الطفلة عليه؟

الجواب: الأحوط وجوباً ثبوت النفقة عليه.

مسألة (٩٣٤): السؤال حول علاج الوليد الخثني، وهو:

ما هو المستند في جواز هذا العلاج؟

الجواب: يجوز مع موافقة الولي.

مسألة (٩٣٥): بلحاظ أن تعيين جنس الوليد بأسرع وقت ممكن، له تأثير بالغ على الوضع الروحي والنفسي لعائلته، ولكون العملية الجراحية أبلغ تأثيراً في زمن الرضاعة، كان لابد من إجراء العملية الجراحية للوليد فور مشاهدة علائم الجنسين «الذكورة والأنوثة» فيه. وعليه، فهل تجرى عملية العلاج على أساس زرع الكروموسوم والعامل الوراثي الذي يعين غلبة أحد الجنسين فيه، أو أن الملاك في ذلك الأعضاء التناسلية الخارجية التي غالباً ما تكون مبهمه، أو قد تكون الغلبة فيها لجنس الذكر ظاهراً مع كون الغلبة لجنس الأنثى واقعاً، أو العكس، أو أن الملاك هو الأعضاء الداخلية التي يمكن تعيينها بواسطة

(السونوغرافي) ومعرفة ما إذا كانت رحماً أو مبيضاً؟ ثم ما التكليف

لو تبين وجود خصية الرجل ومبيض المرأة معاً؟

الجواب: في كل الفروع المذكورة في السؤال لا مانع من ما يريده وليُّ الطفل،

ويرى صلاحه فيه بتشاور له مع الطبيب المختص.

مسألة (٩٣٦): والدة زوجتي لديها أطفال يتامى، وتحصل على بعض المساعدات

المالية من وجوه الخير وأهل الإحسان لأطفالها، ولكن عندما نحلّ

عليها ضيوفاً مع زوجتي مدة أكثر من عشرين يوماً أشعر بأن الطعام

الذي آكله حرام، فكأنّ المال منخصص لأيتامها لا يجوز أن تنفقه

على الغير، فما هو الحكم؟ هل أعطيها مبلغاً على قدر ما أنفقته على

الضيافة؟

الجواب: إن كانت المساعدة لها بمناسبة أنها تملك أطفالاً يتامى فما أنفقته

عليكم حلال، وإن كانت لأطفالها فلا بدّ من التعويض، وإن كنت لا

تعلم بالحال وهي تدّعي الأول، وتحتمل صدقها فقولها حجة.

مسألة (٩٣٧): ما حكم هدايا الطفل الذي تهدئ له، علماً بأنّ من الناس من ينفقها

على الطفل ومنهم من يتصرف فيها.

الجواب: هذا تابع لنية المهدي، فإن كانت نية المهدي مساعدة الكبار المشرفين

على الطفل كان المال لهم، وإن كانت نية المهدي تملك الطفل

يمتلكه الطفل بقبول الولي، ومن حق الولي لدى فرض حاجته أن

يستفيد من هذا المال بعنوان أجور أتعابه على الطفل ونية الأجرة

يجب أن تكون من قبل الخدمة لا بعدها.

مسألة (٩٣٨): لشهيد زوجة وأطفال وهم تحت تكفل جدهم، وزوجة الشهيد تتقاضى راتباً مع مساعدة أخرى. فكيف يكون تقسيم الأموال، علماً أن العائلة جميعاً تحت تكفل الجد وهو الذي يُنفق عليهم؟
الجواب : تراجع المسؤولين أو المساعدين في معرفة أن هذه المساعدة أو الراتب لها خاصة، أو لها وللأطفال.

مسألة (٩٣٩): لو ولدت زوجتان ولدين لزوجين في المستشفى ثم اشتبه الولدان وأن أيهما لهذا الأب و أيهما لذاك، فما هو الحكم؟ وهل يمكن الإعتماد على التحليل المختبري للجينات أو لفصيلة الدم مثلاً لتشخيص الأب؟

الجواب : لا عبرة بفصيلة الدم، وأما التحليل المختبري فإن كان مولدًا للعلم جاز الاعتماد عليه والاحكم القاضي بالقرعة.

مسألة (٩٤٠): لو حصل الفراق بين الزوجين وطلبت الزوجة أن يبقى الأولاد تحت رعايتها وهي تتحمل نفقتهم في قبال اسقاط الزوج ولايته عليهم فهل هذا الاتفاق نافذ شرعاً؟

الجواب : ولاية الأب غير قابلة للاسقاط نعم بإمكانهما أن يتفقا على أنه مادام الأب لا يرى ضرورة للتدخل في أمر الطفل بلحاظ مصلحته مع إشراف الأم عليه لايتدخل في أمره لقاء إنفاق الزوجة عليه مدّة اعتقاد الزوج بعدم ضرورة التدخل.

مسألة (٩٤١): لو تخلى الأب المسلم عن أولاده فهل يجب على الأم المسلمة قبول إعالة الأولاد في حين ان قبولها بذلك يقلل عليها فرص الزواج من

شخص آخر علماً بان الأم قادرة على إعالة الاولاد مادياً، ثم لو تخلت

الأم المسلمة عن الاولاد ستبني الدولة الكافرة إعالتهم وتربيتهم؟

الجواب : نعم يجب عليها ذلك.

مسألة (٩٤٢): هل يجب على من يريد الالتحاق بالحوزات العلمية لطلب العلم أخذ

رضا الوالدين وموافقتهما على ذلك؟

الجواب : يجوز له طلب العلم من دون رضاهما، إلا في حالة كان يعد ذلك جفاءً

بهما، كما لو أدى ذلك الى ابتلائهما بمرض شديد.

مسألة (٩٤٣): انضمت الى العمل الجهادي منذ فترة طويلة سراً، وبدون علم

والدي، وعند انكشافي دوهم البيت عدّة مرّات، ثم اعتقلوا والديّ

مع إختوتي وأختوتي، علماً أنّهما أمراني بالهجرة الى الخارج ولم امتثل

أمرهما بسبب عملي الجهادي، هل هذا عقوق، وما هو الحكم في هذا؟

الجواب : ليس ذلك عقوقاً.

الفصل الخامس: مسائل في الطلاق والعدة

مسألة (٩٤٤): سماحة آية الله العظمى السيد كاظم الحائري (دام ظلّه العالی): هل

يجوز للمرأة طلاق نفسها بنیة التزويج من رجل آخر مع سبق العلاقة

اللاشرعية والاتفاق المسبق بينهما؟

الجواب : لا يجوز ذلك.

مسألة (٩٤٥): هل هناك عدّة للمرأة المتمتّع بها دبراً أو تفخيذاً؟

الجواب : لا عدّة في التفخيذ. أمّا وطء الدبر، فالمسألة خلافية، والأحوط الاعتداد.

مسألة (٩٤٦): إذا توفي رجل وكان عاقداً على امرأة ولم يدخل بها، فهل عليها العدة،

علماً بأن العقد تمّ تلفوئياً بالوكالة؟

الجواب : نعم، عليها العدة.

مسألة (٩٤٧): هل تعتدّ اليائس في الزواج المنقطع؟ واذا مات زوجها أثناء العقد،

فهل عليها العدة؟ وهل ترثه في هذه الحالة؟

الجواب : على اليائس عدة الوفاة، وليست عليها عدة الطلاق، ولا إرث في

الزواج المنقطع.

مسألة (٩٤٨): إذا استخدمت المرأة ما يمنعها عن الحمل مثل العقاقير الطبية أو قطع

الحالب، فهل تبقى عدة الطلاق شرطاً في صحة زواجها من آخر لو

طلّقها زوجها الأوّل رغم حصول القطع بعدم الحمل؟

الجواب : نعم، يبقى شرط العدة ثابتاً.

مسألة (٩٤٩): امرأة تزوّجت في بلد ما، وبعد مضيّ أربعة أشهر على الزواج دخل

هذا الزوج السجن، ومكث فيه سنة ونصفاً تقريباً، وبعد انقضاء فترة

السجن أحلّي سبيله ثمّ أبعده الى بلد آخر، وقبل الإبعاد التقت زوجته

في دائرة التسفيرات وطلبت منه الالتحاق به حال استقراره في البلد

الأخر، ووعدّها بذلك. لكن هذا الرجل من حين وصوله الى البلد

الأخر ولحد الآن وقد مضى عليه حوالي خمس سنوات لم يبعث

إليها ولا يسأل عنها، وقد هجرها تماماً، ولم يرسل لها نفقتها، علماً

أنّ الزوجة لا تستطيع أن تلتقيه لأنّه في دولة أخرى وهو قادر على

جلبها إلى بلده، فهل هناك وجه شرعي في طلب الزوجة طلاقها منه؟

الجواب: لو استطاعت الزوجة أن تثبت لفقيه جامع للشرائط أن زوجها يتعمد في ظلمها، ولم يمكن نجاتها من هذا الظلم إلا بالطلاق، ولم يمكن طلب الطلاق من الزوج أو إقناعه بهذا الطلب، جاز لذلك الفقيه أن يطلقها.

مسألة (٩٥٠): امرأة ادعت أن زوجها طلقها غيابياً، ثم أخبرها بالطلاق، ولم يكن هناك شهود حين إخبارها، ولكنها تقول إنه سلمني ورقة بالطلاق، وهي الآن لا تمتلك هذه الورقة، لأن زوجها في العراق ويصعب الاتصال به للتأكد من صحة هذا الطلاق، فهل إدعاء الزوجة الطلاق مقبول؟

الجواب: إدعاء الزوجة كونها مطلقة حجة شرعاً لمن أراد الزواج منها ما لم تكن متهمة.

مسألة (٩٥١): طلقني زوجي غيابياً منذ أحد عشر عاماً ثم جاء وأخبرني بالطلاق، ولم يكن هناك شهود حين إخباري، وسلمني ورقة طلاق غير رسمية (أي لم تكن هذه الورقة صادرة من حاكم شرع العراق الرسمي) وعندما هُجرت الى إيران بقيت هذه الورقة في العراق ويصعب عليّ الآن الاتصال به للحصول على ورقة طلاق أخرى مع أنني أعرف نفسي أنني مطلقة، فهل يحق لي الزواج من رجل آخر؟

الجواب: مادام الطلاق ثابتاً عندك يجوز لك الزواج من أي رجل آخر رغم عدم وجود ورقة الطلاق.

مسألة (٩٥٢): افتونا في مطلقة رجعية لا تعلم بأن عدتها غير منتهية، فتزوجت

ومضى شهر من زواجها، فأخبروها بأن زوجها الأول مات، فانتبهت الى أن زواجها الثاني وقع في أيام عدتها، فما حكم زواجها الثاني؟
الجواب: إن كان قد دخل الثاني بها فقد حرمت عليه حرمة مؤبدة ولا جاز له أن يتزوجها بعد انتهاء عدة الوفاة.

مسألة (٩٥٣): امرأة تزوجت وبعد أسبوع من الزواج فقد زوجها في إحدى المعارك التي شنها المجرم صدام ضد الجمهورية الإسلامية، وبعد مدة رفعت أمرها الى وكيل أحد المراجع، فأجلها الى أربع سنوات، ومضت الأربع سنوات بل عشر سنوات فماذا تفعل؟

الجواب: لا يكفي مجرد التأجيل أربع سنوات، بل لابد في مورد يصح التأجيل أن يفحص حاكم الشرع عن زوجها في تلك المدة.

مسألة (٩٥٤): سماحة سيدنا الكريم آية الله العظمى السيد الحائري (أدامه الله تعالى): إحدى المؤمنات زوجها فقد منذ اثني عشر عاماً ولا تعلم خبره، وقبل شهرين طلقت بأمر أحد المجتهدين، والآن أخبرت بأنه توفي قبل اثني عشر عاماً، فما هي؟ عدتها هل هي عدة طلاق أو عدة وفاة؟ وإذا كانت عدة وفاة فهل تبدأ من حين الطلاق أو من حين سماع الخبر؟

الجواب: تعتد عدة الوفاة من حين بلوغها خبر الوفاة.

مسألة (٩٥٥): ما هو حد الفترة التي يحق للمرأة الطلاق من زوجها عندما يتركها رغبة من دون علة شرعية؟

الجواب: لا بد من تفاهمهما في ذلك مع حاكم الشرع.

مسألة (٩٥٦): إذا عقد أحد على امرأة عقد المتعة دون أن يدخل بها، فهل يجب عليها العدة عند انتهاء المدّة المتفق عليها؟

الجواب : ليست عليها العدة.

مسألة (٩٥٧): إذا فسخ الرجل عقد المرأة في حالة الغضب فهل يفسخ حقيقة؟
الجواب : عقد النكاح الدائم لا يقبل الفسخ، وإنما يقبل الطلاق بحضور شاهدين عدلين.

مسألة (٩٥٨): امرأة زوجها مجهول لمدة عشر سنوات، لا تعلم أهو ميت أوحى، فهل تحتاج الى طلاق أو لا؟

الجواب : هذه حالها حال من غاب عنها زوجها أربع سنين من مراجعة الحاكم والطلاق لدى عدم الإنفاق عليها، أما الانفصال بلا طلاق فلا يجوز، إلا مع العلم بالموت.

مسألة (٩٥٩): امرأة شيعية تزوجها رجل من إخواننا السنة واشترطت عليه: إن طلقها أن يدفع لها مبلغاً من المال كجزء من المهر، وبعد الدخول بها ذهب بها الى قاضيهم وخلعها في مقابل المبلغ المذكور، إلا أن المرأة لما جاءت الى وطنها ادّعت أنها لم تكن راغبة في الفراق وإنما أكرهت على ذلك وإن كانت هي الآن قد كرهت الزوج ورضيت بما حدث، فهل يجوز للمرأة التزوج بعد انتهاء العدة اعتماداً على حكم القاضي السنّي الذي مفاده: «أنها مخلوعة وبائنة بينونة صغرى لا تحلّ لزوجها الأوّل إلا بعقد جديد، وعليها الاعتداد من تاريخ الحكم». وقد اتّصلنا بالزوج واتّضح منه أنه بان على أنه طلقها، وعلى حدّ تعبيره: «حرمت

عليّ وحلت لكم؟

الجواب : الطلاق صحيح، ولها أن تزوج بعد العدة.

مسألة (٩٦٠): رجل تزوج من امرأة، وبعد مضي ثلاث سنين - بحيث انجبت طفلاً منه - جُنَّ الرجل فتركته المرأة وذهبت الى أهلها، وعندما جاء أهلها الى إيران جاءت معهم، ولازال الرجل على جنونه، وهي ترغّب في الطلاق منه، فكيف يكون طلاقها؟

الجواب : إنّي أرى احتياطاً وجوباً عليها أن تصبر وتحسب ذلك عند الله، ولها الأجر والثواب إن شاء الله.

مسألة (٩٦١): امرأة توفى زوجها ولم تنزل في عدة الوفاة، وتزوجت من آخر وهي جاهلة بالحكم وزوجها الثاني لا يعلم بأنها في عدة الوفاة، وبعد أن ولدت منه طفلين وعن طريق الصدفة علم الزوج أنّ زواجه منها كان في عدة الوفاة، وبهذا وقع الفسخ بينهما وأصبحت بانناً عنه، فهل توجد طريقة شرعية لإرجاع الزوجة الى زوجها؟

الجواب : من عقد على امرأة في العدة جاهلاً ودخل بها حرمت عليه حرمة مؤبدة.

مسألة (٩٦٢): لنفترض أنّ رجلاً طلق زوجته ثلاث مرّات، ثم أراد الرجوع إليها، فهل يجوز له أن يتفق مع رجل مؤمن أن يقوم بدور المحلل؟

الجواب : نعم، يجوز ذلك وطريقة التحليل عبارة عن أن يعقد الرجل المحلل على تلك الامرأة عقداً دائماً، ويدخل بها، ثمّ ينتظر الى أن تحيض ثم تطهر، فيطلقها في الطهر غير المواقع فيه، ولا يجب على ذلك

المحلل طلاقها، فإن بدا له أن يستبقها لنفسه كزوجة رغماً على
رغبة الزوج الأول، جاز له ذلك.

مسألة (٩٦٣): امرأة تزوجت في العراق، وبعد الزواج علمت بأن الزوج من أبناء
العامة، فحدث خلاف بينهما، وعلى إثر ذلك الخلاف تركها وذهب
الى مكان لا تعلم به، وبعد ذلك هجرت من العراق، وقد مضى عليها
الى حد الآن خمس سنوات وهي ترفض الرجوع اليه، فهل يحق لها
الطلاق والزواج من شخص آخر؟

الجواب: لا يجوز لها الطلاق والزواج من شخص آخر.

مسألة (٩٦٤): زوجتي من النساء اللاتي عادتھن الشهرية غير منتظمة، فتأخر
ثلاثة أشهر وأخرى أكثر أو أقل، وقد تتأخر الى تسعة أشهر. فكيف
يمكنني طلاقها مراعيأ شرط حصول الطلاق في طهر غير المواقعة؟
وهل انتظر العادة الشهرية مهما تأخرت؟

الجواب: إذا أردت طلاقها فالأحوط أن تترك مواقعتها لمدة ثلاثة أشهر ثم تطلقها.

الفصل السادس: مسائل في النظر واللمس

مسألة: هل يجوز التقاط الصورة من الأعراس حال كون العروسة في فستان
زفافها، علماً بأن الصورة تعرض على المصور الذي يقوم بغسل
وطبع الفلم؟

الجواب: إن لم يترتب على ذلك هتك أو أثر محرّم، فهو جائز.

مسألة (٩٦٥): نرجو من سماحتكم أن تشرحوا لنا هذه المسألة التي وردت في

تحرير الوسيلة في باب النكاح، وما هو رأي سماحتكم فيها؟

«... لا إشكال في عدم جواز نظر الرجل الى ما عدا الوجه

والكفين من المرأة الأجنبية من شعرها وسائر جسدها سواء كان فيه

تلذذ وريية أم لا، وكذا الوجه والكفان إذا كان بتلذذ وريية. وأما

بدونها ففيه قولان بل أقوال: الجواز مطلقاً، وعدمه مطلقاً، والتفصيل

بين نظرة واحدة، فالأول، وتكرار النظر فالثاني، وأحوط الأقوال

أوسطها» ولكم من الله الموفقية ودمتم سالمين.

الجواب: هذه العبارة تدل على وجود أقوال ثلاثة في مسألة نظر الرجل الى وجه

المرأة الأجنبية وكفئها بدون تلذذ وريية:

الأول: الجواز.

الثاني: عدم الجواز.

الثالث: جواز النظرة الأولى وحرمة تكرار النظر. وتقول العبارة:

«إن الأحوط هو عدم الجواز».

أما رأيي فهو الجواز.

مسألة (٩٦٦): هل يعتبر الجورب ساتراً شرعاً لساق المرأة عن نظر الأجنبي لها؟

الجواب: المقياس في الستر هو أن يمنع عن رؤية الجسم.

مسألة (٩٦٧): هل يجوز النظر الى صورة لوجه امرأة أجنبية سافرة لا بقصد الشهوة،

وإنما لجمالها كما ينظر الى شجرة خضراء يانعة؟

الجواب: النظر لجمالها هو الشهوة.

مسألة (٩٦٨): سماحة آية الله السيد كاظم الحائري (زيد توفيقه): إذا أريد تمثيل أيام الجاهلية أو عصر الطاغوت وعرضه على (شاشة) السينما، فحينئذ يحتاج المخرج الى نساء يبرزن شعرهن، فهل يجوز لهن إخفاء الشعر الأصلي ولبس الشعر الاصطناعي «الباروكة» كي تبرز وكأنها سافرة؟

الجواب: إن كان هذا موجباً للفساد وإثارة الشهوات، أو موجباً لإيجاد روح التساهل بأحكام الدين في نفوس الناس لا يجوز، وفي غير هاتين صورتين الترك أحوط وجوباً.

مسألة (٩٦٩): هل يجوز لممثل أن يلمس ممثلة أجنبية عنه، أو تلمسه هي، أو يكلمها وكأنهما زوجان، أو خطيب وخطيبته، أو تكلمه وفي صوتها رقة ودلال، أو تمشي أمامه وأمام عدسة التصوير بتغنج؟

الجواب: اللمس والتكلم برقة ودلال والتمشي أمامه بتغنج غير جائز، فبعض هذه الأمور حرام يقيناً، وبعضها خلاف الاحتياط الواجب.

مسألة (٩٧٠): هناك من يقول: إن التكلم مع المرأة والنظر في وجهها بدون تأثر بها دليل التقوى. أما أن يتكلم الرجل مع المرأة ويهاب النظر إليها فذلك دليل عدم إمتلاك الجرأة على الحديث خوفاً من التأثر بها، فما هو رأي الشرع في هذا القول؟

الجواب: ليس التأثر دليلاً على عدم التقوى، وليس عدم التأثر دليلاً على التقوى، وإنما ترك الكلام والنظر الى الوجه والكفين بالنسبة لمن يتأثر أفضل، بل يحرم إذا خاف الفتنة.

مسألة (٩٧١): هل يجوز النظر الى المرأة الأجنبية الكافرة المتبرجة بشهوة؟ وغالباً ما يعرض التلفزيون الأمريكي أفلاماً جنسية مبتذلة، كالتعري وغيره، هل يجوز النظر إليها بشهوة تزيد من إثارته الجنسية تجاه زوجته؟
الجواب: النظر جائز حينما لا يكون بريية.

مسألة (٩٧٢): هل يجوز للمرأة ان تغطّي شعرها بغير الساتر المؤلف المتخذ من القماش كالقُبعة لو أمكن تغطية الرقبة بشيء آخر.
الجواب: نعم، يجوز.

مسألة (٩٧٣): ماهي حدود النظر الى المرأة المحرّمة؟
الجواب: يجوز النظر الى الوجه والكفين بلا ريبة، هذا في الأجنبية. وأما في المحرم كالأخت والبنات والأم، فيجوز النظر الى كل جسدها ما عدا العورتين من دون ريبة.

مسألة (٩٧٤): ماهي حدود جواز نظر الأجنبية الى بدن رجل أجنبي؟
الجواب: يجوز النظر الى ما تعارف كشفه لدى الرجال كاليدين والرقبة، ولكن الأحوط تركه.

مسألة (٩٧٥): هل تجوز مصافحة المرأة الأجنبية عند حالة الاضطراب التي قد تسيء الى سمعة المسلم في هذه البلاد (أمريكا)؟
الجواب: لا تجوز مصافحة المرأة المحرّمة، والتدرّع بالاضطرار يكون عادةً من التسويات الشيطانية، ولو كان جوّ بلد الكفر يضطرّه حقاً إلى مثل ذلك، تجب عليه الهجرة الى بلاد الإسلام.

مسألة (٩٧٦): هل يجوز للرجل المسلم أن لا يستر ساقيه بين العامة من الناس، كما

يفعل العائمة الأمريكية على عادتهم في الطريق العام، ويقتصر على

ستر عورته؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك.

مسألة (٩٧٧): هل يجوز لنا حلقة شعر الرأس بواسطة امرأة في محلات الحلقة

المتعارفة هنا في البلاد الأمريكية؟

الجواب: لا يجوز.

مسألة (٩٧٨): هل يجوز الذهاب الى المراقص والحفلات الراقصة والمختلطة في

أمريكا للمشاهدة فقط؟

الجواب: لا ينفصل ذلك عادة عن ارتكاب الحرام كالنظر بريبة، أو الوقوع في

معرض تسرب الفساد اليه.

مسألة (٩٧٩): سماحة آية الله السيد كاظم الحائري (دامت بركاته): إن السلطات

المسؤولة في الدانمارك رفضت إلصاق صور النساء المحجبات في

جواز السفر، واشترطت أن تقدم المرأة صورة بغير حجاب، فهل

للمرأة أن تأخذ صورة بلا حجاب بواسطة امرأة؟

الجواب: إن كان الذي يلتقط الصورة امرأة وليس في غرفة التصوير رجل يراها،

جاز لها ذلك.

مسألة (٩٨٠): هل يجوز تقبيل الإنسان صدر أخيه ومن دون حاجب؟

الجواب: يجوز له تقبيل صدر أخيه من دون شهوة.

مسألة (٩٨١): هل يجوز إظهار صور ابنتي التي التقطتها قبل التكليف للآخرين؟

الجواب: نعم، يجوز.

مسألة (٩٨٢): هل يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها في الأسواق وأماكن البيع

والطرق المزدحمة بالرجال، أو في أثناء مرور العزاء الحسيني؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك.

مسألة (٩٨٣): الشارع الأمريكي والبيئة التي تسكن فيها المرأة والدائرة التي تعمل

فيها لا يسمح للمرأة أن تلبس الحجاب، وهي لم تتعود عليه أيضاً

فما حكمها؟

الجواب: لا بد من التحجّب عن الأجنبي فيما عدا الوجه والكفين.

مسألة (٩٨٤): هل تجوز مصافحة النساء العجائز.

الجواب: الأحوط وجوباً تركها.

مسألة (٩٨٥): هناك من أرحامنا من النساء من تتصرف تصرف الرجال، وتؤدّي

أعمالهم من الزراعة وغيرها، وتلبس لباس الرجال وتشاركهم في

مجالسهم وحوارهم، وتسمّى في عرفنا بـ (المسترجلة) فعندما

أذهب الى زيارتهم تصافحني مصافحة الرجال وتعانقني وتقبّلني

كما يفعل الصديقان إذا التقيا بعد فراق طويل .. ومن يحاول

تحسيسها بأنها امرأة قد تضربه وتعدي عليه، فأضطرّ الى معاملتها

بالمثل من المصافحة والمعانقة والسلام والتحية وغير ذلك من

الحديث. فهل يجوز ذلك؟

الجواب: إن كانت حقاً امرأة فمصافحتها أو تقبيلها ومسّ جسمها حرام، وأما

تحيتها والتحدث معها من دون ريبة، فحائز.

مسألة (٩٨٦): هل يجوز لبعض أرحامي من النساء المتزوجات أن يقبلنني وأنا في

العشرين من عمري، أو يبادلني التحية والسلام؟

الجواب: لا يجوز لهنّ إن كنّ من غير المحارم تقبيلك ولا مصافحتك، ولا بأس بالتحية والحديث إن لم يكن عن ريبة.

مسألة (٩٨٧): تبادل النظر بين الرجل والمرأة بلذة وشهوة لغرض التفاهم حول

الزواج المنقطع جائز؟

الجواب: هذا الأمر الذي ذكرته ليس من مجوّزات النظر.

مسألة (٩٨٨): هل يجوز للإنسان النظر الى الأجنبية قبل عقد الزواج بنية أنه يريد

العقد المنقطع معها لكنه لا يعلم أن المرأة ترغب في الزواج

المنقطع، لكن توجد لديه أمانة يعول عليها؟

الجواب: لا يجوز.

مسألة (٩٨٩): سماحة آية الله العظمى السيد كاظم الحائري (مد ظلّه العالی): هل

يكفي في الحجاب الواجب على المرأة لبس مثل البنطال والقميص،

أو الفستان مع الجورب، أو سائر الألبسة التي لا ينتفي معها محذور

التجسّم، مع فرض عدم محذور آخر كالفتنة ولو لأجل شياع مثل

هذه الألبسة في بعض البلاد؟ وعلى كلا الفرضين هل تكفي مثل

هذه الألبسة في صلاة المرأة في بيتها مع عدم نظر الأجنبي؟

الجواب: ستر ما عدا الوجه والكفّين كافٍ في الصلاة، أمّا لدى غير المحارم

فبروز التتوءات لا يخلو عادة من ترتّب الفتنة ولو لأجل استلزام

شياع مثل هذه الألبسة بين المتديّئات.

الفصل السابع: مسائل في الاختلاط

مسألة (٩٩٠): اعتاد الناس في مجالس عقود الزواج على إدخال الزوج على زوجته وتقبيله إياها أمام النساء الأجنبية، فهل هذا جائز؟ وهل يجوز إذا كانت النساء من المحارم؟

الجواب: إن لم يترتب على ذلك أثر محرم كالنظر الى غير المحارم، أو إثارة الفساد، فهو جائز.

مسألة (٩٩١): قد يحصل حال العمل أن نحلّ ضيوفاً على بعض العوائل ممن لا تلتزم نساؤها بالحجاب، ومتعارف لديها الاختلاط بالأجنبي، فكيف ترون عملنا في هذه الحالة؟

الجواب: يجوز لكم ذلك على شرط أن لا تنظروا الى نساتهم بريية.

مسألة (٩٩٢): سماحة آية الله العظمى السيد كاظم الحائري (حفظه الله): في جوّ الجامعات العلمية يحصل الاختلاط بين البنات والبنين، وهناك مجالات عمل مشتركة بين المدرّس والطالبة، والأستاذ والأستاذة، والطالب والطالبة، فما هي حدود الشريعة الإسلامية التي ينبغي مراعاتها في هكذا مجال؟

الجواب: الحدود الشرعية التي تجب مراعاتها هي عدم المسّ، وعدم كشف ما عدا الوجه والكفين للمرأة، وعدم النظر الى ما عدا الوجه والكفين للرجل، وعدم الخضوع بالقول للمرأة على الأحوط فيطمع الذي في قلبه مرض.

مسألة (٩٩٣): هل يجوز ممارسة الألعاب الرياضية مثل السباحة مع نساء

شبه عاريات هنا في أوروبا؟

الجواب: لا ينفصل ذلك عادة عن ارتكاب المحرم كالنظر بريبة أو اللمس أو ما شابه ذلك.

مسألة (٩٩٤): هل يجوز الاختلاء بالكتابية قبل العقد عليها بالمتعة؟

الجواب: الاختلاء الذي هو مقدّمة للعقد المنقطع من دون خوف الوقوع في الحرام لا بأس به.

مسألة (٩٩٥): لو فرض أن الاختلاط مع نساء شبه عاريات من أهل الكتاب في حوض للسبح غير مثير للشهوة، فهل يجوز للمسلم ذلك؟

الجواب: فرض ضمان عدم الإثارة فرض خيالي ومصيدة شيطانية.

مسألة (٩٩٦): هل يجوز لنا - نحن الفتيات - دخول جامعات مختلطة مع العلم أن نسبة الفتيات غير المحجّبات الى المحجّبات عالية جداً، ولباسهن غير محتشم؟

الجواب: يجوز ذلك بشرط الالتزام بالحجاب الكامل، وبشرط التأكد من عدم التأثير بالجوّ الفاسد.

مسألة (٩٩٧): وهل طلب العلم للفتيات والفتيان ضرورة خاصّة في مثل ماضى من الجوّ الجامعي؟

الجواب: مع التأكد من عدم التأثير بالجوّ الفاسد يكون طلب العلم للفتيات والفتيان أمراً جيّداً.

مسألة (٩٩٨): وماذا لو ترك المؤمنون الدخول في هذا السلك العلمي الجامعي؟

الجواب: ترك المؤمنين الدخول في هذه المجالات يفسح المجال أكثر فأكثر

لسيطرة الفئة الفاسدة على المجتمع.

مسألة (٩٩٩): هل تجوز السباحة - هنا في البلاد الأوربية - في الأحواض المختلطة لرجال المسلمين؟

الجواب: مع فرض الاختلاط بين الرجال والنساء لا نسمح بذلك لأن هذا يؤدي عادة الى الفساد أو الانهيار الروحي والخلقي على أقل تقدير.

مسألة (١٠٠٠): هل يجوز للزوجة أن تحيي أصدقاء زوجها وترحب بهم مع مراعاة حجابها؟
الجواب: هذا جائز من دون الخضوع بالقول.

مسألة (١٠٠١): هل يجوز النظر الى وجه المرأة التي يعرفها المكلف في الصورة (الفوتوغرافية)؟

الجواب: يجوز، ما لم يكن هتكاً لها في نظر العرف.

مسألة (١٠٠٢): عندما يكون عقد قران تدعى الى العقد كثره من النساء ويكون فيهنّ الشابات، وتجلس المرأة المعقودة على كرسيٍّ خاصّ، وفي لباس خاصّ ويأتي إليها زوجها لإجراء بعض المراسم المعتادة من لبس القلادة والحلقة والساعة، وتؤخذ الصور وبأشكال خاصّة ومتعدّدة ممّا تصبح مثيرة لشهوة بعض النساء، فهل يحرم إقامة هذا المجلس؟
الجواب: إن كان هذا مثيراً للشهوة فالأولى تركه.

الفصل الثامن: مسائل في التزيّن

مسألة (١٠٠٣): سماحة آية الله العظمى السيد كاظم الحائري (حرسه الله): ما هو المرجع في الحكم على الشيء بأنه زينة بالنسبة للمرأة؟

الجواب : المرجع هو العرف.

مسألة (١٠٠٤): هل يعدّ ما تعارف لدى النساء من إزالة بعض الشعر من الحاجبين والوجه زينة؟

الجواب : ليس هذا من الزينة المحرّم إبرازها.

مسألة (١٠٠٥): هل يعتبر الكحل بجميع أنواعه من الزينة؟

الجواب : ما كان متعارفاً في سالف الزمان من الكحل الأسود ليس من الزينة التي يحرم إبرازها.

مسألة (١٠٠٦): ورد في المسألة رقم (١٢٣٣) من منهاج الصالحين - كتاب النكاح -

للسيد الخوئي رحمته الله : «... بل يجب عليها ستر الوجه والكفين من غير

الزوج حتى المحارم مع تلذذه، بل عن غير المحارم مطلقاً على

الأحوط...» والسؤال: ماهو نوع هذا الاحتياط في هذه المسألة هل

هو وجوبي؟

الجواب : هذا الاحتياط وجوبي.

وماهو رأي سماحتكم في هذه المسألة؟

الجواب : لا يجب ستر الوجه.

مسألة (١٠٠٧): هل يكون الستر واجباً حين استعمال الكحل للعلاج؟

الجواب : لا يجب ستر الوجه عند استعمال الكحل الأسود.

مسألة (١٠٠٨): هل تعتبر الحلقة والخاتم في كفّ المرأة من الزينة المحرّم إظهارها؟

الجواب : لا تعتبر الحلقة ولا الخاتم من الزينة المحرّم إظهارها.

مسألة (١٠٠٩): ماهو حكم الزينة بالنسبة للمرأة على وجهها وكفيها بناءً على جواز

كسفهما؟ وما مدى حدود الزينة إن كانت جائزة؟

الجواب: الزينة التي كانت مألوفة في زمن المعصومين - عليهم السلام - كالكلحل الأسود أو الخاتم جائزة.

مسألة (١٠١٠): هل يجوز للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها؟ وعلى فرض الجواز هل يجوز لها تزجيج الحاجبين أو وضع شيء من المساحيق على وجهها أو كفيها مع خروجها في الشارع؟

الجواب: يجوز من دون وضع المساحيق.

مسألة (١٠١١): امرأة أهدت ابنتها لرجل لأن يتزوج بها بلا مقابل، وللرجل إخوان بالغون يسكنون معه في البيت، وتقوم المرأة (أم الزوجة) بإدارة أمور البيت، وإخوان الزوج معتبرون إياهم كأبناء لها، فهل لها أن تصافحهم وتتحدث معهم؟

الجواب: أولاً: لا تجوز المصافحة، وأما التكلّم فجائز، ولكن لا بد من المحافظة على الحجاب الشرعي.

ثانياً: الهدية لا تجوز إلا لرسول الله ﷺ، وفي غيره يجب المهر.

مسألة (١٠١٢): إننا فتيات بعضنا يردن العمل في سلك التمريض والبعض الآخر يعملن فيه، ويحتمل تعرضهنّ لمباشرة وملامسة الرجال في حالات مثل:

١- قياس ضغط الدم.

٢- قياس نبض القلب.

٣- مساعدة المريض في القيام والقعود إذا لم يستطع هو ذلك.

٤- غسل جسم المريض بالماء والصابون في سريره إذا كان عاجزاً عن الحركة، مع كشف جسمه عدا العورة.

٥- حقن الدواء عن طريق الوريد.

٦- القيام بعلاج وتضميد جروح وقروح المريض، علماً بأن

التمريض هو مجال تخصصنا الدراسي ولا يمكننا العمل في مجال آخر بنفس هذا التخصص، فما هو رأيكم الشريف في ذلك؟

الجواب: إن أمكن التجنب عن التماس بين البشريتين ولو عن طريق لبس الكف المانع عن التماس وجب ذلك، وإلا فإن دعت الضرورة الى مباشرة النساء لتلك الأعمال جازت مع ملاحظة تقليل التماس بين البشريتين قدر الإمكان.

مسألة (١٠١٣): هل يجوز السلام على زوجة عمي، وزوجة ابن عم والدي، وهي امرأة تفوق أمي في العمر؟ والسلام العرفي السائد عندنا هو أن تقبلي، فهل هذا حرام؟ وما هو الحكم في نساء إخواني، وأخت زوجتي؟

الجواب: تقبيلهن لك حرام، وتقبيلك لهن حرام أيضاً.

مسألة (١٠١٤): هل تجوز مصافحة الرجل الأجنبي للمرأة الأجنبية من وراء حائل كأن تلبس المرأة «الكف» أو بأن يلف الرجل على يده خرقة؟

الجواب: يجوز من دون التذاذ وريبة.

مسألة (١٠١٥): قد يستلزم الفحص الطبي أو العملية الجراحية للبطن أو الأعضاء التناسلية للرجل أو المرأة النظر أو اللمس، فكيف يكون الحكم في

الموارد التالية مع ملاحظة عدم وجود أو قلة المتخصّصة من النساء في طبابة الأعضاء التناسلية:

أ- ما إذا كانت معالجة المريض ضرورية.

ب- ما إذا ترتّب على عدم فحص الأعضاء التناسلية وعدم إجراء العملية الجراحية لها خلال مدة طويلة خطر الوفاة، أو كان ذلك محتملاً عقلاً.

ج- ما إذا استلزم عدم فحص الطبيب الرجل الجهاز التناسلي للرجل أو للمرأة وعدم إجراء عملية علاجية له إيداءً وألماً للمريض كإحساسه بحرقه حال تبوّله وما شابه؟

الجواب: لا مانع من ذلك إذا استلزمته الضرورة ولو لأجل دفع الأذى والألم عن المريض حينما يُفتقد الطبيب المماثل.

مسألة (١٠١٦): دراسة الجامعيين الذكور في مجال التخصّص في عمل الأعضاء التناسلية تقتضي النظر ولمس البطن والأعضاء التناسلية للرجل أو المرأة، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا مانع من ذلك بالنسبة للمماثل الى مماثله، أما بالنسبة الى مخالفه فإن لم تشيع الحاجة الى المتخصّص من الجنس المماثل بالقدر الكافي ولا يمكن إشباعها منه كان ذلك جائزاً، وفي غير هذا الفرض لا يجوز.

مسألة (١٠١٧): هل يجوز أن يلامس الشخص عورة الآخر، أو الرجل يلامس جسم المرأة (كالعورة والثدي) مع وجود الحاجز (اللباس) مع فرض عدم

حصول الهتك وعدم حصول الشهوة؟

الجواب: اللمس من وراء الحاجب مع الشرط الوارد في مفروض السؤال جائز، ولكن تحقق هذا الشرط فرض نادر خصوصاً في لمس عورة المرأة وثديها.

مسألة (١٠١٨): هل يجوز للمرأة كشف شعرها أو بدنها أمام زوج أختها؟

الجواب: لا يجوز.

مسألة (١٠١٩): هل يجوز مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية أو العكس، إذا كان الامتناع

عنها يسبب إخراجاً أو إهانة أو استياءً تجاه الإسلام والمسلمين؟

الجواب: لا يجوز.

كتاب الأظعمة والذباحة والصيد

مسألة (١٠٢٠): سماحة آية الله العظمى السيد الحائري (أعزه الله): هل يجوز أكل بيض الدجاج الذي يتغذى على النجاسة من غير العذرة؟

الجواب : نعم، يجوز تناوله.

مسألة (١٠٢١): تقع إحدى القرى في طريق عملنا، ويسكنها عائلتان مسلمتان وعوائل أخرى مسيحية ويزيدية، وجميع العوائل بما فيها المسلمة ترتبط بعلاقات عائلية لما تعتقده بطهارة المسيحي، فهل يجوز لنا الأكل والشرب عند هاتين العائلتين المسلمتين؟

الجواب : إذا كان المأكل لحماً وجب إحراز التذكية، ويكفي في ذلك أن يدعي صاحب البيت الذي هو مسلم بأن هذا اللحم مذكى تذكية إسلامية، وأما غير اللحم فيجوز أكله ما لم يعلم بملاقاته للنجس بما فيه الكافر غير الكتابي.

مسألة (١٠٢٢): في إحدى لجان المنطقة الواقعة غربي مقرنا يتواجد المسلمون واليزيديون والمسيحيون، ولا نعلم بأن عدد أيهم أكثر، فهل يجوز

الأكل والشرب في مقرّهم؟

الجواب: يجوز في غير اللحم ما لم تعلم بملاقاته للكافر غير الكتابي أو لأيّ نجس آخر.

مسألة (١٠٢٣): ما هو حكم (ماء الغريب) الذي أعتيد إعطاؤه للأطفال؟

الجواب: إن لم يعلم بوجود الكحولات فيه بمقدار غير مستهلك فلا إشكال فيه.

مسألة (١٠٢٤): هل يجوز الجلوس والأكل في مطاعم تقدّم الخمر للزبائن الطالبين؟

الجواب: إن كنت منفصلاً عن السفارة أو المائدة التي فيها الخمر وملتهاً عنها، فلا بأس بذلك.

مسألة (١٠٢٥): هل يجوز تصديق بائع الخمر المسلم إذا باع لحماً مدّعياً أنه مذكّي؟

الجواب: إذا كنت تحتّم صدق دعواه جاز الاعتماد على دعواه.

مسألة (١٠٢٦): هل السمكة الميّتة في داخل شبكة الصيد في الماء حرام أكلها؟

الجواب: نعم، حرام.

مسألة (١٠٢٧): تحتوي الأغذية المصنّعة على مادة الجيلاتين أو على مركّبات

وعناصر مستخلصة من أصول محرّمة كالشحوم الحيوانية وبيوض

الحشرات والطحالب والحيوانات البحريّة غير الأسماك المحلّلة،

ولكن هذه العناصر والمركّبات أصبحت تسمّى وتعرف بمسمّياتها

الكيميائية كمواد حافظة للأغذية المصنّعة والمعلّبة. ما هو حكم هذه

الأغذية من حيث الطهارة والنجاسة؟ أو حلية الأكل وحرّمته؟

الجواب: إن كانت تلك العناصر طاهرة ولكنّها محرّمة، فالشرط في حليّتها أن

تكون قد استحالت في نظر العرف بالعمل الكيميائي الى ماهية

أخرى بحيث لا يصدق عليها اسم أصلها، فإن تحقّق هذا الشرط حلّت، وإلا حرمت. وأمّا إذا كانت تلك العناصر نجساً كما في الشحوم غير المذكّاة أو شحوم الخنزير، فلحلّيّتها شرطان:

الأول: نفس الشرط السابق وهو الاستحالة.

الثاني: أن لا تنتقل النجاسة الى العنصر المستحال اليه. مثاله: ما لو تنجّس الظرف بالشحم ثم تنجّس العنصر المستحال اليه بملاقاة الظرف مع الرطوبة. فمتى ما تمّت الاستحالة ولم يحصل التنجّس بعد الاستحالة كانت حلالاً.

مسألة (١٠٢٨): هناك حبوب تستخدم لإيجاد السمن في الإنسان فهل يجوز استعمالها؟

الجواب: يجوز استعمالها ما لم يعلم باشتغالها على مادة محكوم عليها بالحرمة كمادة حيوانية لم يثبت شرعاً تذكيتها.

مسألة (١٠٢٩): ما حكم الأجبان المستوردة من الدول الكافرة، والمشملة على أنفحة من العجل أو البقر؟

الجواب: الأنفحة من كل حيوان محلّل الأكل طاهرة.

مسألة (١٠٣٠): هل يحكم بنجاسة ظاهر الأنفحة لملاقاتها لأجزاء الميتة الداخلية. إذ ورد في متن العروة الوثقى في بحث نجاسة الميتة: «ولابدّ من غسل ظاهر الأنفحة الملاقي للميتة» أم أنّ النجاسة العرضية غير معلومة؟

الجواب: المتيقّن هو طهارة المظروف، أمّا الظرف لو قلنا بطهارته فلا بد من غسل ظاهره لملاقاته للميتة.

مسألة (١٠٣١): هل للأكل المشتبه أثرٌ وضعيٌّ على القلب؟

الجواب: إن كان متعمداً في ذلك كان له الأثر.

مسألة (١٠٣٢): أنا شخص من الطلبة المبلّغين، وفي موسم التبليغ يكون تبليغي تارةً

في المدينة وأخرى في الأرياف، وقد أدعى لتناول الطعام أحياناً لدى

من لا يدفع الخمس والزكاة، وهذه الحالة مستمرة طيلة شهر رمضان

أو شهر محرم. فما الحيلة في ذلك؟

الجواب: لا يوجد علم قطعي يكون ما يقدمونه لك من الطعام قد تعلق به الزكاة

فعلاً، وعليه فيجوز لك الأكل.

مسألة (١٠٣٣): هل يصح أكل كل ما موجود في أسواق الجمهورية الإسلامية من

لحوم بما فيها المستورد؟

الجواب: لو كان المستورد هي الجمهورية الإسلامية، أو كان المستورد إنساناً

مسلماً تحتل بشأنه أنه فحص وعمل بالوظيفة، أو كان الذي تشتريه

منه إنساناً مسلماً تحتل بشأنه ذلك، جاز الأكل.

مسألة (١٠٣٤): هل يصح أكل ما يقدمونه في الخارج إذا كنت غير مطلع على حرمتها

بما في ذلك الدول الكافرة؟

الجواب: إن كان المقدم مسلماً تحتل بشأنه الفحص والعمل بالوظيفة جاز.

مسألة (١٠٣٥): بعض الأشخاص يدعوني الى بيته للطعام لكنه لا يبالي بالحلال

والحرام، فلو أخبرني بأن هذا اللحم حلال فهل يجوز الأكل منه؟

الجواب: مع احتمال صدقه يجوز الأكل.

مسألة (١٠٣٦): سماحة آية الله العظمى السيد كاظم الحائري (دام ظلّه): هنا في هذه

البلدان الغربية الكافرة إذا دخلت بيت مسلم فهل عليّ أن أسأله من أين اشتريت هذا اللحم؟

الجواب: إذا كان يحتمل بشأنه أنه يفحص ويشتري الحلال لم يجب السؤال.
مسألة (١٠٣٧): ما هو سوق المسلمين؟ ولو كان المخالف كالهوايي لا يلتزم بشروط التذكية، فهل يجوز أخذ الذبيحة من يده؟

الجواب: لا فرق في سوق المسلمين بين الشيعة والمسلمين السنّة، بل حتى الهوايين، ما لم ينكروا ضرورة من ضرورات الدين. أمّا لو علمت بعدم الالتزام بشروط الذبح فقد حرم أكل الذبيحة ولو كان الذابح مسلماً أو كان السوق سوق المسلمين.

مسألة (١٠٣٨): هل صيد الطيور بالسم موجب لحرمتها؟

الجواب: إن ذُبح قبل أن يفقد الحركة ذبحاً شرعياً، جاز أكله.

مسألة (١٠٣٩): إذا كانت الدابة نظيحة أو مترديّة، ولا تزال حيّة، فلو ذبحت وسال منها الدم سيلاناً، فهل يجوز أكل لحمها؟

الجواب: إذا تحرك الحيوان بعد الذبح، وخرج من مذبحة الدم بقدر المتعارف، فهو حلال.

مسألة (١٠٤٠): توجد في الدانمارك شركات لبيع لحوم الدجاج المذبوح، ويعمل

فيها مسلمون من الأتراك والباكستانيين وغيرهم. وتختم الشركة على الكيس الحاوي على اللحم عبارة (ذبح على الطريقة الإسلامية وتحت إشراف المركز الإسلامي في كوبنهاغن) وعليه توقيع المركز المذكور. وراجعت المركز - وهو لأبناء العامة - حول موضوع الذبح،

فقالوا: نحن نتحمّل مسؤولية حلية ذلك شرط أن يكون توفيقنا على الكيس، علماً بأنّ هناك دجاجاً مذبوحاً ولم يكتب على الكيس الحاوي له العبارة المذكورة.. فنرجو بيان رأيكم في حلية اللحوم المذكورة؟

الجواب: متى ما كان الذبح بيد المسلم وادّعى تمامية شروط الذبح، واحتملت صحة دعواه، حلّت لك الذبيحة أمّا كتابة الشركة الكافرة فلا حجية لها.

مسألة (١٠٤١): ذهبت بنفسي الى إحدى الشركات التي تذبح الدجاج، فوجدت بعد الفحص ما يلي:

أ- أنّ الذبح بالجملة حيث تمرّ الدجاجة في ماء فيه كهرباء، وبعدها تذبح بسكين اوتوماتيكياً وبعد الذبح نلاحظ حركة الدجاجة مما يدلّ على أنّها كانت حيّة حين الذبح.

ب- أنّ العمّال الذين يشرفون على الذبح هم مسلمون أتراك من أبناء العامة حيث ينوي المسلم على أن يذبح الكمية الفلانية في اليوم ثم يكبّر ويذكر اسم الله ويشغّل الماكنة، وعند الضغط على زر الماكنة يذكر الله ويكبّر على كل الكمية، على أنّنا سمعنا أنّ نفس الطريقة متّبعة في إيران.

ج- الماكنة باتّجاه القبلة ومقادم الدجاجة كذلك.

د- يتم قطع الأوداج الأربعة، فإذا لم تقطع في بعض الدجاجات يكملها العامل بيده، حيث يحمل السكين وأثناء عملية

الذبيح يذكر اسم الله لا على كل دجاجة وإنما من باب الذكر فقط،
فهل يمكننا شراء هذا الدجاج وأكله؟

الجواب: أ- إذا تحركت الدجاجة بعد الذبيح حلّ أكلها.

ب- ليكن الذبيح بالحديد وإن كان الحديد مركباً على الماكنة.

ج- المهم أن يكون الدجاج باتجاه القبلة، أما اتجاه الماكنة فلا أثر له.

د- إن لم يتمّ قطع الأوداج الأربعة بالماكنة وجب إكمال القطع قبل أن
تزهق روحه أو تسكن حركته.

ويجب ذكر اسم الله بمثل (اللَّهُ أَكْبَرُ) أو (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ) على المذبوح، فإذا كان عدد من الدجاج يذبح دفعة واحدة

بالماكنة تكفي بسملة واحدة، وإذا كانت كل دجاجة تذبح على حدة

فليسّم على كل ذبيح على حدة، وإذا دخلت على الماكنة دجاجة

جديدة ولم يسمّ عليها حرم أكلها.

مسألة (١٠٤٢): إن هناك مسلماً يملك شركة لذبيح الدجاج، وعندما سأله عن الذبيح

قال: لديّ شريط فيديو حول الذبيح في المعمل ورأيت الفلم فكانت

عملية الذبيح كالتالي:

١- يوجد شخص واقف يذبح الدجاج وهو معلق، ثم يتحرك

الدجاج على شكل دائرة، وقلت سائلاً صاحب الشركة: هل لديكم

شخص واحد أو عدّة أشخاص؟ فقال: أكثر من واحد وهم يقفون

على شكل دائري، وهذا يعني إذا كان أحدهم باتجاه القبلة فالبقية

ليسوا كذلك.

٢- وعندما سأته عن موضع السكين فأجاب فوق الجوزة،

فهل تتوفر في هذه العملية شروط التذكية؟

ثم علمنا أنه يعمل بفقهِ ابن تيمية ونحتمل كونه وهابياً، فهل

تحل ذبيحته على فرض وهابيته؟

الجواب : ١- إن لم يكن الحيوان لدى الذبح باتجاه القبلة حرم أكله.

٢- إن بقيت الجوزة في طرف البدن لا في طرف الرأس فقد قيل: إنه

لا يتحقق قطع الأوداج الأربعة فلا يترك الاحتياط .

والوهابي إن لم ينكر ضرورة من ضرورات الدين جرى عليه

في الذبح حكم الإسلام.

مسألة (١٠٤٣): هل يجوز أخذ الدجاج المذبوح على الطريقة الإسلامية من الأسواق

الكافرة أم لا؟

الجواب : السوق الكافر ليس أمانة على التذكية ولكن إذا علمت أنه مذبوح بيد

المسلم، والذباح يدعي تمامية شروط الذبح واحتملت صدقه، حلت

الذبيحة.

مسألة (١٠٤٤): يضرب الحيوان قبل ذبحه هنا في كندا بطلقة في جهازه العصبي من

أجل التخدير فتشَل حركته، فهل يضر ذلك في تذكيته؟

الجواب : إن تحرك الحيوان واضطرب بعد ذبحه الشرعي فهو حلال ، وإن كان

تخديره بالطلقة قبل الذبح بشكل لا يبقى له تحرك واضطراب بعد

الذبح فهو حرام.

مسألة (١٠٤٥): يعطى للدجاج مواد غذائية مركبة من الدم المجفّف ومواد كيميائية،

فهل ذلك يحرم أكل الدجاج؟

الجواب: هذا الغذاء الذي ذكرتموه لا يحرم أكل الدجاج.

مسألة (١٠٤٦): بعض الصيادين يصطاد بالشبك، وقد يصطاد مثلاً في دفعة واحدة

(١٠٠) طير ولا يجد ما يذبح به، فيقوم بقطع عنق الطير بيده، فما

حكمه؟ وبعض يصطاد بالبندقية، ولكن عندما يصل الى الصيد

يجده ميتاً، فما حكمه؟

الجواب: الأحوط في الأول الترك، وأمّا الثاني فإن كانت البندقية سلاحاً قاطعاً أو

شائكاً، جاز بشرط التسمية حال الرمي.

مسألة (١٠٤٧): هناك بعض المواد التي تركّب مع بعض المأكولات من قبيل الأنفحة

و«اللتين»، فهل يجوز أكلها؟

الجواب: الأنفحة إن كانت من الحيوان المحلّل الأكل فهي محكومة بالطهارة

حتى من الميتة منه، وأمّا غير الأنفحة فلو لم يكن من الميتة ولا من

الحيوان المحرم الأكل، فهو حلال وآل فهو حرام.

مسألة (١٠٤٨): هل يجوز الأكل مع أهل الكتاب؟

الجواب: إن كان الطعام حلالاً، أي لم يكن ميتة أو خمراً أو نحو ذلك جاز

الأكل معه.

مسألة (١٠٤٩): هل تصح الصلاة وأكل الطعام في دار شخص لا يخمس أمواله؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك.

مسألة (١٠٥٠): يوجد نوع من البنادق القصيرة المسافة والخاصة بصيد الطيور

الصغيرة، هل يجوز أكل الطير المصاد بها إن سقط ميتاً؟ وهل يوجد

منع شرعي على مَنْ يستعمل هذه البندقية للهوى؟

الجواب: إن كانت البندقية قتالة وقتلت الصيد بالخرق لا بالضغط أو الحرق ويسمل الرامي حال الرمي، جاز أكل الطير، وإلا فلا. والأحوط وجوباً ترك الصيد للهوي، ويجوز الصيد لأجل الأكل والعيش به. أما إذا فعل حراماً واصطاد بالشروط التي شرحناها فقد حلّ أكل الصيد.

مسألة (١٠٥١): توجد هناك آلة لصيد الأسماك تسمى بـ«السمّ القاتل»، وطريقة الصيد بها: أن يضعوا الشباك على شكل دائرة في داخل الماء، فيضعون السم في داخل هذا الشباك، فيقتل السمّ جميع ما كان في داخلها، وبعضها يموت وهو في الشبك قبل الإخراج، فهل استعمال هذه الآلة حلال أو حرام؟ وهل هذه الأسماك التي ماتت في الشباك بسبب السم حلال أو حرام؟ مع أنّ هذه آلة تحرّمها الدولة الإسلامية؟

الجواب: ما أخرج حياً من الماء ثمّ مات خارج الماء فهو حلال، أما مجرد نهي الدولة المباركة عن صيد ما فهو يحرم الاصطياد ولا يحرم أكل ذلك الحيوان.

مسألة (١٠٥٢): مادة تعجن مع الشعير وتستخدم لصيد السمك، علماً أنّ السمك لا يموت برائحة تلك المادة بل عندما يأكلها يطفو على الماء فيصطادونه، أي يشبه (الزهر) المتعارف عند صيادي العراق، فما هو حكم استعمال تلك المادة في الصيد؟

الجواب: إن تمّ صيد السمك حياً من الماء فمات في خارج الماء كان حلالاً، وإن مات في داخل الماء كان حراماً.

مسألة (١٠٥٣): الذبيحة قبل الذبح تمرّ عبر تيار كهربائي لأجل التخدير، فهل هذا
يخلّ في تذكيتها؟

الجواب: إن كان الحيوان يذبح بالطريقة الشرعية ويتحرك لدى الذبح وتطرف
عيناه، ولو على أساس ألم الذبح، فهو مذكّي.

كتاب الغصب والضمان

مسألة (١٠٥٤): سماحة آية الله العظمى السيد الحائري (مد الله بعمره الشريف): إذا وجدت ساعة أو قلماً في بيتي ولم أعرف مالكة، فسألت عنه ولم أتوصل إلى معرفته، فحملتها معي بنية تحصيل مالكةا، وفي هذه الحال فقدت مني، فما هو الحكم الشرعي؟

الجواب: إن لم تكن مقصراً في الحفاظ على ذلك الشيء فلا ضمان عليك.

مسألة (١٠٥٥): أعطى شخص مبلغاً من المال لآخر على أن يعطيها لثالث لأجل الاتجار بها وتقسيم الربح بينهم جميعاً، ولم يعلم أن إعطاء المالك المال لهذا الآخر كان على أساس المضاربة أو الوساطة، إلا أنه كان يحذره مراراً من إفلاس ذلك الشخص الثالث، فكان يجيبه بأنه ضامن لأمواله، وقد أفلس الآن ذلك الشخص الثالث، فهل على الشخص الآخر ضمان؟

الجواب: إذا كان الشخص الوسيط قد ضمن المال وتعهد به وجب الوفاء، وإن كان مجرد وعد ابتدائي بالضمان فلا شيء عليه.

مسألة (١٠٥٦): يعمل في مركزنا بعض الإخوة بعنوان كاتب بعقد من شروطه أن يقدم إنتاجاً شهرياً مقبولاً (بمعدل ٤٥ صفحة مثلاً)، فلو قرّرت إدارة المركز أن الإنتاج المقدم إليها من قبل الكاتب غير مقبول، فهل يعتبر هذا الإنتاج ملكاً للمركز يقرّر نشره أو عدم نشره؟ وإذا قرّر نشره فهل له الخيار بنشره باسم المركز أو باسم الكاتب أو كليهما؟ وإذا قرّر اعتباره إنتاجاً غير مقبول فهل يجوز له الاحتفاظ به لحين تقديم الإنتاج المقبول بالمقدار المطلوب بموجب العقد؟ وعند عدم تنفيذ المطلوب هل يجوز الاحتفاظ به لدى المركز وعدم إعادته الى الكاتب؟ وهل يجوز أن يستثمر المركز هذا الإنتاج غير المقبول في الحالة الأخيرة كبحث أولي لغرض إنتاج بحث مشابه آخر يقوم به كاتب آخر، في حين أن الكاتب الأول سوف يقدم بديلاً؟

الجواب: إن كانت الأوراق والحبر ملكاً للكاتب فالنتاج ملك للكاتب، وإن كانت ملكاً للمركز فالنتاج كشيء مادي ملك للمركز، ولكن لو استثمره المركز كانت عليه أجرة المثل لهذا الإنتاج للكاتب.

مسألة (١٠٥٧): إذا كان الطريق يمرّ من وسط مزرعة أو بستان مسيخ، هل يجوز أكل الثمرة منه حال كونها مطروحة على الأرض أو في الشجرة؟

الجواب: مع العلم برضا صاحب البستان لا إشكال في الأكل، وفي غير هذه الحالة فيه إشكال.

مسألة (١٠٥٨): هل يجوز الدخول الى البستان أو المزرعة التابعة للمسيحيين للتخلّي أو الوضوء أو الغسل الواجب أو الشرب من الماء الموجود فيه رغم

وجود الماء خارج البستان، ولكن طلباً للتسترّ أو الماء النظيف
والبارد أو الاستراحة؟

الجواب: إذا كان البستان أو المزرعة للمسيحيين غير الملتزمين بالجزية ولا
داخلين في أمان الدولة الإسلامية المباركة جاز ذلك. أما إذا كان
للمسلمين فلا بدّ من إحراز رضا المالك.

مسألة (١٠٥٩): هل هناك منافاة بين ما ورد في الروايات من النهي عن التصرف في
بيت مال المسلمين وما نشاهده من تصرف كثير من الطلبة
في الحقوق الشرعية؟

الجواب: يجوز التصرف في الحقوق الشرعية لمن يستحقّها بقدر الحاجة
العرفية، وبإذن الفقيه أو وكيله.

مسألة (١٠٦٠): إني امرأة كنت أعمل في معمل للخياطة، وقد حرّم صاحب المعمل
أخذ قصاصات القماش، ولكنّي كنت أخذها وحاولت أن أطلب منه
براءة الذمة ولكنني هاجرت ولم أوفّق لذلك، فما هو العمل الذي
أقوم به لإبراء ذمتي؟

الجواب: إن كانت القصاصات ملكاً لصاحب المعمل فيمكنك أن تتصدّقني
بمبلغ من المال في مقابل تلك القصاصات احتياطاً، وبعد ذلك لو
رجعت إلى العراق وحصلت على صاحب المعمل لتحلّلين منه ولو
بدفع المبلغ ثانية إليه، وإن لم تكن ملكاً له فليس عليك شيء.

مسألة (١٠٦١): هل يجوز استخدام أموال وممتلكات الدولة الإسلامية التي لا تطبّق
الإسلام لأغراض شخصية، أو خدمة للمستضعفين من الناس؟

الجواب : التصرف في أموال الدولة غير الجمهورية الإسلامية - زادها الله شرفاً - بحاجة الى الإذن من فقيه جامع للشرائط، وفي الحالات المتعارفة لا تجوز ذلك خشية الإضرار بسمعة الإسلام أو المسلمين.

مسألة (١٠٦٢): سماحة آية الله العظمى المجاهد السيد الحائري: هل يجوز لمن استولت الدولة العراقية على أمواله نتيجة للعمل الجهادي أن يعوض من أموال الدولة بالسلب منها عوضاً عن ماله المصادر مثله عيناً أو قيمة؟
الجواب : المال الذي يسلبه عن الدولة العراقية يعتبر من مجهول المالك، ونسمح له أن يتصدق به بقدر ما سلب عنه على نفسه فيملكه.

مسألة (١٠٦٣): هل يجوز أخذ أموال الشيعة التارك للواجبات والفاعل للمحرّمات بعنوان كونها حقوقاً شرعية بدون إذنه وعلمه وصرّفها في مواردها؟
الجواب : لا نسمح بذلك، إلا بإذن وإشراف من فقيه جامع للشرائط.

مسألة (١٠٦٤): لقد كُلفت كوسيط من قبل شخص بإيصال مبلغ قدره (٩) آلاف دينار عراقي من فئة (٢٥) ديناراً الى عائلة في العراق، وقد اتفقت مع زيد من الناس أن يوصل المبلغ إليها، وقال لي: إنني مطلوب بقدر هذا المبلغ في إيران الى بكر من الناس، فإنني سأعطي العائلة الممراد إيصال المبلغ إليها قدر المبلغ، ثم اتصل بك تلفونياً لتعطي هذا المبلغ الذي لديك الى بكر.. وعندما اتصل بي ليخبرني بوصول المبلغ الى العائلة كان قد أعلن عن سقوط العملة من فئة (٢٥) ديناراً.. فهل صاحب المال الأصلي أو أنا الوسيط ضامن للمال؟
الجواب : إن كان زيد قد سلّم المبلغ الى العائلة قبل سقوط الفئة (٢٥) فأنت

مدين لزيد، وصاحب المال الأصلي مدين لك، فالخسارة بالنتيجة تستقرّ على صاحب المال الأصلي.

مسألة (١٠٦٥): لقد اشترت بعض الملابس الكويتية عندما كنت في العراق في الوقت الذي كانت الكويت محتلةً من قبل الجيش العراقي.. ولا أدري أن هذه الملابس هل هي من الأشياء التي غضبت من الكويت أو ممّا حاز عليه البائع بطريق مشروع، فما هو حكمها؟
الجواب : ما دمت شاكاً فلا شيء عليك.

مسألة (١٠٦٦): نعمل الآن في إحدى الوزارات الحكومية، ونستعمل في بعض الأحيان الأشياء الخاصة بالوزارة استعمالاً شخصياً خارج نطاق العمل كالسيارة والتلفون مثلاً. فما هو حكم استعمال مثل هذه الأشياء في هذه الحالة؟

الجواب : إن كان عمل العامل في تلك الوزارة عملاً محللاً وكان استعمال تلك الأشياء مألوفاً عرفاً بحيث لا يعتبر سرقة، سمحنا لك في ذلك.

مسألة (١٠٦٧): أوصاني أحد الإخوة بقضاء حاجته في إحدى دوائر الدولة حتى لو كلفت مبلغاً يعادل أكثر من (١٠٠) دولار، وبعد قضاء حاجته أبلغته أنّها قد قضيت وقد كلفت مبلغ «٢٢٠» ألف دينار عراقي محلي، وذكر أنني سأدفع لكم المبلغ، وبعد مدة لم استلم المبلغ المذكور الى أن هبطت قيمة الدولار وارتفع الدينار فأصبح المبلغ المدفوع يعادل «٤٠٠» دولار ويتعسر دفعه من قبل الأخ المذكور.. أفتونا بالمبلغ الذي على الأخ دفعه لي؟

الجواب : في فرض صحّة المعلومات المكتوبة في هذه المسألة نقول: إن كان المبلغ المنفق دنائير عراقية وجب على المنفق له دفع المبلغ بالدينار لا الدولار، رغم ارتفاع قيمة الدينار وهبوط قيمة الدولار.

مسألة (١٠٦٨): أحد الإخوة كان يعمل محاسباً وأميناً للصندوق المالي في إحدى المؤسسات الحكومية في ظل حكومة البعث في العراق منذ زمن طويل، وعندما حدثت انتفاضة شعبان المباركة في العراق هاجر الى الجمهورية الإسلامية ومعه من المال التابع للدولة (الحكومة)، فما هو حكم هذا المال من ناحية شرعية، علماً أنه يخشى أن تطالبه المؤسسة لأنه مسجل في ذمته ضمن السجلات المالية للدائرة، وهو الآن بأمس الحاجة لهذا المال والذي يبلغ تقديراً بحدود (٣٠٠/٠٠٠) تومان أو أكثر بقليل، افتونا ماجورين؟

الجواب : يعتبر هذا المال مجهول المالك، وحكمه التصدق ولكن بإمكانه مصالحة حاكم الشرع بدفع المبلغ إليه، ثم استرجاع مقدار منه حسب رأي حاكم الشرع وهو الفقيه الجامع للشرائط.

مسألة (١٠٦٩): إنني اشتريت بعض الملابس والأمتعة الكويتية في العراق من شخص اعتقد أنه غصبها حال الاحتلال، فما حكمها؟

الجواب : تتوب إلى الله تعالى وتدفع قيمة تلك الأموال بعنوان ردّ المظالم إن كان الفحص عن أصحابها غير ممكن، وتنوي احتياطاً أنه لو عثرت صدقةً يوماً ما على صاحبها تدفع القيمة إليه مرة أخرى أو تسترضيه.

مسألة (١٠٧٠): أحد موظفي الحكومة الظالمة تقع تحت يده مجموعة من الأدوات

التي يمكن الانتفاع بها، فهل يجوز له أن يأخذ منها؟

الجواب: لا نسمح بشيء من هذا القبيل، وذلك بسبب أن بعض أمثال هذه

الأعمال قد تؤدّي الى سوء سمعة المؤمنين.

مسألة (١٠٧١): شخص سرق بعض الممتلكات من البيوت من مدينة خرّمشهر

الإيرانية، وكان الشخص أحد الجنود الذين اشتركوا في قتال

الجمهورية الإسلامية، والآن تاب، فما هو حكم هذه الممتلكات،

هل يبيعها ويعطي أموالها الى العمل الجهادي؟

الجواب: إن كان يمكنه التعرّف على أصحاب تلك البيوت يجب عليه إيصالها

الى أصحابها، وإن كان ناسياً لتلك البيوت فليعطها للعمل الجهادي

بعنوان مجهول المالك ورد المظالم لعلّ الله تعالى يقبل منه.

مسألة (١٠٧٢): لديّ أسئلة حول أمتعة جلبتها من الكويت خلال فترة احتلال العراق

لدولة الكويت، وكنت في تشكيلات جيش النظام العراقي، وكانت

بعض السلع التي أخذتها، من مؤسسات حكومية والبعض الآخر من

بيوت أهلية، والآن قسم من هذه الأمتعة يوجد معي في الجمهورية

الإسلامية والقسم الآخر في العراق، فأسألكم عن حكم الأمتعة

الموجودة معي والموجودة في داخل العراق، وما حكم الأهلية

والحكومية وإذا كان هناك دفع مالي عنها هل أدفعه بسعر إيراني

أم عراقي وبسعرها القديم لأنه كما تعلمون أن الأسعار في الوقت

الحاضر قد اختلفت عما هو في السابق، علماً أن وضعي المادي

حالياً لا يسمح لي بدفع معوضات كل هذه السلع.

الجواب : تدفع أموال الحكومة أو أسعارها الحالية الى حاكم الشرع بعنوان مجهولة المالك، أو ردّ المظالم. وأما أموال الأهالي فمن تعرفه منهم يجب إيصال المال اليه، والذي لا تعرفه منهم ولا تستطيع معرفته وإيصال المال اليه، تدفع ماله أو قيمته الحالية الى حاكم الشرع بعنوان مجهول المالك، أو ردّ المظالم.

مسألة (١٠٧٣): أحد الإخوة حصل على ملابس من مخازن تابعة لإدارة المخيم، وهذه الملابس كانت لعامة الناس والأخذ كان بطريق غير مشروع، فما الحكم الشرعي لهذه الملابس؟

الجواب : يرجعها الى تلك الإدارة مع إعلامها بالحال إن كانت باقية، وإلا يرجعها الى من فوق تلك الإدارة من مسؤولين ماليين في الحكومة الإسلامية مع إعلامهم بالحال، وإن لم يمكن ذلك يرجعها الى بعض المراجع أعني الفقهاء الذين تجتمع عندهم عادة الأموال العامة مع إعلامه بالحال.

مسألة (١٠٧٤): ماهي أحكام الأموال المسروقة علماً أن أصحابها معروفون؟
الجواب : إن كان أصحابها مسلمين وجب إرجاع الأموال اليهم، وإن كانوا كفرة جاز إرجاع المال إليهم، وجاز مراجعة حاكم الشرع بشأن تلك الأموال، ولكننا لا نسمح بالسرقه من الكفار.

كتاب اللقطة والضالة ومجهول المالك

مسألة (١٠٧٥): إنِّي وجدت مبلغاً من المال قدره حوالي (٢٤٠٠) ريال، كم هي المدة

التي يبقى المال لديّ فيها؟ وبعد انتهاء المدة ماذا أعمل به؟

الجواب: إن كان المبلغ معلماً بعلامة يمكن التعريف بها وجب التعريف

والإعلان عنه، والفحص عن مالكة من حين الحصول عليه لمدة

سنة، وبعد انتهاء السنة تتصدّق به، أو تملكه، أو تحتفظ به كأمانة

على تفصيل ورد في أحكام اللقطة المذكور في الرسائل العملية، وإن

لم يكن معلماً بعلامة تتصدّق بالمبلغ.

مسألة (١٠٧٦): وجد رجل صغيراً من الشياه ضالاً، فأخذه ورباه حتى كبر، ثم باعه

بـ (٦٠٠٠) ريال وأعطى من هذا المبلغ (١٨٠٠) ريال ليصرف في

مجلس الحسين عليه السلام في القرية، وأعطى (١٠٠٠) ريال لرجل سيّد،

والباقي من المبلغ احتفظ به لنفسه، فما هو موقفه الشرعي؟

الجواب: إن لم يمكن التعريف فمقتضى الاحتياط التصدّق بتمام القيمة، وبإمكانه

أن يحتسب بمقدار ما أعطاه للسيد صدقة عليه ويتصدّق بالباقي.

مسألة (١٠٧٧): كنت في إحدى الدوائر الحكومية وعثرت على قاموس عربي - انجليزي فحملته ، وبعد ذلك تبين أن صاحبه عربي واسمه مدون على غلاف الكتاب بدون عنوان، فأبقيته عندي واستعملته، فلا أدري كيف أتخلص من مسؤوليته الشرعية؟

الجواب : أعلن عن الكتاب وعن اسم صاحبه سنة كاملة، واترك استعمال الكتاب، وبعد انتهاء الإعلان سنة إن لم تجد صاحبه فتصدق بالكتاب على أحد المؤمنين، وتصدق بمبلغ من المال بدلاً عن استعمالك للكتاب في الأيام الماضية. أما إن كان الإعلان عن الكتاب غير ممكن وحتى في المستقبل فتصدق به وبالمبلغ حالاً، ولا يشترط في من تتصدق عليه الفقير.

مسألة (١٠٧٨): وُجد خاتم من عقيق ولا يعلم صاحبه، فما هو حكمه؟

الجواب: لا بد من تعريفه مدة سنة في المحل الذي وجد فيه، ولو كان قد شرع في تعريفه من حين الحصول عليه يمكنه بعد انتهاء السنة أن يتملكه، ولو كان قد قصر في تعريفه، أي تأخر شيئاً ما في تعريفه فمقتضى الاحتياط أن يتصدق به بعد إنتهاء سنة التعريف.

مسألة (١٠٧٩): وجدت ساعة عندما كنت في العراق. وسألت عن صاحبها فلم أتوصل اليه، ولكنني جئت الى إيران ولا تزال الساعة عندي وقد مضى عليها أكثر من سنتين، فما هو حكمها؟

الجواب: إن لم يتمّ التعريف سنة في العراق فاحتفظ بها الى حين الرجوع الى العراق وتعريفها ثمّ التصدّق بها إن لم يعرف صاحبها.

مسألة (١٠٨٠): من وجد خاتماً أو مسبحة، هل يجوز له لبسه أو التسبيح بالمسبحة أو لا؟
الجواب: لا يجوز التصرف فيه، ويجب تعريفه سنة كاملة.

مسألة (١٠٨١): هناك كمية من القماش والقطن وضعت تحت اختيار صاحب صنعة، ومضى على ذلك فترة طويلة لم يراجع فيها صاحبها لكي يستلمها، وأعلن عن ذلك صاحب الصنعة والصق إعلاناً أمام دكانه فلم يتوصل الى صاحبها، فما هو حكمه تجاهها وهو لا يعلم كميتها أيضاً؟
الجواب: إن حصل له اليأس الكامل عن مجيء صاحبه فمقتضى الاحتياط أن يتصدق عنه بما يحدس أنه يساوي ماله.

مسألة (١٠٨٢): وجد شخص قطعة من ذهب في فترة الانتفاضة في العراق ولم يستطع أن يعرفها لخروجه من العراق، وهي معه الآن وقد انقضى عليها فترة خمس سنين في حوزته ويريد التصرف بها لأنه محتاج، فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: إن كان تعريفه بعد الرجوع الى العراق أمراً غير ممكن فليصدق به على مؤمن محتاج غير نفسه، فلو فرض بعد ذلك وجود صاحبه خيره بين الرضا بما فعله من التصديق أو أخذ بدله.

مسألة (١٠٨٣): وجد أحد الإخوة ماعزاً وعرفها أكثر من سنة، علماً بأنه وجدها في المرعى العام لكل الناس. والآن على مدى أربع سنوات أنتجت وصار عددها (٨)، علماً بأنه قد خسر عليها علفاً خلال هذه السنوات، فما هو نظركم الشريف؟

الجواب: إن كانت الماعز حين وجدها في خطر الموت، كما لو كانت

في صحراء يحتمل افتراسها من قبل السباع، جاز له أخذها درءً للخطر عنها، وبعد أن تمّ التعريف سنة جاز له تملكها، وتملك نتاجها، إلا أنه لو وجد صاحبها بعد ذلك يكون ضامناً لها، وإلا فلا، وأما لو لم تكن حين وجدها في خطر، كما لو كانت في مكان مأهول ومن دون خطر الموت، لم يكن يجوز له التقاطها، وأما الآن وبعد أن التقطها وعرفها يجب عليه التصدّق بها وبتناجها بإذن حاكم الشرع، أو إيصالها الى حاكم الشرع، ولا تدارك لما خسر عليها، لأنّ أصل التقاطها لم يكن مشروعاً له.

مسألة (١٠٨٤): وجدت في العام الماضي حقيبة صغيرة، وفيها عدد من الأشياء نحو مقرضة أظفار وسكين صغيرة وغير ذلك، وقد قلت لي سابقاً: أن أعلن عنها لمدة سنة، وكتبت إعلاناً مرتين، ولكن إذا وضعت الإعلان في مكان الحقيبة أجده ممزقاً بعد فترة، وبما أنني لم أعرف الفارسية لم أحصل على مجال للكتابة، فلم استمر بالكتابة والآن مضى أكثر من سنة تقريباً على وجودها لدي، فماذا أعمل بعد هذه المدة؟

الجواب: التزم من الآن بالتعريف لمدة سنة، وبعد انتهاء التعريف سنة تصدّق بالمال على بعض المستحقين.

مسألة (١٠٨٥): وجدت عام ١٩٩٠م ساعة نسائية في العراق، عزفتها وفحصت عن صاحبها ولم أعثر عليه، وهي موجودة لحدّ الآن عندنا لا نعرف ماهو حكمها؟

الجواب : الساعة النسائية التي عثرت عليها إن لم يمكن الفحص عن صاحبها تدفع ثمنها أو عينها إذا كانت باقية على حالها الأول، بعنوان ردّ المظالم أو مجهول المالك، هذا إن لم تكن قد فحصت عن صاحبها سنة كاملة من حين العثور عليها، وإلا فهي لك الآن حلال.

مسألة (١٠٨٦): ما هو حكم اللقطة في البلدان الغربية؟

الجواب : إن كان من المطمأنّ به أنّها للكفار جاز تملكها مع تخميسها.

مسألة (١٠٨٧): توجد بعض الملابس ضمن ملابس تعود الى أحد الشهداء لا يعلم صاحبها حتى في حياته، ومضى عليها سنة تقريباً مع البحث فما حكمها؟

الجواب : إن تمّ البحث عن صاحبها سنة وأنتم آيسون عن تحصيل صاحبها اجعلوها ضمن التركة بنية التصدق على الورثة احتياطاً.

كتاب الحدود والديات

مسألة (١٠٨٨): إنني أحد المجاهدين الموجودين في الجبهة، وفي ليلة من الليالي أتاني أحد الإخوة وقال لي: إنه رأى شخصاً تحت الساتر من جهتنا، وقال لي: إنه أراد منه تعريف نفسه فلم يجبه، والتزم السكوت، فذهبت أنا وإيَّاه إلى مكانه، وطلبنا منه تعريف نفسه عدّة مرات فلم يجب، وفي حالة من الارتباك أطلقت عليه النار، وبعد فترة ذهب إخوة آخرون إلى المكان فوجدوا القتيل أحد إخواننا المجاهدين، علماً بأنّ المكان الذي كان فيه لم يكن يتواجد فيه أحد سابقاً، فما الحكم الشرعي؟

الجواب: إن ثبت يقيناً أنّك قتلته، ولكنك كنت تعتقد حين القتل أنه من الأعداء ولم يكن لديك طريق إلى كشف الحقيقة كإشعال السراج وكان هو الذي أغراك بنفسه فلا دية عليك.

مسألة (١٠٨٩): لو أراد شخص حالة الدفاع شلّ عضوٍ من المهاجم، لكنّه قتله خطأً، فهل تلزمه الدية؟

الجواب: كلا.

مسألة (١٠٩٠): سماحة آية الله العظمى السيد الحائري (أعزه الله): إذا ضرب رجلُ امرأته فأوجعها أو أدامها، فماذا يجب عليه إذا كان ذلك لأُمور بيتية؟
الجواب: عندما يكون بغير حق شرعي يثبت عليه حق القصاص، ولا يجب على الزوجة خدمة الزوج في الأمور البيتية، وعليه، فلا يجوز له ضربها على ترك الخدمة.

مسألة (١٠٩١): شخص سرق سيارة، وبعد مدة استرجعت من قبل صاحبها، وعند استرجاعها رؤي الشخص يشرب الخمر، وشهد بذلك ثلاثة من المؤمنين، فهل يجوز تأديبه بالضرب؟
الجواب: الأحوط أن يحال التأديب الى حاكم الشرع.

مسألة (١٠٩٢): هل تحد المرأة التي اغتصبت في حالة عدم دفاعها عن نفسها خوفاً على حياتها؟
الجواب: إن كانت مجبورة للخوف على حياتها، أو الخوف من التعذيب وما شابه ذلك، فلا شيء عليها.

مسألة (١٠٩٣): رجل هجم عليه ثلاثة أشخاص في داره وضربوه بقضيب حديدي على رأسه، فدافع عن نفسه، فضرب أحدهم فأرداه قتيلاً علماً بأنهم سرقوا داره لأربع مرّات، ما حكم قتل هذا الرجل، هل هو يعتبر قتلاً عمدياً أو خطأياً، علماً بأنه غير قاصد للقتل؟
الجواب: هذا الشخص قد دافع عن نفسه فلا شيء عليه.

مسألة (١٠٩٤): كانت في منطقتنا امرأة أرملة عندها أطفال، فتزوجها رجل بدون إذن أقربائها، علماً أن الرجل لا يعرف عقد الزواج، وهذا ما يسمّى بـ«النهبة»

في العرف العشائري عندنا، فأمر إخوتها رجلاً ليقتلها، فقتلها، فماذا على هذا الرجل، علماً بأنَّ الرجل جاهل بحرمة قتلها وكان يظنُّ أنَّ الإذن كافٍ لقتلها؟

الجواب : عليه أن يسلم نفسه للأطفال بعد أن يبلغوا سن التكليف للقصاص، فإمّا أن يقتصوا، وإمّا أن يعفوا، وإمّا أن يتصالحوا معه بمبلغ الدية أو بأيّ مبلغ آخر.

مسألة (١٠٩٥): هل من كفارة أو فدية أو غير ذلك على الشخص الذي يقتل حيواناً ضاراً، كالكلاب أو القطط التي تتعود على سرقة المواد الغذائية، أو أكل بعض الحيوانات الداجنة؟

الجواب: يجوز قتل الحيوان المؤذي، ولا شيء عليه.

مسألة (١٠٩٦): مجاهد حاول أن يقتل امرأة تعمل لنظام صدام ضد المجاهدين في العراق، وعند إطلاقه النار عليها وقعت الرصاصة في طفل كانت تحمله، فقتل على إثر تلك الرصاصة، فماذا يترتب على عمله هذا من أحكام شرعية؟ وإذا كانت عليه الدية فإلى من يدفعها، مع العلم أنه لا يستطع أن يدفعها إلى أهله خوفاً من انكشاف أمره لدى السلطة؟

الجواب: إن كان قتلها مهماً وضرورياً فلا شيء على هذا المجاهد، ودية الطفل على بيت المال، وليست على هذا المجاهد.

مسألة (١٠٩٧): لي زوجة في العراق ولكنتني تجاوزت عليها يوماً وضربتها في حالة عصبية، فكيف أبرئ ذمتي من ذلك، علماً بأنها بعيدة الآن عني ولا يمكن الاتصال بها؟

الجواب : تُوَجَّل الأمر في ذلك الى حين إمكانية الاتصال، وتكتب ذلك في وصيتك.

مسألة (١٠٩٨): إذا كان في ذمة شخص دية عن ضرب أو قتل، وصاحب الدية بعيد فما هو الحكم؟

الجواب : ما دام يوجد أمل اللقاء أو إمكانية التوصل ينتظر ويكتب الأمر في وصيته.

مسألة (١٠٩٩): إن الدية في العرف العشائري يتفق عليها الطرفان: ذوو القاتل والمقتول، فهل هذا يجزي عن الدية المحددة في الشرع، باعتبار أن طرف القاتل تنازل عن بعضها؟

الجواب : إن كان القتل عمدياً فاتفاق الطرفين على مبلغ من المال يكفي عن القصاص، وإن كان خطأ فالدية على العاقلة، وهي الدية الشرعية إلا أنه لو أَرْضاهم القاتل بمبلغ يتفق عليه معهم عن رضا برئت ذمته.

مسائل متفرقة

مسألة (١١٠٠): هل يجوز لكاتب قصصي أن يصف فتاة، أو علاقتها بفتى، ويحكي في قصته شخصية فتاة منحرفة وفتى منحرف الى جانب شخصية مؤمنة؟

الجواب : نعم، يجوز ذلك.

مسألة (١١٠١): أنا طبيب ويراجعني بعض الإخوة ممن ليسوا بمرضى لإعطائهم استراحات مرضية، فهل يجوز إعطاؤهم ذلك؟

الجواب : فيه إشكال، فلا نسمح بذلك.

مسألة (١١٠٢): بعض القرويين يتبعون طريقة لتشخيص السارق فيما لو تعرّض أحدهم للسرقة بواسطة الحدس الحاصل من تتبّع أثر الأقدام، وفي كثير من الأحيان يقع الحدس مصيباً، وفي المقابل يكافأ بمقدار من المال، ما هو حكم المال الذي يدفع له؟

الجواب : إن كان الهدف من هذا العمل تشخيص السارق حقاً فهو غير جائز. وأما إن كان الهدف مجرد تحصيل الاحتمال بلا ترتيب أثر عملي عليه، فهو جائز.

مسألة (١١٠٣): ذهب شخص بمهمة من قبل الحكومة الإسلامية ولديه أموال تابعة لبيت المال على أن يصرف منها ما يحتاج اليه، وسكن في بيت فكان عليه أن يدفع قدرًا من المال الى صاحب البيت بعنوان أجره السكن، ثم إن صاحب البيت أخذ قسمًا من المبلغ وقال له: الباقي منه هبة لك، فهل يجوز أن يقتطعه من الأموال المعطاة له من بيت المال؟

الجواب: إن كان صاحب البيت قد استلم كل المبلغ ثم أرجع قسمًا منه الى المستأجر، فهو له، وإن كان قد استلم قسمًا من المبلغ وعفا عن الباقي فهو لبيت المال، لا يجوز له تملكه إلا بإجازة المسؤولين.

مسألة (١١٠٤): شخص كفل آخر لدى الحكومة الظالمة، ثم خرج المكفول من بلد الكفيل، ويحتمل أن الحكومة إذا طلبت الكفيل وأرادت منه المكفول ولم يحضره تؤذيه، فهل يجب على المكفول الحضور رغم خوف الضرر على نفسه من الحكومة الظالمة؟

الجواب: إن كان قد تعهد للكفيل بالحضور متى ما أرادته الحكومة فالأحوط الوفاء بالعهد إن كان تركه يوجب خطراً حقيقياً على الكفيل.

مسألة (١١٠٥): ما هو حكم الجاهلة في جزّ الشعر على الميت؟ وإذا كان هناك كفارة فما هو مقدارها؟

الجواب: لا كفارة عليها.

مسألة (١١٠٦): لمن يجوز إعطاء كفارة التظليل حال الإحرام، وهل يشترط إعطاء جلد الشاة المذبوحة كفارة للفقير أيضاً.. وهل يمكن إعطاء كفارة

الإفطار العمدي الى السادة؟

الجواب : يمكن إعطاء كفارة التظليل لمطلق الفقير، ومقتضى الاحتياط أن يعطى الجلد له أيضاً، وكفارة الإفطار يمكن إعطاؤها للفقير العامي والسيد أيضاً.

مسألة (١١٠٧): كانت هناك أرض زراعية لشخص وقد وهبها هبة معوضة بنقد معين لابنائه الذكور. وقد شرط الأب أن تصرف هذه النقود في مخارج كفنه ودفنه. وقد قبض النقود لكن قبل أن يقبض الأولاد الأرض المذكورة لكونها في بلد آخر مات الأب، فما هو حكم الهبة هذه والنقود التي استلمها الأب؟

الجواب : إن موت الواهب قبل قبض الموهوب له موجب لبطلان الهبة، وعليه كانت هبة الأرض المذكورة باطلة، وللأبناء استرجاع ما دفعوه من النقد.

مسألة (١١٠٨): سماحة آية الله السيد كاظم الحائري (دام ظلّه الوارف): قبل فترة قصيرة حررتم إجازة للقضاء لأحد العلماء، فهل معنى ذلك أنها شهادة له بالفقاهة أو أنكم لا تشرطونها في القاضي، وعلى الفرض الأخير كيف يتأتى له القضاء بين المتخاصمين؟

الجواب : القاضي إن كان فقيهاً صحّ له القضاء بفتواه، وإن لم يكن فقيهاً لا يجوز له القضاء إلا بإذن من قبل الفقيه الجامع للشرائط، فلو أذن له فقيه جامع للشرائط وقيدته بالقضاء وفق فتوى الأذن، وجب عليه التقيد في قضائه بفتاوى الأذن، ولو لم يقيد بشيء من هذا القبيل صحّ له القضاء بفتاوى من يقلده، أما إذني لأحد بالقضاء فلا يدل على كونه فقيهاً.

مسألة (١١٠٩): سيدنا، ما رأيكم فيمن غشّ في الامتحان ونجح وانتقل الى مرحلة أخرى بهذا الغش؟ وهل يَأثم من بَلَغ عنه؟ وهل يكون هذا التبليغ نفاقاً؟

الجواب: إن كان في الدولة الإسلامية المباركة، أو في مدرسة مسلمة أهلية حرم ذلك، وجاز الإخبار عليه، وفي غير هذين الموردین أيضاً لا نسمح بذلك لأنه في معرض إساءة السمعة للمؤمنين، على أنه قد تترتب على ذلك أخذ شهادات علمية غير مستحقة مما قد تترتب على ذلك مشاكل واقعية.

مسألة (١١١٠): زوجتي عندما تكون في شبه حالة الغضب تنسب الى الله أموراً قريبة من السب، بل من المحتمل أقبح، وفي بعض الأوقات في غير حال الغضب تقول: لا فرق بين السنّي والشيعي، هذه خرافات، بل حتى المسلم والمسيحي، بل تقول: المسيحي أفضل من المسلم، وهي تصليّ وتحب أهل البيت عليهم السلام، لكن عاطفية، وعندما أوجه لها النصيح لا يؤثر، فما هو تكليفي؟

الجواب: ما دامت ملتزمة بعقيدة الإسلام، تُعامل معاملة المسلمة، ولكن حاولوا ردعها عن هذه الخرافات عن طريق واعظ مؤثر عليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين